

The logo of Damascus University is a large, faint watermark in the background. It is a circular emblem. The outer ring contains the text 'وقار رب زدني علما' at the top and 'جامعة دمشق' at the bottom. The center of the logo features a stylized yellow lamp with radiating lines, set against a light purple circular background.

التشريعات الاجتماعية
قوانين التعاون



الدكتور علي إبراهيم الجاسم
" النظرية العامة للتعاون "



مُقَدِّمَةٌ

تعد الحركة التعاونية في القطر العربي السوري حديثة التكوين إذا ما قورنت بتكوين الحركة التعاونية في الدول الأوروبية، وعلى الرغم من هذه الحداثة في التكوين، فإن الآمال المعقودة عليها كانت كبيرة على المستويين الرسمي والشعبي، حيث شكلت مئات الجمعيات وشملت مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية. ونالت هذه الحركة الكثير من التشجيع من الحكومة، بل عدتها إحدى الأدوات المهمة في تحقيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية. وإذا كان النجاح قد حالف قلة من الجمعيات (الاستهلاكية، الزراعية، السكنية، الحرفية) فإن الفشل قد طال الجانب الأعظم منها.

وقد رأى بعض الفقهاء أن الفشل في إنشاء جمعيات في باقي القطاعات يرجع إلى قلة الإمكانيات والتمويل وضعف مستوى الوعي التعاوني والوصاية المفروضة من قبل الحكومة إلى حد لا يمكن التمييز بين التعاونيات والمؤسسات العامة التابعة للدولة.

ونظراً للدور الذي يمكن أن تقوم به التعاونيات في تحقيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، فقد زاد اهتمام الدولة بها وتجلّى هذا الاهتمام في مظهرين:

المظهر الأول: تمثل في التأكيد على التعاون في دساتير لجمهورية العربية السورية المتعاقبة، فقد جاء في المادة ٢٢ من الدستور الصادر سنة ١٩٥٠ على أن "تشجع الدولة على إنشاء الجمعيات التعاونية وتقوم

بمراقبتها". وكذلك في الدستور الصادر عام ١٩٥٣ "تحمي الدولة ادمل وتشرف على إقامة العلاقات الاجتماعية العادلة بين المواطنين وتقوم الدولة بمراقبتها". والدستور الدائم لعام ١٩٧٣ حيث نصت المادة التاسعة منه على أن "المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية تنظيمات تضم قوى الشعب العاملة من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أفرادها".

المظهر الثاني: تجلى في إصدار العديد من التشريعات التعاونية، كان أولها عام ١٩٥٠ ثم تلتها عدة تشريعات أثناء الوحدة مع مصر. ومؤخراً صدرت تشريعات متخصصة في التعاونيات الزراعية والسكنية والحرفية. وأمام هذا الواقع يبرز الدور الذي يمكن أن تقوم به الجامعات في نشر الفكر التعاوني وبيان الفوائد التي يمكن أن يحققها التعاون، والمتمثلة في زيادة الإنتاج القومي، ورفع مستوى المعيشة وذلك بإلغاء سلسلة من الوسطاء الذين اعتادوا على استغلال المنتج والمستهلك على حد سواء. وما يمكن أن تقدمه التعاونيات من برامج تنمية اجتماعية، كمحو الأمية، ونشر الثقافة المهنية في المجتمع، وإنشاء المكتبات والمدارس، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي.

وبعبارة أخرى: فإن الدور الذي يمكن أن تلعبه الجامعات في هذا الإطار هو تكوين وعي تعاوني، وخلق روح تعاونية وأناس صالحين للمساهمة في الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والمساهمة في الحياة المدنية بشكل عام.

ولما كان موضوع هذا الكتاب يقتصر على دراسة تشريعات التعاون في القطر العربي السوري، وأن تشريعات التعاون الوطنية اعتمدت في

مجمليها على المبادئ الدولية للتعاون، فلا بد لنا من دراسة نشأة الفكر التعاوني ومبادئه في فصل تمهيدي. ثم نتبعه في دراسة القانون ٣١٧ لعام ١٩٥٨ كقانون عام للتعاون وخاص للتعاونيات الاستهلاكية، يليه شرح القوانين الخاصة بالتعاون السكني والزراعي وذلك في أبواب ثلاثة.

الباب الأول: النظام القانوني للجمعيات التعاونية في القطر العربي السوري.

الباب الثاني: التنظيم التعاوني السكني.

الباب الثالث: التنظيم التعاوني الفلاحي.

فصل تمهيدي

نشأة الحركة التعاونية ومبادئها

إن فهم التعاون يتطلب منا الرجوع إلى الجذور التاريخية للفكر التعاوني والمراحل التي مر بها حتى استقر. على شكل مبادئ عامة فرضت نفسها على معظم التشريعات الداخلية للدول.

لذلك سوف يتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين: نتعرف على نشأة الفكر التعاوني في مبحث أول، ثم ندرس المبادئ العامة للفكر التعاوني في مبحث ثان.

المبحث الأول

نشأة الحركة التعاونية

التعاون لغة: هو العمل معاً أو سوياً أو الاستعداد للمساعدة.

والتعاون بهذا المعنى، سلوك بشري فطري، عرف منذ أقدم العصور، حيث اعتاد الإنسان على توحيد الجهود والتعاون من أجل تحقيق مصالح مشتركة.

ففي المجتمعات القديمة أخذ التعاون صبغة دينية، حيث حثت الأديان عليه، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"^١ وفي الحديث الشريف "كان الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه".

وهذا السلوك الفطري يعكس مدى حاجة الفرد للجماعة، فهناك على سبيل المثال، حالات المعونة التي تقدم من جماعة العاملين في قطاع معين

^١ سورة المائدة الآية (٢).

إلى أحد زملائهم المصابين، أو التي لحقت به كارثة، أو لأسر المتوفين من العمال.

وكذلك نجد هذه الصورة منتشرة لدى صغار المزارعين في الريف، فحراسة قطعان الماشية في المراعي تتم بالتناوب بين أصحاب هذه القطعان، وحصاد الأرض وحرثها، وفتح الترع من أجل السقاية. فهذه الأعمال وإن كانت تتم اختياريًا، إلا أن العادات والتقاليد جعلت منها التزاماً أدبياً يصعب على الفرد التحلل منه.

وإذا كان التعاون وفقاً لما سبق يقصد به التعاون الفطري والعفوي، فإن مدلول هذه الكلمة أصبح له معنى آخر. يقصد به تنظيم اختياري يقوم على أساس ديمقراطي بين أفراد تجمعهم مصلحة مشتركة، ويهدفون إلى تحقيق مشاريع تعود عليهم بالنفع العام.

ولكن فهم الحركة التعاونية بصورتها الحديثة، يتطلب منا دراسة ما جلبته الثورة الصناعية من مساوئ اجتماعية متعددة. كانت محوراً للعديد من الدراسات من قبل مفكرين باحثين عن حلول وأنظمة تتحقق فيها العدالة الاجتماعية.

فكما أن الأفكار الاشتراكية جاءت كرد فعل على المساوئ التي خلفها النظام الرأسمالي. فإن الحركات التعاونية الحديثة جاءت كوسيلة من وسائل الدفاع عن الطبقات الاجتماعية الضعيفة ضد الطبقات الرأسمالية. وهذا ما سوف ندرسه في مطلب أول.

ولكن إذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية وشعور الفرد بحاجة إلى الجماعة قد أدى إلى ولادة النظام التعاوني، فإن آراء بعض المفكرين والتجارب التعاونية كانت لها الفضل في إرساء مبادئ وأسس النظام التعاوني في صورته الحديثة. وهذا ما سنتناوله في مطلب ثان.

المطلب الأول

نشأة الحركة التعاونية كرد فعل على مساوئ الثورة

الصناعية^١

تعد التعاونيات الوسيلة التي استخدمتها الطبقات الضعيفة اقتصادياً للدفاع عن نفسها في مواجهة المساوئ الاجتماعية والاقتصادية التي أفرزتها الثورة الصناعية.

فمن المعروف أن المجتمعات البشرية في العصور البدائية كانت تقوم على مبدأ الاكتفاء الذاتي، أي أن الجماعة تعمل على إنتاج ما يلزمها، وتستهلك كل ما تنتجه، بمعنى أن البشرية في هذه المجتمعات لم تعرف المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الحديثة، فلا محل لظاهرة البطالة، فنوعية العمل وتحديد أوقاته غير موجودة بل تحكمها احتياجات الجماعة، فالكل في هذه المجتمعات يعمل من أجل الفرد والفرد يعمل من أجل الكل.

أما المشكلات الحديثة من أخطار الحوادث والشيخوخة وغيرها، كانت تواجه عن طريق التضامن والتعاون الفطري بين أفراد الجماعة.

وبعبارة أخرى، فإن إشباع حاجات الأفراد في تلك المجتمعات يتم في دائرة مغلقة لا وجود فيها للوسطاء والمرابين والمحتكرين.

وإذا كانت المجتمعات البدائية تقوم على فكرة إنتاج ما يلزم للاستهلاك واستهلاك كل ما يتم إنتاجه ضمن دائرة اقتصادية مغلقة، فإن الأمر لم يدم طويلاً، فسرعان ما ظهرت الأسواق، وأصبح الإنتاج يتم من أجل البيع،

^١ الدكتور أحمد حسن البرعي: الحركة التعاونية من الوجهتين النظرية والتشريبية، دار الفكر العربي، ص ٤٤

وما بعدها.

وبيع الفرد ما ينتجه في كثير من الأحيان من أجل شراء حاجياته، بل هناك بعض الفئات من المنتجين تكون بحاجة إلى شراء مادتهم الأولية قبل تصريف منتجاتهم، فهذا التطور أفرز الكثير من الوسطاء كالتجار والمرايين. ومع اتساع السوق زادت المسافة بين المنتج ومادته الأولية من جهة وأماكن تصريف هذه المنتجات من جهة أخرى. فزاد عدد الوسطاء بين المنتجين والمستهلكين وأصبح هؤلاء الوسطاء يحققون أرباحاً فاحشة على حساب المنتج والمستهلك.

وأمام هذا الواقع، بدأت الطبقات الضعيفة تبحث عن وسيلة للدفاع عن نفسها في مواجهة المضاربين والوسطاء. فكان ظهور الجمعيات التعاونية كوسيلة لحماية هذه الطبقات. حيث شكل المزارعون الجمعيات التعاونية لحماية أنفسهم من التجار والمرايين وتحسين زراعتهم والحصول على مستلزمات الزراعة وتسويق محاصيلهم بأنفسهم.

وشكل أصحاب الحرف والصناع جمعيات تعاونية من أجل الحصول على المواد الأولية لصناعاتهم وتملك وسائل الإنتاج وتصريف منتجاتهم وبالتالي زيادة دخلهم وحمايتهم من الفقر والاستقلال. وشكل المستهلكون الجمعيات التعاونية لحماية أنفسهم من هيمنة المحتكرين، واستبعاد الوسطاء في شراء السلع، والحصول على السلع والمواد الاستهلاكية بأقل التكاليف.

المطلب الثاني

الأفكار والتجارب التعاونية

إن الإشارة إلى أسباب نشوء الحركة التعاونية لا تكفي لتحديد مسار لك المرحلة من مراحل تطورها، بل إن المساوي الاجتماعية والاقتصادية التي أفرزتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية كانت محل بحث للعديد من لمفكرين الذين وضعوا مجموعة من الحلول للقضاء على تلك المساوي، جاء بعضها في صورة أفكار ومبادئ تنادي بالعدالة الاجتماعية، وبعضها لآخر في صورة تجارب رائدة.

غير أن هذه الأفكار والتجارب أخذت صوراً مختلفة تبعاً لظروف كل ولة.

ففي إنكلترا. ظهر الفكر التعاوني الاستهلاكي، أما في فرنسا اهتم بعض المفكرين بالفكر التعاوني الإنتاجي والاستهلاكي على حد سواء في حين اهتم بعضهم الآخر بالفكر التعاوني الاستهلاكي. وفي ألمانيا ظهر الفكر لتعاوني في مجال الإقراض على يد بعض المفكرين.

لذلك سوف نتناول دراسة هذه الأفكار والتجارب في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

الأفكار والتجارب التعاونية في بريطانيا

أولاً- روبرت أوين (١٧٧١-١٨٥٨)

يقال أن روبرت أوين يعد أباً للتعاون في إنكلترا، وقد أسهم إلى حد كبير في غرس أصول الفكر التعاوني الذي نما وتطور على يد تلاميذه من بعده.

لقد ولد اوين ببلدة نيوتن في مقاطعة اسكتلندا من عائلة متواضعة، واشتغل منذ سن التاسعة صبياً متمرناً لدى أحد تجار الأقمشة، ثم عمل بعدئذ مستخدماً بمحل تجاري في لندن.

وعند بلوغه التاسعة عشر، عين مديراً لمصنع الغزل، ومن ثم أصبح شريكاً في مصنع كبير للنسيج بناحية نيولانارك باسكتلندا، وقد هيات له الظروف الحياتية أن يقف على البؤس والشقاء الذي تعيشه الطبقة العاملة. الأمر الذي دفعه إلى التفكير بإصلاح أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية، فاتخذ العديد من الإجراءات التي تساعد على تحسين ظروف العمل "كتخفيض ساعات العمل من ١٧ ساعة إلى عشر ساعات"، وزيادة أجور العمال، ومنب تشغيل الأحداث دون سن العاشرة، ونظم لهم تعليمًا مجانيًا، وقدم للعمال مساكن صحية بأسعار معقولة، وأنشأ صندوقاً للضمان الصحي، وعمل على تشييد الحدائق، وألغى الغرامات المالية التي كانت تفرض على العمال.

على أن النجاحات الأولية التي حققها أوين، شجعتة على وضع نظام شامل يتعدى نطاق مشاريعه الخاصة. وراح يدعو الحكومة ورجال الأعمال إلى اعتناق آرائه والأخذ بأساليبه الإصلاحية.

غير أن نجاحاته المحدودة في هذا الصدد جعلته يؤمن بعدم الالتجاء إلى رجال الأعمال أو الدولة لتحقيق التقدم الاجتماعي، وعمد إلى وسيلة أخرى هي تكوين مجتمعات تعاونية تقوم على الملكية الجماعية للوصول إلى حل المشكلة الاجتماعية.

وهذه المجتمعات هي نوع من المشروعات التعاونية المتكاملة يتم فيها الإنتاج والاستهلاك بصورة جماعية. حيث أنشأ العديد من المستعمرات.

إلا أن هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح، لذلك ربح يبحث عن حل آخر فوجده بإلغاء الربح. حيث افترض أوين أن السعي وراء الربح هو السبب في إفساد البيئة الاجتماعية. ويجب البحث عن طرق لإلغاء الربح، وجدها بإلغاء النقود وإحلال أدونات عمل مكانها.

فالمنتج يحصل على عدد من بطاقات العمل يساوي عدد الساعات التي بذلت في إنتاج السلعة، كما أن المستهلك لا يدفع أكثر من هذا العدد من الأدونات للحصول على السلعة، وبذلك يتم إلغاء الربح، وتصبح قيمة السلعة متوقفة على ما بذله من عمل.

وقد حاول أوين وضع فكرته موضع التطبيق العملي، فأنشأ محلاً في لندن باسم محل التبادل العادل للعمل، وكان المحل يقوم على فرض أن جمعية تعاونية يمكن لكل عضو فيها أن يجلب إليها نتائج عمله ويحصل مقابل ذلك على بطاقات أو بونات عمل، وهو ثمن مقدر على أساس عدد ساعات العمل التي بذلت في إنتاج هذه السلعة. ويتم عرض هذه المنتجات في المحل بيعها للأعضاء مقابل الثمن المقدر على أساس ساعات العمل، وبذلك فإن العامل الذي أنتج سلعة في عشر ساعات يمكنه أن يحصل على سلعة أخرى بذل منتجها في إنتاجها عشر ساعات. وبهذه الطريقة تقوم العلاقة مباشرة بين المنتج والمستهلك. ويتم إلغاء الوسيط الذي كان يستولي على الربح^١ غير أن فكرته الأخيرة هذه لم تعيش طويلاً، وقد أرجع بعض المفكرين

^١ الدكتور أحمد حسن البرعي: المرجع السابق ص ٥٢.

أسباب فشل تجربة إلغاء الربح عند أوين إلى عدة أمور منها^١:

١. سوء تقدير قيم السلع: فقد كان الأعضاء يبالغون في تقدير قيمة منتجاتهم. الأمر الذي دفع إلى جعل تقدير قيمتها يتم من قبل خبراء يقدرونها بالنقود، ثم تحول هذه القيمة إلى ما يساويها من بطاقات العمل، أي أن قيمة العمل أصبحت تقيم بالنقود مما شكل انحرافاً عن الأساس الذي وضعه أوين.

٢. استغلال المضاربين: وذلك بدخول أعضاء إلى الجمعية من غير المؤسسين وليس لديهم نية الإخلاص للجمعية، وجلبهم منتجات كاسدة ورديئة، ويعتمدون بواسطة البطاقات التي يأخذونها، الحصول على منتجات جيدة ومبسرة على حقيقتها ومن ثم بيعها في الخارج بسعر مرتفع. الأمر الذي أدى إلى تراكم بعض السلع وكسادها.

٣. محاربة التجار: لأن البطاقات لم تكن اسمية بل كان لكل شخص، ولو لم يكن عضواً، أن يحصل عليها بقصد الكسب.

٤. ضيق نطاق نشاطها: كانت كميات السلع المعروضة للبيع محدودة وقليلة التنوع، إلى درجة لا تلبي حاجات أعضائها. إضافة إلى أن السلع القليلة الطلب كانت تتراكم بينما تندر السلع المطلوبة.

غير أنه إذا كانت تطبيقات أوين لأفكاره لم تلق نجاحاً كبيراً، فإنه لا يوجد شك في فائنتها وخصوصاً في فكرة إلغاء الربح، فالجمعيات الاستهلاكية التعاونية تتخذ منها قاعدة لها، حيث تعتمد هذه التعاونيات إلى رد

^١ الدكتور محمد فاروق الباشا: التشريعات الاجتماعية (نشرية التعاون) منشورات جامعة دمشق، ١٩٩١ -

١٩٩٢، ط ٥، ص ٥٠.

ما حققته من أرباح إلى أعضائها بنسبة مشتريات كل عضو، فلا وجود للربح هنا، بل هو عائد يرد للأعضاء. وبذلك تكون قد أخذت بفكرة أوين نفسها والمتمثلة بإلغاء الوسيط بين المنتج والمستهلك دون حاجة لإلغاء النقود. وفي الفترة ذاتها عمد وليم كننج أحد تلاميذ أوين إلى نشر أفكاره التعاونية، حيث أنشأ ما يسمى محلات الاتحاد وهي أقرب إلى الجمعيات التعاونية الحديثة من تلك المحلات التي أنشأها أوين.

فقد كانت تلك المحلات عبارة عن مخازن تقيمها جمعيات من العمال، برأسمال يشتركون في جمعه من أنفسهم، ويشترون منها احتياجاتهم المنزلية والاستهلاكية، فيوفرون بذلك أرباح تجار التجزئة. كما أنهم يحققون أرباحاً من البيع للجمهور ويحتفظون بها لإنشاء المستعمرات الزراعية، التي يعملون فيها، فيتحرروا من سيطرة أصحاب الأعمال^١.

ثانياً- رواد روتشداال

تعد روتشداال مدينة من مدن لنكشير المشتهرة بغزل الصوف والقطن ونسجها، وقد كانت مشكلاتها هي ذات المشكلات التي أصابت باقي المدن في تلك الفترة، حيث حل مكان آلات النسيج اليدوية آلات أخرى تدار بالقوى المحركة، وقد ترتب على ذلك أن زادت كميات الإنتاج، وتدهورت أحوال العمال، فقد استمرت المصانع في إعطاء الأجر نفسه الذي كان يتقاضاه العمال قبل الانقلاب الصناعي، بل وزاد من وطأة هذه الظروف ما كان يتعرض له العمال من استغلال في حاجياتهم اليومية، إذ إن تجارة التجزئة

^١ الدكتور أحمد حسن البرعي: المرجع السابق ص ٥٤.

كانت محصورة في يد تجار صغار جشعين ولا يوجد لديهم سوى البضاعة الرديئة وكثيراً ما كانت مغشوشة، ويلجؤون إلى بيعها بأسعار مرتفعة. وكذلك أدت البطالة المتفاقمة إلى انتشار البيع بالنسيئة، وما ترتب على ذلك من وضع العمال وزوجاتهم تحت رحمة البائع.

وإذا كان قانون ١٨٣١، جاء للحد من المشكلات التي يعاني منها العمال وذلك بمنع أرباب العمل من أن يسندوا لعمالهم الأجور عيناً أو ببطاقات يستخدمونها في شراء حاجاتهم من المحلات التابعة للمصنع، فإن أرباب العمل استمروا في ذلك بشكل مستتر^١.

وأمام هذا الواقع فكر مجموعة من الرواد الذين عانوا من تلك المشكلات، وكان عددهم ٢٨/ في إيجاد حل لتلك المشكلات فأقاموا جمعيتهم الشهيرة، ووضعوا لها مجموعة من الأهداف والمبادئ التعاونية التي يجب أن تسير عليها، وقد تبلورت فيما يلي:

١. إنشاء محل لبيع الأطعمة والملابس.
٢. بناء عدد من المنازل أو شراؤها أو استئجارها لسكن الأعضاء.
٣. البدء في صناعة الأصناف التي تحددها الجمعية لتشغيل الأعضاء العاطلين، أو الذين يعانون من التخفيض المستمر في أجورهم.
٤. شراء أو استئجار قطعة أو أكثر من الأراضي، ليزرعها العاطلون عن العمل، أو الذين يتقاضون أجوراً زهيدة.

^١ الدكتور جابر حاد عبدالرحمن: اقتصاديات التعاون، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص ٥٨.

٥. القيام بتنظيم قوى الإنتاج والتوزيع والتربية والإدارة، وذلك بإنشاء مستعمرات منزلية تكفي نفسها بنفسها، أو مساعدة جمعيات أخرى في إنشاء مستعمرات من هذا النوع.

٦. تقوم الجمعية بفتح نادٍ لأعضائها في أحد المنازل التابعة لها بمجرد أن تسمح الظروف.

وقد بدأ الرواد تنفيذ تجربتهم، بجمع بضعة شلنات من كل منهم أسبوعياً حتى تجمع لديهم ثمانية وعشرون جنيهًا، فاستأجروا عشرة جنيهات لمدة سنة واحدة، محلاً صغيراً في حي فقير في روتشداال، وكان ذلك في أواخر ١٨٤٨. وقد نما نشاط هذا المحل تدريجياً حتى صار مخزناً ضخماً يفتح طوال النهار ويحتوي العديد من السلع. بعد أن كان يفتح لمدة ساعتين يومياً. ويعود نجاح جمعية رواد روتشداال إلى المبادئ التي وضعها مؤسسوها، وأصبحت فيما بعد دستوراً للحركة التعاونية في جميع أنحاء العالم. والتي يمكن إجمالها فيما يلي^١:

١. عدم قصر عضوية الجمعية على عدد معين أو تحديد رأس مالها بمبلغ معين.

٢. عقد اجتماعات دورية منتظمة بين الأعضاء للبحث في شؤون الجمعية.

٣. لكل عضو في الجمعية صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها.

^١ ادوار توبام، ج. أ. هاو: الحركة التعاونية نشأتها وفلسفتها وتطبيقها، ترجمة الدكتور حسن الساعاتي ط٣، ١٩٧٠ - بيروت ص ٢٠ وما بعدها. مشار إليه لدى - الباشا ص ٥٦ والبرعي ص ٧٣.

٤. لا يجوز لأي عضو أن يمتلك عدداً من الأسهم يزيد ثمنها على عشرين جنيهاً.

٥. منح فائدة محددة على الأسهم لا تزيد على ٥%، وتوزع الأرباح الصافية بعد ذلك على الأعضاء بنسبة ما يشتريه كل منهم من الجمعية.

٦. تخصيص نسبة ٢,٥% من الأرباح للأهداف الاجتماعية والثقافية.

٧. تحريم البيع بالنسيئة، حتى لا تتعرض الجمعية لمخاطر عدم الوفاء.

٨. البيع بأسعار السوق.

وقد أرجع البعض الآخر أسباب نجاحها إلى المرونة في طريقة تكوين رأسمالها. فكل ما هو مطلوب من الراغب بالانضمام، هو دفع بضعة شللات أو بنسات تعد القسط الأول من قيمة السهم المحددة بجنيه إنكليزي. أما باقي الأقساط فلم يكن يسدها العضو إلا نادراً، لأن الفوائد التي كانت تحسب على مشترياته، كانت تضاف إلى رأس ماله بدلاً عن الأقساط المستحقة إلى أن يتم تسديد قيمة السهم.

إضافة إلى أن من حق كل عضو أن يسحب ما يزيد على قيمة السهم الواحد، إذا جاءت الضرورة إلى ذلك.

الفرع الثاني

الأفكار والتجارب التعاونية في فرنسا

إذا كانت إنكلترا تعد مهد التعاون الاستهلاكي، فإن الأمر في فرنسا على خلاف ذلك، فقد ظهرت الفكرة التعاونية في فرنسا في التعاون الإنتاجي. وكان الباعث إليها الضيق الذي لاقاه العمال جراء استغلال أصحاب رؤوس الأموال. ويأتي في مقدمة رواد الفكر التعاوني في فرنسا:

أولاً- شارل فوررييه (١٧٧٢-١٨٣٧)

يعد فوررييه أباً للحركة التعاونية في فرنسا، كما كان أوين في إنكلترا. لكن فوررييه كان متقفاً شاذاً، إذ كان يطلق لخياله العنان ويفرق في الدخول في التفاصيل ورسم الصور الشاعرية لكل ما يعرض له، محاولاً بذلك تصور أفضل الظروف الفكرية والمادية والمعنوية اللازمة لتغيير الطبيعة البشرية وتهذيبها، حتى أنه وصف بالجنون.

وحيث إن فوررييه كان قد ورث عن والده ثروة كبيرة، لكنه فقدتها في مضاربة غير ناجحة، مما اضطره العمل كمستخدم تجاري بسيط، إلا أنه تقف نفسه بجهود ذاتية وأصبح يطالب بأشكال جديدة للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي، فهو يرى بأن المنافسة مدمرة، وتضع في حلبة الصراع كلاً من المنتجين والمستهلكين والعمال بدلاً من أن توفق بين مصالحهم.

وكان فوررييه يرى بأن الناس تعساء لأنهم يعملون من أجل الحاجة والواجب فقط، لذلك فإن اهتمامهم بعلمهم قليل مما ينعكس على كمية الإنتاج ويجعل توزيعها مصدراً للنزاع.

وفي رأيه يجب على المرء أن يشتغل بدافع العاطفة والروح الرياضية، لا بدافع الواجب، الأمر الذي يجعل الإنتاج غزيراً، ويسهل عملية التوزيع ويعطي كل امرئ ما يحتاجه.

ومن خلال رصده للواقع آنذاك وتحليله للتناقضات التي كانت تعصف بالمجتمع. رأى أن حل المشكلات الاجتماعية يتطلب إنشاء جماعات متكاملة، وكان يسمي هذه الجماعات الكتائب، وتعيش هذه الجماعات في مستعمرة تعاونية أطلق عليها (فالانستير). وتقوم هذه الجمعية على مساحة من الأرض الزراعية، تتوسطها المساكن والقصر الاجتماعي الذي يضم المطعم والمكتبة وقاعات المطالعة والدراسة.

ويعد فورييه أن التعايش الجماعي المشترك يحقق أكبر قسط من وسائل الترفيه بأقل التكاليف. ويقدر أن نسبة الوفرة من هذا العمل الجماعي تبلغ $\frac{7}{10}$ من النفقات العادية.

وفيما يتعلق بالعمل في المزرعة التعاونية، ينادي فورييه بالعمل الجذاب والذي يقوم على تنظيم العمل بصورة تستبعد نهائياً الإرهاق والملل وذلك بنقل أماكن العمل من المدن إلى الحقول حيث المناظر الخلابة، وأن تتصف أماكن العمل بالأناقة والنظافة، وأن يؤدي العمل إلى اختفاء العمل الأجير ليحل محله العمل الشريك، بحيث يكون العامل مالِكاً لأدوات الإنتاج.

واقترح فورييه توزيع الناتج في هذا الاقتصاد الجماعي على أساس النسب الآتية $\frac{5}{12}$ للعمل اليدوي، و $\frac{4}{12}$ لرأس المال و $\frac{3}{12}$ للعمل الذهني الموضوع في خدمة الإنتاج، ويمكن لكل عضو أن يساهم في أحد هذه الأقسام الثلاثة أو في بعضها أو فيها جميعاً وفقاً لاستعداداته وظروفه.

وبذلك يرى فورييه أن العامل طالما يمكنه أن يكون عاملاً وصاحب رأس مال ومستهلكاً في الوقت نفسه، فإن المصالح المتعارضة لهذه الفئات الثلاث سوف تختفي باتحاد الواقع والظروف والحاجات.

غير أن أفكار فورييه هذه وإن لم يكتب لها نجاح كبير، إلا أنه لا يمكن التقليل من أهمية المبادئ التعاونية التي أرساها:

فمن جهة تعد قواعد التوزيع التي تقوم عليها الجمعيات التعاونية للإنتاج في الوقت الحاضر مستمدة من الأسس التي نادى بها فورييه.

ومن جهة أخرى كان لأفكاره أثرها الكبير في نجاح بعض التجارب كما هو الأمر في مصنع أجهزة التدفئة الذي أنشأه (أندريه غودان) في منطقة (Guide) بفرنسا عام ١٨٥٩، ثم حوله إلى جمعية تعاونية عمالية. وبعد وفاته في عام ١٨٨٨ ترك مصنعه للعمال الذين امتلكوه تعاونياً بالاشتراك مع عمال آخرين. وأطلق عليه اسم المصنع العائلي، وقد ألحق به منشأة تعاونية تضم إضافة إلى المصنع مدرسة وحديقة والقصر المشترك.

وهناك أيضاً الجمعية الخاصة بصناعة الآلات الدقيقة أو الحساسة، حيث قام بإنشائها عدد من العمال الذين طردوا من أعمالهم واستطاعوا أن يصلوا بها إلى أرفع مستويات النجاح، وتضم في الوقت الحالي خمسة مصانع في باريس يعمل فيها أكثر من ١٥٠٠/ عامل^١.

ثانياً- فيليب بوشيه (١٧٩٦-١٨٩٥)

إذا كان فورييه قد وجه عنايته إلى التعاونيات الإنتاجية والاستهلاكية

^١ مارغريت ديجي: ترجمة محمد سامي السيد - الحركة التعاونية العالمية - مجموعة اخترنا لك. القاهرة ص ٥٢

وما بعدها. مشار إليه لدى محمد فاروق الباشا. مرجع سابق ص ٦٤.

على حد سواء، فإن بوشيه ركز اهتمامه نحو الجمعيات التعاونية الإنتاجية^١.
وأهم ما دعا إليه بوشيه هو إقامة جمعيات تعاونية إنتاجية للعمال، وإلى
جعل رأسمال هذه الجمعيات غير قابل للتصرف. ودعوة العمال إلى الاعتماد
على أنفسهم دون انتظار مساعدة الدولة أو المحسنين.

ويتم تكوين هذه الجمعيات اختياريًا من أعضاء ينتمون إلى الحرفة
نفسها. ويقوم هؤلاء الأعضاء باختيار شخصين يتقنون بهما، يتوليان إدارة
الجمعية مقابل أجر يدفع لهم. ويتم توزيع الأرباح التي كان يحصل عليها
صاحب العمل بنسبة ٨٠% على الأعضاء وذلك بحسب العمل الذي قدمه كل
منهم للجمعية، أما الـ ٢٠% المتبقية، فيتم استخدامها في زيادة رأسمال
الجمعية. وهذا الأخير بعد غير قابل للتصفية عند انقضاء الجمعية، وإنما
يستخدم لتأسيس جمعية أخرى ويفضل أن تكون في فرع الإنتاج نفسه. ونادى
أيضاً بإنشاء بنك الدولة للعمل.

وهكذا تم تطبيق أفكار بوشيه في الجمعية التعاونية الإنتاجية للصياغة،
وتم إصدار مجلة العمال المعروفة باسم الورشة، حيث كانت تنشر أفكاره.

ثالثاً- لويس بلان (١٨١٢-١٨٨٢)

لقد أصدر لويس بلان كتيب شهير عام ١٨٤٠/ بعنوان تنظيم العمل،
والذي تناول فيه شرح مشكلات الطبقة العاملة، ورأى أن حل هذه المشكلات
يجب أن يتم عن طريق التعاون.

^١ المذكور أحمد حسن البرعي: المرجع السابق ص ٥٩ وما يليها.

وتقوم أفكار بلان التعاونية على إنشاء ورش اجتماعية، يتحد فيها العمال الذين ينتمون إلى حرفة واحدة ويقومون بالإنتاج على أساس من التعاون.

لقد كان بلان على خلاف سابقه، فلم ينادي بإقامة مجتمعات تقوم على أساس من الاكتفاء الذاتي. ولم ينادي بفكرة الاعتماد على النفس مدركاً ضعف الطبقة العاملة. واقترح بأن يتم توزيع الأرباح التي تحققها الورش الاجتماعية بعد استقطاع حصة الدولة عن رؤوس الأموال المقترضة منها إلى ثلاث حصص:

- الأولى: حصة للعمال من أجل تحسين أوضاعهم.
- الثانية: حصة لتدعيم صندوق التضامن الاجتماعي الذي يقدم العون للمرضى والعاجزين من أعضاء الجمعية.
- الثالثة: لتكوين رأس مال غير قابل للتصفية أو التجزئة ويستخدم لتدعيم الورش الاجتماعية ومدها بالآلات والأدوات.

الفرع الثالث

الأفكار والتجارب التعاونية في ألمانيا

تعد ألمانيا مهداً للحركة التعاونية في مجال الإقراض والتسليف. فقد حدثت الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي مرت بأوروبا سنة ١٨٤٨. وانتهاز المرابون الفرصة لإرهاق الأهالي بالفوائد.

وفي هذه الظروف برز اثنان من المصلحين الاجتماعيين الألمان هما شولز ورايفايزن، وقدم كل منهما مجهودات عظيمة خففت من الضيق المالي الذي لحق بالمواطنين، حيث أنشأ كل منهما مصارف تقدم العون للمحتاجين.

أولاً- شولز ديلتش (١٨٨٣-١٨٠٠)

يعد شولز المؤسس للنظام التعاوني المالي في ألمانيا والذي حمل اسمه فيما بعد. حيث أنشأ في عام ١٨٤٩ صندوقاً للمعونة في حالات المرض والوفاء، وجمعية للتجارين بقصد تزويدهم بالموارد الأولية. وتقوم هذه الجمعية على أساس من المسؤولية التضامنية بين أعضائها.

ولكن من أهم الأعمال التي أدت إلى شهرته في مجال التعاون، هي جمعيات الإقراض التعاونية التي أنشأها وحملت اسمه. ويعد شولز صاحب مشروع قانون التعاون الألماني الذي صدر في آذار ١٨٦٧.

أما عن المبادئ التي قامت عليها مصارف شولز التعاونية فهي كما يلي:

١. عضوية المصرف كانت تقتصر على صغار الصناع والتجار.
٢. يجب على هذه المصارف عدم قبول المساعدات من جانب الدولة والمحسنين من الأغنياء.
٣. يتكون رأسمال الجمعية من الأنصبة التي يكتب بها الأعضاء ويدفعون قيمتها على شكل أقساط شهرية، إضافة إلى المال الاحتياطي الذي يتكون من احتجاز جانب من الأرباح، سنة بعد أخرى.
٤. تكون مسؤولية الأعضاء محدودة بمقدار الحصة في رأس المال.
٥. الاقتصار في نشاط الجمعيات على العمليات المصرفية دون تجاوزها إلى العمليات التجارية كالتوريد أو بيع المنتجات.

٦. تقدم الخدمات المصرفية للأعضاء وغير الأعضاء، أما الإقراض فيكون للأعضاء فقط وبشروط أن يكون مخصصاً لخدمة النشاط الإنتاجي وليس الاستهلاكي.

٧. منح القروض لفترات قصيرة الأجل (ثلاثة أشهر في الغالب).

٨. تدار المصارف وفقاً للقواعد المعمول بها في المشروعات الاقتصادية العادية، ويحصل الموظفون على مرتبات تتناسب مع الأعمال المعهود بها إليهم.

٩. تخصيص جزء من الأرباح التي تحققها الجمعية، ليتم توزيعها على شكل فوائد على رأس المال.

ثانياً- فريدريك رايفايزن (١٨١٨-١٨٨٨)

نشأ رايفايزن في عائلة ريفية وتلقى تعليمه على يد أحد رجال الدين، ثم التحق بالجيش في السابعة عشرة من عمره. وعين بعد انسحابه من الجيش عمدة لبلدة فياربوش، واشترك في عامي (١٨٤٧/١٨٤٨) خلال المجاعة في تنظيم تموين الدقيق وصناعة الخبز. وعند انتقاله إلى فلانرسفلد عام ١٨٤٩، أسس جمعية لمساعدة المزارعين. كما جمع من الأعضاء مبلغاً راح يستخدمه لمحاربة المستغلين من تجار الماشية، فقد كانت الجمعية تشتري المواشي ثم تبيعها للأعضاء نظير أقساط شهرية موزعة على خمس سنوات.

ولدى تعيينه عمدة لمدينة هسدرون في عام ١٨٥٤، أنشأ جمعية للإقراض تقوم على المبادئ التالية:

١. قبول المساعدات المالية التي يقدمها الأغنياء وأهل الخير.
٢. دائرة نشاطها محدودة وغالباً ما كانت تقتصر على قرية واحدة، وهذا ما سهل إمكانية معرفة الأعضاء بعضهم.

٣. يجوز لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الخلقية أن ينضم إلى الجمعية، دون أن يلزم بدفع حصة في رأس المال، ولكن بعد صدور قانون التعاون الألماني والذي فرض على الجمعيات تكوين رأسمال اجتماعي اضطر رايفايزن إلى تكوين رأسمال لجمعياته من اكتتابات الأعضاء. بعد أن خفض قيمة السهم وجعلها رمزية.

٤. المسؤولية بين هؤلاء الأعضاء تضامنية.

٥. تمنح القروض لفترات طويلة سنة فأكثر.

٦. لا يتم توزيع الأرباح، وإنما يوجه الفائض إلى تدعيم الاحتياطي والأعمال الاجتماعية.

٧. الاحتياطي غير قابل للتجزئة ولا التصفية.

٨. لا يقتصر نشاط الجمعية على العمليات المصرفية، بل يمتد إلى

الأعمال التجارية كالتوريد وبيع المنتجات.

٩. إدارة الجمعية تكون بالمجان فيما عدا وظيفة المحاسب.

المبحث الثاني

مبادئ التعاون

بعد النجاحات التي حققتها جمعية رواد روتشداال في بريطانيا، أخذت الحركة التعاونية تتخذ الصفة العالمية وتتجه نحو التنظيم على المستويين الداخلي والدولي.

فعلى المستوى الداخلي بدأت العديد من الدول بإصدار تشريعات تنظيم العمل التعاوني. أما على المستوى الدولي، فقد تتالت المؤتمرات التعاونية المحلية والدولية، وأسفرت عن تكوين جهاز يسمى الحلف التعاوني الدولي، مهمته رعاية الحركة التعاونية على المستوى الدولي.

ويعمل الحلف على نشر مبادئ العمل التعاوني، ويساعد على تأسيس الجمعيات التعاونية في كل دول العالم، وتوطيد العلاقات بين مختلف المؤسسات التعاونية في المجتمع الدولي، ونشر الفكر التعاوني، ومن أجل ذلك عمل على إصدار مجلة باسمه تسمى مجلة التعاون الدولي، تتولى نشر الفكر التعاوني.

وعلى الصعيد التنظيمي، أصبح الحلف يضم أجهزة ولجان متعددة تتولى إدارته داخلياً. ويتم عقد المؤتمر العام الدولي كل ثلاث سنوات. وقد عدّ الحلف تطوراً ملحوظاً في عام ١٩٤٦، وذلك بإيفاده ممثلين عنه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة، ويجوز لهؤلاء الممثلين إبداء الرأي دون التصويت، بل شارك في المنظمات الأخرى المنبثقة عن الأمم المتحدة، كمنظمة العمل الدولية واليونسكو والزراعة. وأعطته هذه المنظمات الصفة الاستشارية.

وقد اعتبر الحلف التعاوني الدولي مبادئ رواد روتشداي مبادئ أساسية يجب السير عليها والانطلاق منها. وفي عام ١٩٣٠ تم تشكيل لجنة خاصة لدراسة هذه المبادئ وتطويرها لتكون أكثر تحديثاً وملاءمة للتطور والتطبيق العملي.

وبعد دراسة اللجنة المذكورة للمبادئ، قدمت تقريراً إلى المؤتمر الرابع عشر للحلف المنعقد في لندن سنة ١٩٣٤. واقترحت بأن المبادئ التالية تشكل الأسس التي سارت عليها حركة روتشداي. وهذه المبادئ هي:

١. الباب المفتوح للعضوية.

٢. الإدارة الديمقراطية.

٣. العائد بنسبة المعاملات.

٤. الفائدة المحدودة على رأس المال.

٥. التعامل نقداً.

٦. الحياد الديني والسياسي.

٧. التعليم التعاوني.

وقد جاء في تقرير اللجنة أن المبادئ الأربعة الأولى تعد مبادئ أساسية، والثلاثة الأخيرة ثانوية. وناقش المؤتمر تقرير هذه اللجنة في ضوء الملاحظات التي وردته من المنظمات التعاونية المشاركة، لكنه لم يصل إلى نتيجة. لذلك أعيد التقرير إلى اللجنة على أن تقدمه في مؤتمر باريس عام ١٩٣٧. وقد رأى المشاركون في مؤتمر باريس عام ١٩٣٧ الأخذ بالحسبان الظروف السياسية والاجتماعية للبلدان الأمر الذي يدعو إلى إقرار وجهة نظر اللجنة والمتمثلة بتقسيم تلك المبادئ إلى أساسية وثانوية. بحيث يجب على جميع الجمعيات التعاونية أن تأخذ بالمبادئ الأربعة الأولى حتى تكون لها الصفة التعاونية.

أما المبادئ الثلاثة الأخيرة يترك أمر الأخذ بها من عدمه لحرية كل دولة بحيث لا يعد الخروج عليها مخالفاً بالصفة التعاونية ما دام هناك التزام بالمبادئ الأساسية.

وقد نتالت المؤتمرات الدولية للحلف حيث عقدت عدة مؤتمرات في الأعوام (١٩٤٩ - ١٩٦٣ - ١٩٦٩) وفي المؤتمر الأخير تم التأكيد على المبادئ الأساسية، وإضافة مبادئ أخرى:

- كوجوب تكوين احتياطي في كل جمعية تستخدم في التعليم التعاوني.

- التأكيد على التعاون بين المنظمات التعاونية محلياً ودولياً.
وإذا كان المؤتمر الأخير قد أقر تلك المبادئ دون أن يشير إلى مبادئ
أساسية وأخرى ثانوية. فإننا سوف نتناول دراسة هذه المبادئ وفقاً للتقسيم
التقليدي.

المطلب الأول

المبادئ الأساسية

تشمل المبادئ الأساسية: باب العضوية المفتوح، ديمقراطية الإدارة،
الفائدة المحدودة على رأس المال، العائد بنسبة المعاملات.

الفرع الأول

باب العضوية المفتوح

يعني هذا المبدأ بأن لكل شخص بمحض إرادته أن يصبح عضواً في
جمعية تعاونية، وفي أي وقت يشاء. وإذا كان من حق أي شخص أن يصبح
عضواً في جمعية تعاونية، فمن حقه أيضاً الانسحاب منها.

وبعبارة أخرى: يقوم هذا المبدأ على قاعدتين هما حرية الانتساب
وحرية الانسحاب، وتتفق هاتان القاعدتان مع ما يهدف إليه النظام التعاوني
من سداد وتلبية الحاجات الشخصية. لذلك فإن الفرد هو الذي يقرر الانتساب
أو الانسحاب وفقاً لحاجياته ومصالحته.

◀ القاعدة الأولى: حرية الانتساب

إن تطبيق هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل شأنه شأن باقي المبادئ، فهو
يخضع لمجموعة من المعايير والضوابط، ولأن هذا التطبيق محكوم بعدة
اعتبارات منها يرجع إلى ظروف الجمعية والآخر إلى ظروف الراغبين
بالانضمام. فبالنسبة لظروف الجمعيات، فإن ذلك مرتبط بإمكانياتها من

الناحية الفنية، فلا يعقل أن تفتح الجمعيات الإنتاجية باب العضوية لقبول أعضاء جدد بلا حدود، دون النظر إلى احتياجات المشروع الاقتصادي الذي تتولاه. فعلى سبيل المثال لا يمكن للجمعيات التعاونية الزراعية للجرارات أن تفتح باب الانتساب دون مراعاة إمكانياتها وما لديها من جرارات.

وكذلك الأمر بالنسبة للجمعيات التعاونية السكنية، فإن باب الانتساب إليها مقيد بعدد القطع من الأراضي المخصصة للبناء والمملوكة للجمعية أو عدد الشقق المتوفرة المعدة للسكن.

أما بالنسبة لظروف الراغبين بالانضمام، فإن مبدأ الباب المفتوح لا يتعارض مع اشتراط بعض المواصفات فيمن يتقدم لعضوية الجمعية، إذ يمكن لتعاونية استهلاكية أن تشترط لعضويتها أن يكون العضو مقيماً في المنطقة نفسها، لأن إقامته هي التي تسوغ حاجته إليها، وأن يمارس العضو الراغب بالانتساب المهنة نفسها التي تشكل نشاط الجمعية، أو أن يكون العضو حسن السيرة، وهو أمر ضروري في بعض الجمعيات، كالجمعيات التعاونية لبناء المساكن والتي تتطلب حسن الجوار.

وإذا كان فرض شروط معينة في الشخص لقبوله عضواً في الجمعية لا يتعارض مع مبدأ الباب المفتوح للعضوية، فإن ذلك مقيد بأن تكون الشروط منطقية، فلا يجوز وضع شروط انتساب للأعضاء الجدد بشكل يختلف عن الشروط الموضوعة للأعضاء المؤسسين.

ولا يجوز أيضاً أن يعلق الاشتراك في الجمعيات التعاونية على أساس اللون أو الدين. أو على أساس شراء عدد من الأسهم. ويكفي لذلك أن يتقدم الشخص للجمعية بقيمة سهم واحد من أسهمها. بل قد تكفي بعض الجمعيات

التعاونية بدفع قسط من ثمن السهم، على أن يستوفى الباقي من العائد الذي يستحقه العضو نتيجة تعامله مع الجمعية.

ومن الشروط المقبولة هو موافقة الجمعية العمومية على طلبات انضمام الأعضاء الجدد، فلا يعد هذا الشرط مخالفاً لمبدأ الباب المفتوح للعضوية، طالما لا يقصد من ورائه تحديد عدد أعضاء الجمعية التعاونية دون مسوغ.

وأن المبدأ الأساسي للباب المفتوح يقوم على مساواة الجميع في شروط العضوية، مع استبعاد الاعتبارات المالية للأعضاء. ولهذا فإن الجمعيات التعاونية تصدر أسهمها الجديدة بالقيمة الاسمية نفسها التي صدرت بها عند التأسيس بلا زيادة أو نقصان.

وبذلك تختلف الجمعيات التعاونية عن الشركات المساهمة، فإذا أرادت هذه الأخيرة زيادة رأسمالها فإنها تطرح في الأسواق أسهماً جديدة بقيمة تساوي القيمة الأصلية للأسهم مضافاً إليها نسبة تعادل ما يخص كل سهم من الأموال الاحتياطية، والفرق بين القيمة الاسمية الأصلية وقيمة الأسهم الجديدة تسمى علاوة الإصدار تضاف إلى الأموال الاحتياطية للشركة.

وتختلف أسهم الجمعيات التعاونية عن أسهم الشركات المساهمة، في أن أسهم هذه الأخيرة قابلة للمضاربة والتداول.

وكذلك فإن مصير المال الاحتياطي في الجمعيات التعاونية يختلف عنه في الشركات المساهمة عند الحل. فعند حل الجمعية التعاونية لا يوزع الاحتياطي على الأعضاء، وإنما يخصص لتكوين تعاونيات أخرى في

المنطقة نفسها، أو يخصص لأعمال اجتماعية ينص عليها نظام الجمعية التعاونية المنحلة، أو يوزع على جمعيات وهيئات تعاونية أخرى.

أما عند حل الشركات المساهمة، فإن الاحتياطي يوزع على المساهمين بنسبة ما يخص كل منهم من هذه الأموال. وتجدر الإشارة إلى أن هناك ظروفاً استثنائية قد تدفع المشرع إلى جعل الانتساب إلى بعض الجمعيات التعاونية إجبارياً، وهذا يشكل استثناء من قاعدة الباب المفتوح، مثال ذلك جمعيات الإصلاح الزراعي في سورية، تفرض على المستفيدين من أراضي الإصلاح الزراعي على الانتساب إلى الجمعيات التعاونية.

وفي مصر نصت المادة /١٨/ من القانون رقم /١٧٨/ السنة ١٩٥٢ على أن "تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن يؤول إليهم ملكية الأراضي الموزعة في القرية الواحدة وممن لا يملكون أكثر من خمسة أفدنة في زمامها". ولعل هذا الاستثناء له ما يسوغه من الظروف الاقتصادية والاجتماعية. لأن التعاون الزراعي الإجباري، جاء لمواجهة ظروف تفتيت الملكية الناتجة عن توزيع الأراضي المستولى عليها على صغار الفلاحين. وكذلك وجدت استثناءات أخرى في مجال الكهرباء في بلجيكا، وفي مجال الإصلاح الزراعي في إيطاليا^١.

٤ القاعدة الثانية: حرية الانسحاب

يقصد بهذه القاعدة أن يكون لكل عضو الحق في الانسحاب من الجمعية، أو أن يتنازل عن الأسهم التي يملكها لأي شخص وفقاً لأحكام القانون ونظام كل جمعية.

^١ الدكتور أحمد حسن البرعي: المرجع السابق ص ١٠٧.

ويترتب على تطبيق مبدأ الباب المفتوح للعضوية نتائج يمكن إجمالها

فيما يلي:

١. إن عدد الأعضاء وقيمة رأس المال في تغير مستمر بالزيادة والنقصان، نتيجة انضمام أعضاء جدد أو انسحاب بعض الأعضاء، ويكون الأمر على خلاف ذلك في الشركات المساهمة.

٢. أسهم الجمعيات التعاونية لا يجري تداولها بين الأفراد، نظراً لثبات أسعارها، وعلى من يرغب شراء أسهم جديدة يستطيع أن يلجأ إلى الجمعيات التعاونية مباشرة، فتصدر له الأسهم التي يريدتها بقيمتها الاسمية.

غير أن هناك مسألة يثيرها مبدأ الباب المفتوح للعضوية وهو صغر حجم الجمعية^١ أو كبرها.

وإذا كان إطلاق مبدأ الباب المفتوح للعضوية يمكن أن يكون جيداً بالنسبة للتعاونيات الاستهلاكية، فإنه لن يكون كذلك لبعض التعاونيات، بحكم أن بعضها له مقدرة محدودة على الاستيعاب. وإذا كانت الفكرة السائدة عند التعاونيين الأوائل، أن الجمعيات الصغيرة هي الأفضل والأكثر ملائمة من الناحية العملية، فإن الفكرة سرعان ما تبدلت، عندما تبين للتعاونيين مزايا المشروع الكبير والمتمثلة بما يلي:

١. مقدرته على شراء السلع بأسعار منخفضة نسبياً.

٢. مقدرته على الاستعانة بالخبراء والأكفاء من المدراء والعمال ولو

كان ذلك بأجور مرتفعة.

^١ الدكتور محمد فاروق الباشا: المرجع السابق ص ٨٥.

٣. مقدرته على اختيار المواقع والمناطق الملائمة لممارسة نشاطه.
٤. المقدرة العالية على المنافسة وتخطي الأزمات الاقتصادية، بسبب امتلاكه احتياطي ضخمة.
٥. مقدرته على إنجاز حساباته بسرعة، مما يزيد من ثقة الأعضاء به.

الفرع الثاني

مبدأ ديمقراطية الإدارة

يقصد بهذا المبدأ المساواة بين جميع الأعضاء في حق الإدارة والانتخاب والترشيح. فالسلطة العليا في الجمعية التعاونية هي الجمعية العمومية، وتتألف هذه الجمعية من جميع الأعضاء، فيكون لكل عضو صوت واحد بصرف النظر عن قيمة الأسهم التي يمتلكها في الجمعية. ويتولى إدارتها مجلس منتخب من الجمعية العمومية. إذا فالجمعية العمومية تقوم برسم السياسة العامة للجمعية التعاونية، وتصدق على الحساب السنوي، وتقدر مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المنتخب من قبلها، وتنتظر في فصل الأعضاء.

ويمكن القول بأن سلطات الجمعية العمومية في الجمعيات التعاونية تشبه إلى حد كبير سلطات الجمعية العمومية في شركات المساهمة. غير أن هناك بعض الفروق، حيث يقتصر حضور اجتماعات الجمعية العمومية في شركات المساهمة على المساهمين الذين يمتلكون حداً أدنى من الأسهم.

أما في الجمعيات التعاونية فيحق لكل عضو حضور اجتماعات الهيئة العامة وبصرف النظر عن عدد الأسهم التي يملكها.

على أن تحديد بعض الشروط لحضور اجتماعات الهيئة العامة والاشتراك في التصويت لا يتعارض مع مبدأ ديمقراطية الإدارة، طالما لا يكون مرده إلى التفاوت في ملكية رأس المال ومطبق على جميع الأعضاء. فعلى سبيل المثال يجوز أن يتوقف الحضور أو التصويت على حجم تعامل العضو مع الجمعية خلال الفترة السابقة للاجتماع، بشرط أن لا يكون هذا الحد مبالغاً فيه، بل إن هذا الشرط يعد في صالح الجمعية، لأنه يهدف إلى توثيق الصلة بين الأعضاء والجمعية^١.

ومن مظاهر ديمقراطية الإدارة، أن لكل عضو صوت واحد بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يملكها. ومهما كان حجم تعامله مع الجمعية. وبذلك تختلف الإدارة في الجمعيات التعاونية عن الإدارة في شركات المساهمة، حيث يكون في هذه الأخيرة لكل عضو عدد من الأصوات يتناسب مع عدد الأسهم التي يملكها.

وكذلك من حق كل عضو أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يملكها، ومن هذه الناحية أيضاً تختلف الجمعيات التعاونية عن شركات المساهمة، حيث لا يجوز في هذه الأخيرة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلا للأعضاء الذين يملكون قدرأ معيناً من رأس مال الشركة.

^١ الدكتور محمد حلمي مراد: التعاون من الناحيتين المذهبية والتشريعية - القاهرة ١٩٦٤ ص ٥٩. مشار إليه لدى د. أحمد حسن البرعي ص ١١٦.

وينتج عن ذلك أن إدارة الجمعية التعاونية تكون في يد أصحاب الكفاءات، في حين أن الإدارة في شركات المساهمة تكون بيد أصحاب الأموال.

على أن وضع مبدأ المساواة في الإدارة لا يتعارض مع وضع بعض الشروط الواجب توافرها في العضو لتولي منصب عضو مجلس إدارة، كأن يكون مضى على عضويته مدة معينة، أو أن تعاملاته بلغت حداً أدنى.

الفرع الثالث

مبدأ الفائدة المحدودة على رأس المال

يركز النظام التعاوني على العنصر الإنساني أكثر من تركيزه على العنصر المالي، لذلك فإن رأس المال في هذه التعاونيات ما هو إلا وسيلة لتحقيق خدمات للأعضاء.

ويعد رأس المال في النظام التعاوني مالا مقترضاً من الأعضاء ولهم فائدة محدودة إذا حققت الجمعية ربحاً.

غير أن الجمعيات التعاونية ليست ملزمة بدفع هذه الفائدة ولو نص نظامها الداخلي على ذلك، طالما أنها لم تحقق ربحاً.

وبذلك تختلف الفائدة في الجمعيات التعاونية عنها في الشركات المساهمة، حيث إن هذه الأخيرة تكون ملزمة بدفع الفوائد سواء ربحت الشركة أم خسرت.

وقد قصد التعاونيون من وراء ذلك التأكيد على أن رأس المال في الجمعيات التعاونية لا يعد وأن يكون أجيراً يتقاضى أجر خدمته، ولا يرمي

إلى المشاركة في الأرباح بقصد تحقيق أكبر قدر منها، بل إن بعض الجمعيات التعاونية سارت على قاعدة عدم توزيع أي فوائد على رأس المال، كما هو الحال في جمعيات التعاون المنزلي في ألمانيا وبلجيكا، والتعاونيات الزراعية في السويد.

ولا يعد ذلك إخلالاً بالمبدأ التعاوني الذي نحن بصدد شرحه، لأن ما تعنيه الفكرة التعاونية من وضع هذا المبدأ هو توزيع الأرباح على الأعضاء بحسب ما يملكون من حصص في رأس المال، وأن تكون الفائدة رمزية. غير أن عدم دفع فائدة على رأس المال، يتناقض مع الواقع السائد والنزعة الإنسانية إلى الربح. طالما أننا نعيش في بيئة اقتصادية تكافئ رأس المال وتدفع فوائد على القروض.

الفرع الرابع

توزيع العائد على المعاملات

الأصل أن تقوم الجمعيات التعاونية وخاصة الاستهلاكية منها بتقديم الخدمات لأعضائها بسعر التكلفة، غير أن هناك العديد من العوامل تفرض عليها أن تقدم خدماتها بسعر السوق أو بأقل منه مع تحقيق بعض الأرباح. ومن أهم هذه العوامل ما يلي:

١. عدم معرفة الجمعيات سعر التكلفة الحقيقية بشكل مسبق، لأن هذا السعر مرتبط بالعديد من الاعتبارات. وبدافع الحذر تلجأ الجمعية إلى تحقيق فائض عن طريق رفع أسعارها عن التكلفة، وتقوم بعد ذلك بتوزيع الفائض على المستهلكين الأعضاء بدلاً من مطالبة

احتمالية لهم لاستكمال بعض الخسائر المتأتية من بعض السلع والظروف.

٢. إن بيع الجمعية بأقل من سعر السوق يؤدي إلى دخولها في منافسة مع التجار لن تكون في صالحها، إضافة إلى إمكانية استغلال البعض لسلع الجمعية الرخيصة وإعادة الاتجار بها. وأمام هذا الواقع فإنه على الجمعية التعاونية أن تبيع بسعر السوق وأن تحقق بعض الأرباح التي يتم توزيعها على النحو التالي^١:

١. تكوين أموال احتياطية لمواجهة الظروف الطارئة.
 ٢. دفع الفوائد المحدودة على رأس المال.
 ٣. الأنفاق على الخدمات الاجتماعية.
 ٤. توزيع الباقي على الأعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية.
- ويسمى ما يدفع للعضو بالعائد. وبعبارة أخرى فإن الجمعية تعيد إلى كل عضو في نهاية كل سنة قسماً من الأرباح التي حققتها بمجهودات العضو أو من خلال تعامله معها.
- وإن هذا العائد يمثل في التعاونيات الاستهلاكية ربح الوسيط، وفي التعاونيات الحرفية والإنتاجية يمثل أرباحهم بصفتهم عمال وأرباب عمل في آن واحد.

أما عن طرائق توزيع هذا العائد، فإنه يتم وفقاً لطبيعة نشاط الجمعية وما ينص عليه نظامها الداخلي. فبالنسبة للتعاونيات الإنتاجية فيوزع العائد

^١ الدكتور محمد فاروق الباشا: المرجع السابق ص ٩١.

بحسب ما قدمه كل عضو من عمل وبغض النظر عن رأس المال الذي يسهم به.

وأما بالنسبة للتعاونيات الاستهلاكية فإنها تسلك أساليب مختلفة، وذلك وفقاً لصغر حجم وكبرها الجمعية ونشاطها.

المطلب الثاني

المبادئ الثانوية للتعاون

يقصد بتلك المبادئ: هي التي لا يترتب على عدم الأخذ بها انتفاء الصفة التعاونية عن الجمعية، وهذه المبادئ هي: التعامل نقداً، الهيد الديني والسياسي، التعليم التعاوني.

الفرع الأول

التعامل نقداً

إن تطبيق هذا المبدأ من شأنه أن يضمن حسن سير العمل المالي والإداري في الجمعيات التعاونية، ولا سيما أن جمعية روتشال قد طبقت هذا المبدأ، وكان أحد أسباب نجاحها، في حين فشلت بعض الجمعيات التي حادت عنه. وفي الحقيقة أن البيع بالثمن المؤجل له العديد من المساوئ والتي يمكن إجمالها بما يلي:

١. إن البيع بالنسيئة يؤدي إلى نقص في أموال الجمعية، الأمر الذي يدفعها إلى الشراء بالدين وبأسعار مرتفعة، ومن ثم البيع بأسعار مرتفعة، وهذا من شأنه أن يخلق تناوياً في الفائدة بين من يتعامل نقداً ومن يتعامل ديناً، حيث تكون الفائدة للثاني أكبر.

٢. تعرض الجمعية لمخاطر عدم الوفاء، ودفعها إلى زيادة الاحتياطي لمجابهة هذه الحالة، الأمر الذي ينعكس على العائد بالنسبة للأعضاء.

٣. البيع بالنسيئة يدفع الأعضاء إلى التعامل في حدود تزيد عن إمكانياتهم الحقيقية. وعلى الرغم من هذه المحاذير أو السلبيات، فإن بعض الجمعيات خرجت على هذه القاعدة وأخذت تتعامل بالنسيئة لاعتبارات عدة توجزها فيما يلي:

١- إن منافسة التجار في السوق تفرض على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بشكل خاص الأخذ بالأساليب المتبعة في التجارة ومنها البيع بالتقسيط أو الدين، وبعبارة أخرى، مجارة منطق الواقع القائم في التجارة.

٢- الحاجة الماسة إلى بعض السلع المنزلية المرتفعة الثمن (كالأدوات الكهربائية، وبعض السلع المعمرة)، وعدم القدرة على دفع ثمنها مرة واحدة.

٣- إن المقدرة الشرائية للأفراد ليست واحدة على مدار العام، وخصوصاً بالنسبة لأصحاب الدخول الموسمية كالمزارعين.

الفرع الثاني

الحيد الديني والسياسي

يقصد بهذا المبدأ عدم انتماء الجمعية التعاونية إلى حزب من الأحزاب، ويجب ألا تأخذ بالحسبان عند قبول الأعضاء أو ترشيحهم لمجالس الإدارة انتماءاتهم الدينية أو السياسية.

ولكن تطبيق هذا المبدأ لا يعني حرمان أعضاء الجمعية من اعتناق ما يشاؤون من مذاهب سياسية أو دينية.

وقد رأى بعضهم أن الفرض من هذا المبدأ هو عدم زج هذه التعاونيات في أي معترك سياسي أو ديني، لأن ذلك من شأنه أن يولد العداوات بين هذه الجمعيات وهذا لا يتفق مع معنى التعاون وروحه.

وقد حمل بعضهم الآخر بشدة على هذا المبدأ وخصوصاً في الدول الاشتراكية، لأنهم كانوا يرون في التعاون شكلاً من أشكال التنظيم الاشتراكي^١.

وفي الواقع أن التعاون باعتباره حركة شعبية، فإنه من الصعب فصله عن النشاط الديني والسياسي.

وإذا كانت هناك حركات تعاونية محايدة وخصوصاً في البلدان التي تكثر فيها الأحزاب.

فإننا نرى كثيراً من الأحزاب في العالم تؤيد الحركة التعاونية، وإن بعض الجمعيات التعاونية تؤيد الأحزاب، بل وصل الأمر في بعض الأحزاب السياسية في إنكلترا إلى إنشاء حزب تعاوني في هذا البلد^٢.

وهناك أيضاً الكنائس البروتستانتية والكاثوليكية واليهودية، التي ترى بأن التعاون ليس إلا تطبيقاً لأفكارها في المجال الاقتصادي.

ونتيجة للمواقف المتباينة من هذا المبدأ، عدّ مبدأ الحياد الديني والسياسي من المبادئ الثانوية للانضمام إلى الحلف التعاوني الدولي.

^١ د. محمد فاروق الباشا، المرجع السابق ص ٩٩.

^٢ انظر د. أحمد حسن البرعي: المرجع السابق ص ١٢٩. الهامش رقم ٦٧.

الفرع الثالث

نشر الثقافة والتعليم التعاوني

بعد نشر التعليم والثقافة التعاونية من الأهداف التي تضعها الجمعيات التعاونية على عاتقها، وهذا ما أكده رواد الفكر التعاوني الأوائل أمثال أوين وروثشال، حيث أنشأ الأول مدرسة نيولانارك لهذا الغرض، في حين أن الثاني خصص ٢,٥% من أرباح جمعيتهم للانفاق على التعليم التعاوني. فالتعليم التعاوني يمثل ضرورة يتوقف عليها نجاح المؤسسة التعاونية أو فشلها، وقد عبر عن ذلك أحد ممثلي الحركة التعاونية السويدية في المؤتمر السادس عشر للحلف التعاوني الدولي الذي عقد في زوريخ عام ١٩٤٦. فقال "إذا أتاحت لنا فرصة بدء حركتنا التعاونية من جديد، وإذا خیرنا بين شئین کلاهما ممکن، إما البدء بلا رأسمال ولكن بعدد من الموظفين والأعضاء المستثمرين، وإما عکس ذلك أي البدء برأسمال كبير وأعضاء بدون علم، فإن تجربتنا تملي علينا أول هذين الطريقتين". والتعليم التعاوني يهتم بالتدريب إلى جانب عنايته بالتنقيب، إذ إن الجمعيات التعاونية تحرص على تعليم القائمين على الحركة التعاونية من أعضاء مجلس إدارة وعمال ومستخدمين بهدف رفع كفاءتهم وزيادة خبراتهم، لأن تدريب الأعضاء وتنقيفهم في التعاونيات من شأنه أن يمنح العضو بصيرة أعمق في رؤية المشكلات الاقتصادية والإدارية للعمل التعاوني.

وأما عن أساليب وطرائق نشر الثقافة والتعليم التعاوني، فإننا نشير إلى بعضها على سبيل المثال:

١. النشر عن طريق الكتب والمجلات والدوريات.

٢. إجراء فصول دراسية للقائمين على الحركة التعاونية من قادة وأعضاء.

٣. إجراء حلقات دراسية على شكل ندوات صغيرة تناقش فيها بعض المشكلات والصعوبات.

٤. المحاضرات والاجتماعات والأفلام والإذاعة.

٥. الدعاية.

٦. إنشاء مدارس تعاونية خاصة، أو تدريس التعاون في المعاهد والكليات.

الباب الأول

النظام القانوني للجمعيات التعاونية في القطر العربي

السوري

تعد أحكام القانون ٣١٧ الذي صدر في مصر عام ١٩٥٦، وطبق في سورية بموجب القرار ٩١ لسنة ١٩٥٨ والصادر عن رئيس الجمهورية العربية المتحدة آنذاك، بمثابة القانون العام لتنظيم التعاون والخاص بالنسبة للتعاونيات الاستهلاكية، وخصوصاً بعد أن خرجت من نطاقه التعاونيات الحرفية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩ والتعاونيات الزراعية بموجب المرسوم رقم ٢١ لعام ١٩٧٤، والتعاونيات السكنية بموجب المرسوم رقم ١٣ لعام ١٩٨١.

إلا أنه على الرغم من صدور التشريعات الخاصة بالتعاون السكني والزراعي والحرفي، فإنها لا زالت تشير إلى تطبيق القانون ٣١٧/ فيما لم يرد به نص.

فالمادة ٤٧/ من قانون التعاون السكني رقم ١٣ لعام ١٩٨١ تنص إلى أنه: "فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تطبق على قطاع التعاون السكني أحكام القانون رقم ٩١ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته".

وكذلك المادة ٤٤/ تقرر منح الإعفاءات المنصوص عنها في القانون ٣١٧/ للمساكن التعاونية التي لا تزيد مساحتها على ١٣٠/ متر مربع. والمادة ٤٧/ من القانون ذاته تحيل إلى القانون ٣١٧/ فيما يتعلق بحل الجمعيات التعاونية السكنية.

وإذا كان القانون /٣١٧/ يعد القانون العام للتعاون، فإن دراستنا له في هذا الباب ستكون بعده قانوناً خاصاً بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

ولذلك سوف يتم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القواعد العامة لتشكيل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وإداراتها والرقابة عليها.

الفصل الثاني: مالية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومسؤولية أعضائها.

الفصل الثالث: القواعد العامة المنظمة لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وحلها وانقضائها.

الفصل الأول

القواعد العامة لتشكيل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

وإداراتها والرقابة عليها

إن تكوين جمعية تعاونية بشكل عام، واستهلاكية بشكل خاص يتطلب المرور بالعديد من الإجراءات وتوفير العديد من الشروط فإذا اكتملت إجراءات التأسيس وتكونت الجمعية فلا بد من جهاز إداري يتولى تصريف شؤونها ورسم سياستها وحتى يقوم هذا الجهاز بمهامه لا بد من وجود رقابة عليه تتأكد من مدى التزامه بالقوانين والأنظمة من جهة وبمبادئ التعاون من جهة أخرى.

لذلك سوف نتناول دراسة هذا الفصل في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

ذكرنا بأن تكوين جمعية تعاونية استهلاكية يتطلب توفر العديد من الشروط الموضوعية والشكلية. فإذا ما تم إبرام عقد التأسيس وتم وضع نظام داخلي للجمعية، وإيداع جميع الأوراق والوثائق اللازمة إلى الوزارة المختصة وتم شهرها. فإن ذلك من شأنه أن يرتب حقوقاً وواجبات للأعضاء المؤسسين.

ولذلك سوف نتناول في هذا الفصل إجراءات التأسيس والشهر في مطلب أول، ثم حقوق الأعضاء وواجباتهم في مطلب ثان.

المطلب الأول

إجراءات التأسيس والشهر

يسبئلزم تشكيل جمعية تعاونية استهلاكية مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية. وهذا ما نتناوله في فرعين.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

يتطلب تشكيل جمعية تعاونية استهلاكية وجود عقد يسمى عقد التأسيس، وهذا العقد يجب أن يشتمل على اسم الجمعية وغرضها ومقرها وعدد المؤسسين وقيمة رأس المال المدفوع وقيمة السهم فيه. أولاً- اسم الجمعية:

اختيار الاسم مسألة متروكة لحرية الأعضاء المؤسسين، فيتوجب عليهم عند وضعهم النظام الداخلي للجمعية أن يحددوا الاسم الذي ستباشر به نشاطها وتعرف به لدى الغير.

ولكن الاسم الذي يختارونه يجب أن يحتوي لفظ تعاونية، ومحددات لدائرة عمل الجمعية، فيقال مثلاً الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين في جامعة دمشق، أو الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين في الخطوط الحديدية السورية.

غير أنه يجب على المؤسسين التأكد من أن الاسم الذي ينتارونه، لم يسبق اختياره من قبل جمعية أخرى، وذلك منعاً للالتباس على من يتعاملون مع الجمعية، علاوة على المسؤولية المدنية التي تترتب عليها وهي التعويض

تجاه الجمعية التي سبق أن اختارت الاسم لنفسها وخصوصاً فيما لو أن هذا الاستخدام قد ألحق الضرر بها.

وقد سمح المشرع في المادة الثانية من القانون /٣١٧/ للأشخاص الاعتبارية الانضمام إلى الجمعيات التعاونية، إلا أنه اشترط في المادة الأولى منه ألا يشتمل اسم الجمعية على اسم أي شخص من أعضائها أو من غيرهم. وحرصاً من المشرع على حماية الجمعيات التعاونية، فقد منع غير الجمعيات المكونة طبقاً لأحكام هذا القانون من إيراد كلمة "تعاون" في اسمها. وتأكيذاً لهذه الحماية فقد نصت المادة /٨٠/ من القانون المذكور على أنه "يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو خمسة آلاف ليرة سورية كل شخص أطلق بغير حق في مكاتباته التجارية، أو في لوحات محاله أو في أي إعلان أو في غيره مما ينشر على الجمهور عن الأعمال التي يديرها أو المشروعات التي يستغلها تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني أو استعمل في تسمية عمله أو مشروعته تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية.

ويحكم فضلاً عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية.

ثانياً- الغرض من الجمعية:

ويجب أن يبين عقد التأسيس أيضاً نوع الجمعية والغرض من إنشائها، وغالباً ما يكون الغرض من إنشاء التعاونيات الاستهلاكية هو تقديم الخدمات للأعضاء بأسعار معقولة وذلك عن طريق القضاء على الوسطاء، ويمكن للجمعية التعاونية أن تسعى إلى تحقيق هذا الغرض في جميع فروع النشاط

الاقتصادي والاجتماعي أو أن تقصر ذلك على فرع من هذه الفروع. وهذا ما أكدته المادة /١٧/ من القانون رقم /٣١٧/.

ثالثاً- مقر الجمعية:

ويجب على عقد التأسيس أن يحدد مقر الجمعية، لأن لهذا التحديد أهمية كبرى من أجل معرفة الجهة الإدارية المختصة بشهر عقد التأسيس، وتحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاعات التي تكون الجمعية طرفاً فيها، وتحديد جنسية هذه الجمعية.

فالمحكمة المختصة بالنظر في الدعاوي التي تكون الجمعية طرفاً فيها هي المحكمة التي يقع في دائرتها مقر الجمعية^١.

رابعاً- الأعضاء المؤسسون:

تنص المادة الثانية من قانون التعاون على: "أن تؤسس الجمعية التعاونية من أفراد لا يقل عددهم عن عشرة، ويجوز لها طبقاً لنظامها الداخلي أن تقبل في عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى وكذلك الهيئات التي لا ترمي إلى المكسب".

وإذا كان المشرع قد جعل الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين عشرة أعضاء، فإن عدد الأعضاء المذكور لا يجوز أن ينقص عن هذا الحد في أي وقت من الأوقات، فإذا نقص العدد عن هذا الحد، ترتب على ذلك انقضاء الجمعية التعاونية وفقاً لحكم المادة /٥٠ ف٤/ من قانون التعاون. غير أن الحد الأدنى الذي حدده المشرع يختلف باختلاف الجمعيات التعاونية، فعلى

^١ المواد ٥٠-٥١ من قانون التعاون.

سبيل المثال في التعاونيات الزراعية والسكنية يجب ألا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثين عضواً.

ويعد المؤسسون منذ تمام إبرام العقد مسؤولين وبالتضامن عن كل ما يترتبه تكوين الجمعية من التزامات ونفقات، فإذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم أي حق بالرجوع على الأعضاء المكتتبين.

أما إذا تكونت الجمعية فعندها يسترد المؤسسون ما تقررته الجمعية العمومية لهم من مصاريف، ويسأل المؤسسون بطريق التضامن عن كافة الأموال المكتتب بها حتى يتم تسليمها إلى مجلس الإدارة المنتخب.

ويبقى هذا التضامن قائماً حتى في حالة تعيين بعض منهم كعضو مجلس إدارة مؤقت يتولى استكمال تكوين الجمعية وإجراء انتخاباتها الأولى.

خامساً- رأسمال الجمعية:

يتكون رأسمال الجمعية التعاونية الاستهلاكية من أسهم غير محدودة العدد، ويكون لأي شخص حق الاكتتاب فيها أو النزول عنها وفقاً لأحكام القانون ونظام كل جمعية.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون التعاون "يتكون رأسمال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد ولكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأي شخص آخر وفقاً لأحكام هذا القانون ونظام كل جمعية. ومع ذلك يجوز أن يتكون رأسمالها من حصص على النحو الذي يبينه نظام الجمعية".

وبذلك نجد أن عدم محدودية الأسهم في الجمعيات التعاونية هو الذي يميزها عن شركات الأموال أو الأشخاص.

ففي الشركات المساهمة يتم تحديد الأسهم المكونة لرأس المال بشكل مسبق في عقد التأسيس، ويكون الأمر كذلك في شركات الأشخاص (كشركات التضامن والتوصية البسيطة).

ولا يجوز في أي من هذه الشركات زيادة رأس المال أو تخفيضه إلا بعد تعديل عقد التأسيس وإتباع الإجراءات نفسها والخطوات اللازمة نفسها عند تأسيس الشركة.

أما رأسمال الجمعية التعاونية، فهو قابل للزيادة والنقصان وفقاً لاكتتاب الأعضاء أو انسحابهم، وما يترتب على ذلك من إصدار أسهم جديدة عند الانضمام، وإلغاء أسهم صادرة عند انسحاب أعضاء مكنّتين.

هذا وقد نظم المشرع كيفية تكوين رأسمال الجمعية التعاونية والقواعد المالية التي تدير عليها، فقد نصت المادة ٥/ من قانون التعاون على أنه "لا يجوز للجمعية التعاونية أن تصدر أسهماً بقيمة تغيّر المنصوص عليها في نظامها ويجب ألا تزيد هذه القيمة على جنيه واحد أو عشر ليرات سورية تؤدي دفعة واحدة أو على أقساط".

وكذلك المادة ٧/ من القانون ذاته على أنه "لا يجوز تعليق الدخول في الجمعية على الاكتتاب بأكثر من سهم واحد، ولا يجوز أن يملك العضو الواحد من الأسهم أكثر من خمس رأسمال الجمعية وتسنّتي من هذا الحكم الأخير الأشخاص الاعتبارية العامة".

ويلزم القانون الأعضاء المؤسسين للجمعية التعاونية بتقديم شهادة بإيداع رأسمال الجمعية التعاونية المدفوع، وذلك عند التقدم بطلب شهر

الجمعية إلى الجهة الإدارية المختصة^١.

الفرع الثاني الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في وضع النظام الداخلي للجمعية وشهر عقد تأسيسها.

أولاً- النظام الداخلي للجمعية

يقصد بالنظام الداخلي للجمعية هو مجموعة القواعد النازمة لكل شؤون الجمعية وعلاقاتها بالأعضاء وبالغير. ويتوجب على المؤسسين صياغة هذا النظام مع مراعاة القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص (وزير التموين بالنسبة للتعاونيات الاستهلاكية)^٢ ويجب على النظام الداخلي أن يشتمل على الأمور التالية:

١. الأعمال التي تزاولها وقواعد العمل فيها.
٢. منطقة عملها ومقرها على أن يكون داخل منطقة عملها.
٣. تكوين رأسمالها وقيمة الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها.
٤. أقصى ما يجوز أن يملكه العضو من أسهم.
٥. شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم.

^١ المادة ١٤/ من قانون التعاون.

^٢ القرار رقم ٧٤٣/ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٥ الصادر عن وزير التموين والتجارة الداخلية. والمتضمن النظام الداخلي الموحد للجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

٦. عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انتخاب أعضائه ونظام مكافأتهم ومكافأة أعضاء لجانته ومن يمثل المجلس أمام الغير.

٧. اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت فيها والنصاب القانوني لصحة انعقادها.

٨. طريقة معاملة الأعضاء.

٩. السنة المالية للجمعية.

١٠. الدفاتر الحسابية والإدارية التي تمسكها الجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامي والمصادقة عليه.

١١. تكوين المال الاحتياطي بأنواعه.

١٢. توزيع الأرباح وتسوية الخسائر.

١٣. قواعد تعديل نظام الجمعية.

١٤. قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها.

إذاً تلك هي أهم المسائل التي يجب أن يحددها النظام الداخلي، وليس هناك ما يمنع من إضافة أمور أخرى تلبي رغبات المؤسسين طالما أنها لا تخالف الأحكام القانونية.

ثانياً- شهر الجمعيات التعاونية

تنص المادة ٣/ من قانون التعاون على أنه "تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة على النحو المبين في اللائحة التنفيذية ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية".

- وقد وضحت اللائحة التنفيذية الصادرة عن وزير التموين بموجب القرار رقم /١٠٤٢/ لعام ١٩٦٧. الإجراءات اللازمة لشهر عقد تأسيس الجمعية التعاونية والمتمثلة بأن يقدم مؤسسو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية طلب شهر الجمعية إلى مدير أو رئيس دائرة التموين الكائن في منطقة عمله المركز الرئيسي للجمعية ويجب أن يرفق الطلب بالمستندات والوثائق التالية:
- أ- محضر انتخاب اللجنة المؤقتة التي ينتخبها مؤسسو الجمعية من بينهم لإتمام إجراءات الشهر مع ذكر أسمائهم وعناوينهم ومحل إقامتهم.
- ب- قائمة بأسماء المؤسسين وعدد الأسهم المكتتب بها وقيمتها والمدفوع من هذه القيمة.
- ج- وثيقتنا عقد التأسيس والنظام الداخلي موقعتان من قبل المؤسسين، ويتم التصديق على التوقعات من قبل مندوب الإدارة المركزية في وزارة التموين أو المديرية في المحافظة المعنية.
- د- مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية الذي يعده المؤسسون لعرضه على الجمعية العمومية الأولى.
- هـ- إيصال بإيداع رأسمال الجمعية المدفوع في مصرف التسليف الشعبي أو أحد فروعها.
- و- جدول بأسماء المكتتبين في الجمعية وعدد الأسهم التي أكتتب بها كل منهم وقيمتها والمدفوع من هذه القيمة وإقامة كل منهم وعنوانه وتوقيعه.

ز- دراسة اجتماعية اقتصادية عن عمل الجمعية تبين مدى الحاجة للجمعية في هذه المنطقة، ومدى توفر الإمكانيات المادية والاجتماعية لنجاح الجمعية في المستقبل.

ط- رأي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي في تأسيس الجمعية من الناحيتين المادية والاجتماعية.

- تتولى اللجنة الإدارية المؤقتة رفع الملف إلى مديرية التعاون الاستهلاكي التي تدقق المستندات واستيفاءها الشروط القانونية اللازمة وتتأكد من توافر عناصر النجاح، فإذا وجدت نقص في المستندات، أو أنها غير مستوفية للشروط القانونية، فإنها ترفض الطلب. وتعيده إلى الجهة التي قدمت الطلب لاستكمال النقص المتنازل.

أما إذا وجدت بأنها مستوفية للشروط القانونية، فإنها تقرر إجابة الطلب وتقوم بإجراءات الشهر وفقاً لما يلي:

أ- تسجيل الجمعية في سجل خاص بمديرية التعاون الاستهلاكي، ويذكر فيه خلاصة عن البيانات والوثائق التي يتطلبها النظام الداخلي.

ب- إعداد خلاصة عن عقد تأسيس الجمعية وإرسالها إلى الجريدة الرسمية للنشر.

ج- بعد نشر الملخص بالجريدة اليومية يسجل رقم عدد الجريدة وتاريخه في السجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

د- تمهر المستندات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار بما يتضمن رقم التسجيل وتاريخه واسم الجمعية ومنطقة عملها ورقم عدد الجريدة

وتاريخه الرسمية المنشور فيه خلاصة عقد التأسيس ومن ثم يصدق من قبل مدير التعاون الاستهلاكي.

هـ- بعد النشر في الجريدة الرسمية تبلغ نسختان مصدقتان عن كل من المستندات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار، مع نسختين عن بيان بالخطوات الواجب اتباعها في هذه المرحلة إلى الجهة التي ورد منها الطلب، لتحتفظ بواحدة وترسل الثانية إلى اللجنة المؤقتة للجمعية، لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمباشرة الجمعية نشاطها بعد أن اكتسبت الشخصية الاعتبارية. ويترتب على شهر الجمعية التعاونية اكتسابها للشخصية المعنوية وإطلاق حريتها ومزاولة نشاطها، وبالتالي فلا يجوز للمؤسسين ممارسة أي عمل من أعمال الجمعية إلا بعد التحقق من الشهر وتبلغهم ذلك من الوزارة تحت طائلة معاقبتها بغرامة مالية تصل إلى خمسة آلاف ليرة سورية وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون التعاون.

إضافة إلى ذلك فإن جميع التصرفات السابقة على الشهر لا تنسب إلى الجمعية، وإنما إلى المؤسسين بصفتهم الشخصية وعلى مسؤوليتهم التضامنية التي أنشأها عقد التأسيس.

- أما عن الخطوات التالية الواجبة الاتباع بعد الشهر فهي كالتالي:^١
تقوم وزارة التموين بتبليغ اللجنة المؤقتة للجمعية كتاباً لدعوة الجمعية العمومية الأولى للاجتماع، مشاراً في هذا الكتاب إلى رقم تسجيل الجمعية وتاريخه وإلى رقم عدد الجريدة الرسمية وتاريخه الذي نشر فيه عن الجمعية، وتدرج الوزارة في هذا الكتاب جدول أعمال الاجتماع وتشير إلى

^١ التعميم رقم ٧٨ تاريخ ١١/٢٤/١٩٦٢ الصادر عن وزير التموين.

النظام الداخلي للجمعية الناظم لهذا الاجتماع وأصول عقد الجلسة وترتبط بالكتاب نسخة مصدقة من النظام الداخلي وصورة عن خلاصة عقد التأسيس. ومن ثم يتوجب على اللجنة المؤقتة أن تدعوا المؤسسين والمكتتبين إلى عقد جلسة الجمعية العمومية الأولى، وعليها أن تحدد في بطاقة الدعوة موعد الاجتماعين الأول والثاني ومكان هذين الاجتماعين على أن يكون موعد الاجتماع الأول بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ توجييه الدعوة والا يتجاوز موعد الاجتماع الثاني خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول. وترسل بطاقة دعوة موقعة من قبل رئيس اللجنة وأمين السر إلى مديرية التموين أو دائرتها التي تتبع لها الجمعية لإرسال مندوب عنها لحضور الاجتماع، ويخصص هذا الاجتماع لبحث جدول الأعمال الوارد في كتاب الوزارة والمتضمن ما يلي:

- أ- تقرير يقدمه رئيس اللجنة المؤقتة يبين المراحل التي خطتها الجمعية حتى تاريخ الاجتماع.
- ب- انتخاب مجلس الإدارة الأول الذي يحدد عدد أعضائه النظام الداخلي.
- ج- انتخاب ثلاثة أعضاء من خارج مجلس الإدارة بصفة مندوبين يمثلون الجمعية العمومية في الدعاوي التي تقرر رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- د- الموافقة على نفقات التأسيس.
- هـ- الموافقة على برنامج نشاط الجمعية للسنة المالية الجارية.
- و- اختيار مراجع حسابات الجمعية للسنة الجارية.

ويكون الاجتماع الأول قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء المساهمين والمكتتبين (٥١%)، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني، بحضور لا يقل عن ثلاثين مساهماً إضافة إلى أعضاء اللجنة المؤقتة، وبعد القرار صحيحاً بموافقة أغلبية الأعضاء المساهمين الحاضرين في الاجتماع^١.

ويرأس الجلسة العمومية الأولى أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ويكون أمين سرها أصغرهم سناً، ويختار رئيس الجلسة من بين الأعضاء قبل المباشرة ببحث جدول الأعمال اثنين لملاحظة التصويت والتوقيع على المحضر مع الرئيس وأمين السر على ألا يرشح هذان الملاحظان نفسيهما لعضوية مجلس الإدارة أو مندوبين للجمعية العمومية، ويجوز حضور أعضاء الجمعية هذا الاجتماع أصالة أو وكالة، ويوكل العضو عن عضو واحد، وينوب عن القصر أولياؤهم أو أوصياؤهم وعن المحجورين القيمون عليهم.

ونشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة المؤقتة تعلن في بطاقة الدعوة عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولمهمة المندوبين عن الجمعية، وتقبل طلبات الترشيح مع تعهد من المرشح أنه أطلع على النظام الداخلي، وأن شروط مجلس الإدارة متوافرة فيه.

وبعد الانتخاب يتم إجراء دور التسليم والاستلام بين اللجنة المؤقتة ومجلس الإدارة الأول، بحضور مندوب منيرية أو دائرة التموين، وتعقد أول جلسة إدارية لتوزيع وظائف مجلس الإدارة.

^١ القرار الوزاري رقم ١١٨٨/١٩ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٩ الصادر عن وزير التموين والتجارة الداخلية. والمتضمن تعديل الأنظمة القانونية لاجتماعات الجمعية العمومية.

المطلب الثاني

حقوق الأعضاء وواجباتهم

يترتب على اكتساب الفرد صفة العضوية في الجمعية التعاونية الاستهلاكية، أن يصبح له حقوق وعليه واجبات، سوف ندرسها في فرعين.

الفرع الأول

حقوق الأعضاء في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

من خلال استقراء النصوص القانونية والنظم الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية، نجد أن كل عضو يتمتع بمجموعة من الحقوق نوجزها فيما يلي:

أولاً- المشاركة في إدارة الجمعية

يتمتع كل عضو من أعضاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالحق في إدارة شؤون الجمعية، والمشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بها، وذلك عن طريق الاشتراك في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها، وإمكانية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وبصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها العضو، ويعد بعضهم حق المشاركة في إدارة الجمعية من الحقوق المعنوية^١.

^١ الأستاذ أديب الطباع: النظم الداخلية للجمعيات التعاونية، مجموعة محاضرات تصدر عن مديرية التعاون في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ص ٦٤.

وبذلك يختلف حق الأعضاء في التعاونيات الاستهلاكية عن حق الأعضاء في الشركات المساهمة، حيث تتطلب هذه الأخيرة حداً أدنى من الأسهم يملكها العضو حتى يمكنه المشاركة في الجمعية العمومية، أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وكذلك يكون لكل عضو صوت واحد في التعاونيات الاستهلاكية، وبصرف النظر عما يملكه من أسهم، بينما يتوقف عدد الأصوات في الشركات المساهمة على ما يملكه العضو من أسهم.

وقد أشارت إلى تلك المبادئ المواد (٧-٣١) من قانون التعاون. ويكون لكل عضو الحق في الاطلاع على حسابات الجمعية والتقارير والبيانات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في النظام الداخلي، ومن حقه التوقيع مع عدد كافٍ من الأعضاء يبلغ عشر الأعضاء على طلب دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع.

ثانياً- الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجمعية

تهدف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى توفير السلع لأعضائها بسعر التكلفة أو يزيد قليلاً على ذلك.

والأصل أن تقصر الجمعيات التعاونية خدماتها على أعضائها، وهو ما نصت عليه المادة ١٨/ من قانون التعاون "للجمعية التعاونية أن تقتصر ما تؤديه من خدمات وأعمال على أعضائها...".

والمادة ٧/ من النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية جاء فيها "للجمعية أن تقصر بيع بعض المواد أو أداء بعض الخدمات على أعضائها وتمسك حساباً لعملياتها مع الأعضاء".^١

^١ القرار الوزاري رقم ٧٤٣/ لعام ١٩٩٥ الصادر عن وزير التكوين والتجارة الداخلية.

وقد جاء في القرار الوزاري رقم /٢١٣٠/ لعام ١٩٩٦ يجوز للجمعيات التعاونية الاستهلاكية البيع لمساهميها بالأجل بقرار من مجلس الإدارة، ضمن الإمكانيات المالية والتجارية والسيولة النقدية للجمعية. وكذلك نجد أن المادة /٦٠/ من قانون التعاون منعت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من البيع لغير الأعضاء.

غير أن المشرع لم يجعل هذا المبدأ مطلقاً، إذ أورد في المادة /١٨/ قائلاً "أو أن تسمح بأدائه للغير على أن يكون ذلك بصفة تبعية لأغراضها". هذا وقد حددت المادة التاسعة الفقرة الثامنة من القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٠ طريقة التعامل مع غير الأعضاء فنصت على أن تتعامل الجمعيات التعاونية مع غير أعضائها في الحدود الآتية:

أ- قبول الودائع المالية بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء.

ب- البيع بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء.

ج- تأجير الآلات في الجمعيات التعاونية الزراعية بعد كفاية الأعضاء.

د- تأجير الجمعيات التعاونية للفنائض من المساكن أو المحلات التجارية.

هـ- أداء الخدمة أيًا كانت بعد كفاية الأعضاء.

يتضح لنا مما سبق بأن التعاونيات بأنواعها كافة يجب أن تؤدي الخدمات أولاً للأعضاء، والفائض منها لغير الأعضاء.

ثالثاً- حق الانسحاب

نصت المادة التاسعة من قانون التعاون على أنه "يكون لكل عضو الحق في أن ينسحب من الجمعية وفقاً للإجراءات التي يعينها نظامها، ويكون له عندئذ الحق في استرداد قيمة ما ساهم به في الجمعية بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأسمال الجمعية إلى أقل من نصف أقصى قيمة وصل إليها رأس المال منذ نشأة الجمعية.

ويجب تخفيض قيمة ما يسترده العضو المنسحب بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز في رأسمالها".

وقد نظمت المادة الحادية عشرة من القرار الوزاري رقم ٧٤٣/ لعام ١٩٩٥ كيفية انسحاب العضو من الجمعية، فقررت أن انسحاب العضو من الجمعية التعاونية الاستهلاكية، يكون بطلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة أو لجنة الفرع قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، باستثناء المنقولين من منطقة عمل الجمعية بحيث تقبل طلباتهم في أي وقت.

ويترتب على صدور قرار الانسحاب، أن يسترد العضو قيمة ما ساهم به في الجمعية من أسهم في رأس المال.

غير أن المشرع خشي أن ينسحب عدد كبير من أعضاء الجمعية دفعة واحدة، مما يؤثر في وضع الجمعية التعاونية المالي، لهذا قيد حق العضو المستقيل في استرداد ما ساهم به في الجمعية بشروطين:

- ١- ألا يترتب على هذا الاسترداد تخفيض قيمة رأس المال إلى أقل من نصف أعلى قيمة وصل إليها رأس مال الجمعية منذ نشأتها.
- ٢- تخفيض قيمة ما يسترده من أسهم من رأس المال بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز في رأسمالها.

وقد حدد القرار الوزاري المذكور أعلاه في المادة /١١/ منه بالنسبة للتعاونيات الاستهلاكية قيمة الأسهم التي يمكن ردها بحدود $\frac{1}{10}$ من رأسمال الجمعية المدفوع والوارد في الحساب الختامي وفي ضوء نتائج الميزانية السنوية.

ويتوجب عند إعادة قيمة الأسهم إتباع تسلسل تقديم طلبات الانسحاب وتواريخها ويفضل في هذه الحالة المنقولون على غيرهم.

رابعاً- استرداد قيمة ما أداه العضو من أسهم في حالة تصفية

الجمعية

في حال تصفية الجمعية التعاونية، يكون للأعضاء الحق في استرداد ما أدوه من أسهم في رأسمالها، ولا يجوز للعضو أن يسترد أكثر من القيمة التي دفعها عند الاكتتاب، وهذا ما أكدته المادة /٥٥/ من قانون التعاون بقولها "لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه فعلاً من قيمة أسهمهم، كما لا يجوز أن يؤدي إليهم أي مبلغ يزيد على القروض أو الودائع المستحقة لهم لدى الجمعية، فإذا تبقى شيء بعد هذا التوزيع أودع بنك التسليف الزراعي والتعاوني في الإقليم المصري، أو المصرف الذي يعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري.

وتقرر الجهة الإدارية المختصة أوجه استعمال هذه الأموال سواء في إنشاء جمعية تعاونية جديدة أم عمل له منفعة عامة في المنطقة ذاتها".

خامساً- الاستفادة من الفائض الذي تحققه الجمعية

يحق لكل عضو الاستفادة من الفائض الذي تحققه الجمعية، ويتمثل هذا

الفائض إما في صورة فوائد على رأس المال، أو عائد على المعاملات.

وقد نظم المشرع في المادة /٣٩/ من قانون التعاون أحكام الفائدة على رأس المال، فجعل الحد الأقصى للفائدة بـ ٦% من القيمة الاسمية للسهم، على ألا تتجاوز قيمة الفائدة على الأسهم التي يقررها نظام الجمعية عن ٢٠% من صافي الربح.

ويلاحظ أن الجمعية التعاونية لا تلتزم بدفع فوائد على رأس المال إلا إذا حققت ربحاً يسمح بدفع هذه الفوائد. ولها أن ترجئ توزيع الفوائد إذا رأت ذلك.

أما الصورة الثانية للفائض الذي يجب أن توزعه الجمعية على الأعضاء فهو العائد على المعاملات ويتم توزيعه على الأعضاء وفقاً لنسبة تعامل كل عضو مع الجمعية بعد اقتطاع المبالغ الآتية:

١. ٢٠% من صافي الربح لتكوين احتياطي قانوني.
٢. ٢٠% من صافي الربح فائدة على قيمة الأسهم على ألا تزيد عن ٦% من القيمة الاسمية للسهم، على أن توزع خلال شهرين من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الحسابات السنوية.
٣. ١٠% من صافي الربح مكافأة إلى كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

٤. ١٠% من الفائض لتحسين شؤون المنطقة إدارياً أو اجتماعياً.
٥. الأرباح الناتجة عن العمليات المبرمة مع غير الأعضاء لتحسين شؤون المنطقة مادياً أو اجتماعياً وثقافياً.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا العائد يجب توزيعه خلال شهرين من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الحسابات السنوية، وإلا تم تحويله إلى الاحتياطي القانوني.

الفرع الثاني

واجبات الأعضاء في الجمعية التعاونية الاستهلاكية

يلتزم كل عضو في الجمعية التعاونية بالاكتتاب بجزء من رأسمالها والتعامل معها واحترام لوائحها ونظامها الداخلي، وتحمل جزء من خسائرها.

أولاً- المساهمة في رأسمال الجمعية

يلتزم كل شخص يرغب في الانسحاب إلى الجمعية التعاونية الاستهلاكية، بأن يساهم في رأسمالها عن طريق شراء سهم واحد من أسهمها على الأقل، ولا يجوز تعليق الانسحاب للجمعية على المساهمة بأكثر من سهم واحد.

وهذا ما أكدته المادة العاشرة الفقرة ب/ من القرار الوزاري /٧٤٣/ لعام ١٩٩٥ والمادة ٧/ من قانون التعاون.

غير أنه يجوز للجمعية التعاونية مطالبة العضو بزيادة قيمة اكتتابه بما يتناسب مع ما تقدمه له من خدمات، ويحدد مجلس الإدارة قيمة هذه الزيادة^١. وفي كل الأحوال يلتزم العضو بمجرد اشتراكه في الجمعية أن يقوم بسداد قيمة الأسهم التي شارك بها دفعة واحدة أو على أقساط، بحيث لا يقل ما يؤدي عند الاكتتاب عن ربع قيمة السهم، ويعين نظام الجمعية أجلاً أقصى لأداء باقي قيمة الأسهم المكتتب بها بحيث لا يزيد هذا الأجل على سنتين، ويكون للجمعية بعد ذلك الحق في فصل العضو الذي لم يؤد الباقي بمجرد إخطاره بكتاب مسجل^٢.

^١ القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٧/٥/٢٠. المادة ٩/ ثالثاً الفقرة ٧.

^٢ المادة ٥/ من قانون التعاون.

ثانياً- الالتزام بالتعامل مع الجمعية

ذكرنا بأن الجمعيات التعاونية تقصر تقديم خدماتها على أعضائها وأن القانون واللوائح لا تسمح بالتعامل مع الغير إلا إذا كان لديها فائض في السلع والخدمات، وبالمقابل يلتزم كل عضو في الجمعية أن يقصر تعامله على الجمعية.

وإذا كان تطبيق هذه القاعدة يختلف بحسب نوع كل جمعية وطبيعة نشاطها، فإنه في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، الأصل أن يقصر العضو معاملاته على الجمعية، لأنه كلما ارتفع رقم تعامله مع الجمعية زادت أرباحها، وبالتالي زاد العائد على العضو.

وتضع النظم الداخلية للجمعيات التعاونية بعض الجزاءات على العضو الذي يخل بهذا الالتزام، وتتراوح هذه الجزاءات بين مطالبة العضو بالتعويض عن الأضرار التي أصابها نتيجة إخلاله بهذا الالتزام، وفي بعض الأحيان يفصل من الجمعية ويخصم من مستحقاته لتعويضها عن الأضرار.

ثالثاً- تحمل جزء من خسائر الجمعية

إذا كان الأعضاء في الجمعية التعاونية يستفيدون من الفائض الذي تحققه الجمعية، فإنهم وبالمقابل يتحملون جزءاً من الخسائر التي تلحق بها، ولا يقتصر الأمر على الحرمان من الفوائد والعائد على المعاملات، بل سوف تنخفض قيمة أسهمهم بنسبة ما أصاب رأسمال الجمعية من عجز نتيجة للخسارة.

وقد نظم قانون التعاون أحكام تحمل الأعضاء للخسائر التي نصيب الجمعية، ففي المادة التاسعة من قانون التعاون يتحمل العضو المنسحب من الجمعية قدراً من خسائرها، فهو وإن جاز له أن يسترد قيمة ما ساهم به في الجمعية، فإن هذه القيمة تخفض بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز في رأسمالها.

والمادة /٣٩/ في فقرتها الأخيرة تنص على أنه "إذا بلغ الاحتياطي القانوني ربع رأس المال المسهم المدفوع يجب تكملة ما يحدث فيه بعد ذلك من نقص عن هذه النسبة إلى أن يبلغها وذلك من فائض السنوات التالية على ألا يجاوز ما يؤخذ لهذا الغرض ضعف النسبة المقررة في الفقرة (أ) .

والمادة /٤٢/ تنص على أنه إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز في رأس المال فلا يجوز توزيع أي ربح في السنوات التالية إلا بعد تغطية العجز".

يتضح لنا من النصوص السابقة بأن كل عضو في الجمعية التعاونية يتحمل جزءاً من الخسائر التي تلحق بالجمعية يتناسب مع قيمة ما يسهم به في رأسمالها.

رابعاً- احترام النظام الداخلي للجمعية

من شروط الانضمام إلى جمعية تعاونية هو أن يقبل العضو كتابة بنظام الجمعية، ويترتب على إخلال العضو بالالتزامات التي يفرضها هذا النظام، أن يكون من حق الجمعية فصله بقرار يصدر عن الجمعية العمومية، كما لو أتى عملاً من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية مادياً أو أدبياً، أو تأخر عن سداد الديون المترتبة بذمته للجمعية.

المبحث الثاني

الهياكل الإدارية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

تتم إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية من قبل هيئتين إداريتين، هما الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وسوف نتناول دراسة هاتين الهيئتين في مطلبين.

المطلب الأول

الجمعية العمومية

تعد الجمعية العمومية بحكم الصلاحيات الممنوحة لها هي صاحبة السلطة العليا في الجمعية التعاونية. لذلك سوف ندرس كيفية تشكيلها وأنواعها واختصاصاتها وإجراءات الدعوة إلى اجتماعها في فرعين:

الفرع الأول

تشكيل الجمعية العمومية

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين لهم حق التصويت، غير أن هناك حالات يكون حق التصويت معلقاً على مضي مدة محددة على العضوية يحددها النظام الداخلي للجمعية، أو يشترط رقم تعامل معين للعضو مع الجمعية.

وهذا ما أكتنه المادة /١٩/ من النظام الموحد للتعاونيات الاستهلاكية حيث نصت على أنه "تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء أو مندوبيهم الذين مضى على انتسابهم إلى الجمعية ثلاثة أشهر على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وسددوا التزاماتهم للجمعية ولكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يملكها".

ويبدو أن الغاية من هذا الشرط هو منع انضمام أعضاء جدد قبل انعقاد الجمعية العمومية بقصد التأثير في قراراتها.
ولا يجوز للقصر أو المحجور عليهم الحضور، بل يحضر عنهم أولياؤهم أو أوصياؤهم أو القيمون عليهم.
والأصل أن يحضر كل عضو بنفسه للتصويت، غير أن المشرع مراعاة منه لظروف بعض الأعضاء أجاز لأي عضو أن ينوب عنه عضواً آخر في الجمعية العمومية، ولكن المشرع قيد هذه الإنابة بأن لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد، وذلك منعاً لتركيز السلطة في أيدي قليلة^١.

الفرع الثاني

أنواع الجمعيات العمومية

تنقسم الجمعيات العمومية إلى ثلاثة أنواع، ويختلف كل نوع عن الآخر من حيث الإجراءات والجهة الداعية للاجتماع وجدول الأعمال المعروض.

أولاً- الجمعية العمومية السنوية

تتعقد الجمعية العمومية للتعاونيات الاستهلاكية إما على هيئة اجتماع مجموع الأعضاء المساهمين وذلك للجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي يتبع لها منفذ بيع واحد أو منفذين على الأكثر ويقع ضمن دائرة قطرها لا يزيد على خمسة كيلومترات.

أو اجتماع المندوبين: وينتخبون في اجتماع مجموع الأعضاء المساهمين المنعقد بدعوة من مجلس الإدارة على هيئة اجتماعات فرعية في

^١ القرار رقم ٣٣٠/ الصادر عن وزير التموين بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠. ويتضمن "لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عنصر واحد في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للتعاونيات الاستهلاكية".

كل فرع على حدة في بداية كل دورة انتخابية في الجمعيات التي لا ينطبق عليها مضمون الفقرة الأولى المذكورة أعلاه.

ويقوم مجلس الإدارة بتحديد عدد مندوبي كل فرع قبل إصدار الدعوة للاجتماعات الفرعية على ألا يقل عدد مندوبي أي فرع عن مندوب واحد.

ويتولى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، ويوجه مجلس الإدارة بطاقة الدعوة لعقد الجمعية العمومية اجتماعين أول وثان في إعلان واحد ويجب صدور هذا الإعلان قبل موعد الاجتماع الأول بعشرة أيام على الأقل وألا يتعدى الاجتماع الثاني الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وأن يكون قد مضى على الاجتماع الأول مدة ٢٤/ ساعة على الأقل.

ويجب أن تبين بطاقة الدعوة مكان الاجتماع وزمانه وجدول الأعمال، ويتم إبلاغ بطاقة الدعوة إلى الأعضاء المساهمين أو المندوبين وفقاً لما يلي:

أ- بالنسبة لاجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين

- ١- إرسالها إلى جميع الأعضاء إذا كان عددهم أقل من ٥٠/ عضواً.
- ٢- لصق بطاقة الدعوة في المركز الرئيس للجمعية وفروعها ومخازنها إذا كان عدد المساهمين لا يقل عن ٥٠/ ولا يتجاوز ٣٠٠٠/ مساهم.

- ٣- أما إذا زاد عدد المساهمين على ٣٠٠٠/ وجب نشر خلاصة بطاقة الدعوة لمرة واحدة بإحدى الصحف اليومية أو المحلية إضافة إلى لصقها في المركز الرئيس للجمعية وفروعها ومخازنها.

ب- بالنسبة لاجتماعات الجمعية العمومية للمندوبين

١- إرسال بطاقة دعوة إلى جميع المندوبين شخصياً.

٢- أو نشر خلاصة الدعوة لمرة واحدة في إحدى الصحف اليومية أو المحلية إن وجدت إلى جانب تعليق بطاقة الدعوة في جميع فروع ومراكز الجمعية ومخازنها.

ويكون الاجتماع الأول قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للمساهمين أو المندوبين ٥١% وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بحضور $\frac{1}{10}$ من عدد الأعضاء على الأقل، وبحيث لا يقل هذا العدد عن ثلاثين عضواً مساهماً أو مندوباً إضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة.

وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماعين (الأول والثاني) يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للمساهمين أو المندوبين مجدداً لاجتماعين (أول - ثانٍ) وتضاف فوائد الأسهم والعائد عن السنة المنصرمة للمعونة الاجتماعية وتحسين شؤون المنطقة من النواحي المادية والثقافية^١. ويكون نصاب إصدار القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات عدّ الأمر المعروض مرفوضاً، إلا أنه قد يتقاعس مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية للاجتماع، فيحق هنا للجهة المشرفة على الجمعية دعوتها بتوجيه بطاقة دعوة وفقاً للإجراءات السابقة. ويتوجب على مندوب الجهة المشرفة على الجمعية حضور اجتماع

^١ القرار رقم /١١٨٨/ تاريخ ١٩/٥/١٩٩٦ والمتضمن تعديل الأنصبة القانونية لاجتماعات الجمعيات العمومية للمساهمين ومندوبيهم المنصوص عليها بالمواد ٢٢-٢٣-٢٤-٢٥ من النظام الداخلي الموحد.

الجمعية العمومية للمساهمين والمندوبين للتأكد من صحة الإجراءات التي تمت والقرارات التي اتخذت، على أن يتم إبلاغ الجهة المشرفة نسختين من بطاقة الدعوة قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الاجتماع الأول، وفي حال عدم تطبيق ذلك تكون الإجراءات والقرارات قابلة للإبطال من قبل الجهة المشرفة.

- أما عن اختصاصات الجمعية العمومية السنوية، فقد حددها النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية بما يلي:

١. التصديق على الحسابات السنوية وتقارير مجلس الإدارة والمفتشين ومراجعي الحسابات.

٢. الموافقة على توزيع فوائد الأسهم وعوائد مشتريات الأعضاء.

٣. تقرير مكافآت لمن ترى حسن إدارته من أعضاء مجلس الإدارة.

٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو استبدال غيرهم بهم عند الاقتضاء أو فصل أحد أعضاء الجمعية.

٥. دراسة الشكاوي المقدمة من الأعضاء.

٦. التصديق على برنامج النشاط السنوي للجمعية وخططها.

٧. اختيار مراجع الحسابات وتحديد تعويضاته أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

٨. النظر بالاستقالات المقدمة من قبل بعض أعضاء مجلس الإدارة.

٩. إعادة النظر بالنظام الإداري والتجاري للجمعية في ضوء اقتراحات مجلس الإدارة والمساهمين.

١٠. انتخاب ممثلين لا يزيد عددهم على ثلاثة من بين أعضاء الجمعية ومن غير أعضاء مجلس الإدارة يمثلون الجمعية في الدعاوي التي

تقرر الجمعية العمومية رفعها لمصلحتها وضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

ثانياً- الجمعية العمومية العادية

وفقاً لأحكام القانون /٣١٧/ لعام ١٩٥٨ والنظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية تتعقد الجمعية العمومية انعقاداً عادياً بناءً على طلب أي من الجهات التالية:

١. الاتحاد التعاوني الاستهلاكي.
 ٢. مراجع الحسابات.
 ٣. عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية للمساهمين أو المندوبين.
 ٤. نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.
 ٥. الجهة الإدارية المشرفة على الجمعية.
- والفرق بين انعقاد الجمعية العمومية العادية والسنوية هو أن هذه الأخيرة تجتمع بشكل دوري وبناءً على دعوة موجهة من مجلس الإدارة، في حين أن الجمعية العمومية العادية تتعقد بناءً على طلب من قبل إحدى الجهات المذكورة آنفاً. والغاية من ذلك هي بسط نوع من الرقابة على الجمعيات التعاونية.

ويجب على الجهة صاحبة الطلب أن تبين الأسباب الداعية للاجتماع وعلى مجلس الإدارة عند توجيه الدعوة للأعضاء أن يبين لهم المسائل التي دعت الجمعية العمومية من أجلها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجمعية العمومية السنوية إذا لم تجتمع خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية تنقلب إلى جمعية عمومية عادية.

وينطبق على هذه الجمعية من حيث نصاب الحضور والتصويت على القرارات ذات القواعد المقررة بالنسبة للانعقاد السنوي.

ثالثاً- الجمعية العمومية الاستثنائية

تتعقد الجمعية العمومية الاستثنائية للمساهمين أو المندوبين للنظر في بعض المسائل شديدة الخطورة مثل:

أ- تعديل النظام الداخلي للجمعية.

ب- اندماج الجمعية بجمعية أخرى.

ج- حل الجمعية.

ونظراً لأهمية المسائل التي تنتظر بها الجمعية العمومية الاستثنائية، فقد تطلب المشرع ضرورة حضور ثلثي الأعضاء على الأقل حتى يكون الانعقاد صحيحاً، كما يجب موافقة نصف أعضاء الجمعية الحاضرين والغائبين لصدر أي قرار في المسائل المذكورة آنفاً.

ويكون الاشتراك بهذه الجمعية بالحضور شخصياً أو بالإنابة أو بإبداء الرأي بجدول الأعمال بكتاب خطي، فإذا لم يشترك العدد المطلوب في الاجتماع الأول أو الثاني $\frac{2}{3}$ من الأعضاء المساهمين أو المندوبين أو لم يوافق على القرار نصف عدد الأعضاء جميعاً، فلا يجوز عرض الاقتراح على الجمعية العمومية قبل مضي ستة أشهر.

أما إذا كان التعديل في نظام الجمعية خاصاً بزيادة مسؤولية الأعضاء المالية فيكون بموافقة نصف الأعضاء جميعاً، وللعضو غير الموافق من الحاضرين أو الغائبين من أعضاء الجمعية أن ينسحب في ميعاد لا يجاوز

شهرأ من تاريخ نشر ملخص التعديل في الجريدة الرسمية ويعد انسحابه مقبولا بمجرد تقديمه.

وتجدر الإشارة إلى بعض القواعد العامة التي تنطبق على الجمعيات العمومية بأنواعها الثلاثة:

١- إدارة الاجتماع في الجمعيات الثلاث تكون برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة في حال غيابهما، ويقوم بأمانة السر أمين سر مجلس الإدارة أو أصغر الأعضاء سناً في حال غياب أمين السر، وفي حال غياب أعضاء مجلس الإدارة كافة يجري تطبيق القاعدة العامة في رئاسة وأمانة سر الاجتماع (أكبر الأعضاء الموجودين للرئاسة وأصغرهم سناً لأمانة السر).

ويبدأ رئيس الاجتماع باختيار ملاحظي التصويت من غير المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ويعرض اسميهما على الحاضرين للموافقة عليهما بالأكثرية المطلقة، ويصار إلى استبدال من لم تحصل الموافقة عليه بغيره أصولاً وذلك لتدقيق جدول الأعمال ويستمر ملاحظا التصويت أو أحدهما مع الرئيس وأمين السر بواجبهم حتى الانتهاء من أعمال الاجتماع كافة، بما فيه التصويت والفرز وإعلان النتائج وتدوين محضر الاجتماع في سجل محاضر الاجتماعات ويوقعون على كل صفحة من صفحاته وفي ختامه.

٢- لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يملكها.

٣- لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك في التصويت، إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بإبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية، أو كانت له مصلحة شخصية فيه.

المطلب الثاني

مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة بمثابة الجهاز التنفيذي في الجمعية التعاونية الاستهلاكية، فهو الذي يتولى إدارة الجمعية، وينفذ تعليمات وقرارات الجمعية العمومية، ويتولى بصفة عامة مباشرة حسن سير العمل بالجمعية التعاونية. ولذلك اهتم القانون /٣١٧/ لعام ١٩٥٨ والنظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية ببيان كيفية تشكيله ومدة عضويته وشروط العضوية فيه والنظام الداخلي للمجلس، كما نظم كيفية مساعلة أعضاء المجلس في حالة إخلالهم بالواجبات الملقاة على عاتقهم.

الفرع الأول

تشكيل مجلس الإدارة وشروط العضوية ومدتها

أولاً- تشكيل مجلس الإدارة

نصت المادة السادسة والعشرون من القانون /٣١٧/ على أن يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها ويؤلف من ثلاث أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين الأعضاء طبقاً لأحكام نظام كل جمعية.

ويعين هذا النظام مدة العضوية في مجلس الإدارة بحيث لا تتجاوز هذه المدة ثلاث سنوات ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو طبقاً لما ينص عليه نظام الجمعية ويمثل مجلس الإدارة الجمعية قبل الغير.

يتضح لنا من هذا النص بأن المشرع جعل الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء ولم يضع الحد الأقصى، بل ترك ذلك للنظام الداخلي للجمعيات التعاونية.

لذلك نجد أن النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية في المادة الثالثة عشرة منه والمعدلة بالقرار الوزاري رقم /٢٧١/ لعام ١٩٩٧ تنص على أنه "يدير شؤون الجمعية ويسهر على تطبيق أنظمتها والأحكام التعاونية الاستهلاكية ويعمل على تطويرها وفق احتياجاتها مجلس الإدارة ينتخب بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المساهمين أو مندوبيهم في الجمعية العمومية الأولى أو السنوية أو العادية ويحدد عدد أعضائه وفقاً لما يلي:

أ- سبعة أعضاء لمجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية للمحافظة ولكل جمعية يتجاوز عدد مساهميها /١٥٠٠/ مساهم.

ب- خمسة أعضاء لمجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية غير المشمولة بالفقرة أ.

إذا يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الأعضاء المساهمين أو مندوبيهم في الجمعية العمومية ويفوز بعضوية المجلس من نال أكثر الأصوات. ويدون في محضر الجلسة وقائع عملية التصويت وعلى وجا التحديد أسماء المرشحين والأصوات التي حصل عليها كل منهم. وتلتز الجمعية التعاونية بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء مجلس الإدارة، وإذا زالت صفة العضوية عن عضو مجلس الإدارة لأي سبب تولى محله الذي يليه في عدد الأصوات.

وبعد اختيار مجلس الإدارة يختار أعضاؤه من بينهم رئيساً ونائباً له،
يحل محله في حال غيابه وأمين سر وأمين صندوق.

ثانياً- شروط العضوية

يشترط فيمن يكون عضواً بمجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية
نوعان من الشروط بعضها في قانون التعاون وبعضها الآخر ورد في القرار
الوزاري المتضمن النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية والتي يمكن
إيجازها بما يلي:

١. أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية، أو من في حكمهم
ومتمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

وبناءً على ذلك نجد أن المشرع لم يمنع الأجانب من الانتساب إلى
الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ولكنه منع عليهم العضوية في مجلس
الإدارة، وقصرها على المواطنين، ولعل الغاية من وراء ذلك هي منع تسلط
الأجانب على إدارة الجمعيات التعاونية.

ولا يكفي أن يكون الشخص من المواطنين السوريين، بل يجب أن
يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، فإذا كان محروماً من مباشرة حقوقه
السياسية أو كان قاصراً أو محجوراً عليه فلا يجوز انتخابه كعضو مجلس
إدارة.

٢. أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة ومقيماً بمنطقة عمل الجمعية.

٣. ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو الحبس في إحدى الجنح
المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
ويلاحظ هنا أن العبرة ليست بوصف الجريمة بأنها جنائية ولكن بنوع

العقوبة المحكوم بها، فإذا وصفت الجريمة بأنها جنائية، ولكن صدر الحكم فيها بعقوبة جنحية بسبب الظروف المخففة، فلا يحرم المحكوم عليه من عضوية مجلس الإدارة إلا إذا كانت الجريمة التي ارتكبها من الجرائم المخلة بالأمانة والشرف.

أما بالنسبة للجنح فيجب أن تكون من الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، كالسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو الرشوة أو التفتال مع التدليس أو التزوير أو غيرها من الجرائم الأخرى ويشترط أن تكون العقوبة الصادرة بشأنها هي الحبس وليست الغرامة.

٤. أن يكون مسدداً ما عليه من ديون مستحقة للجمعية، لأن ذلك يعد قرينة على أمانته وحسن تدبيره لشؤونه ويؤله لتحمل المسؤولية في مجلس الإدارة.

٥. ألا يكون ممن يزاولون أعمالاً من نوع الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها.

٦. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية سنة واحدة على الأقل، ويستثنى من ذلك أعضاء مجلس الإدارة الأول.

٧. ألا يكون عاملاً أو متعاقداً مع الجمعية بدوام كامل أو جزئي بأجر أو بتعويض مقطوع، وينطبق هذا الشرط على المرشحين كمنوبين عن الجمعية العمومية.

٨. ألا يكون متعاقداً مع الجمعية بمعاملات تعود عليه بالربح.

٩. ويجب ألا يكون موظفاً في جهة رسمية أو أهلية، لها اتصال بنواحي الإدارة أو الإشراف أو التوجيه أو التمويل أو التحصيل بالنسبة للجمعيات التعاونية.

وقد حدد القرار الوزاري رقم ٦٢/ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢١ بعض الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في التعاونيات الاستهلاكية وهم:

١. مدير التموين والتجارة الداخلية، بعدة مفتشاً ومشرفاً على قطاع التعاون الاستهلاكي.

٢. معاون مدير التموين والتجارة الداخلية، فيما إذا كان من مهامه الإشراف على بريد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

٣. مفتشو الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية.

٤. مفتشو التعاون الاستهلاكي في الوزارة ومديريات التموين.

٥. رؤساء دوائر التعاون الاستهلاكي وعناصره.

٦. المراقبون الداخليون في أي جهة رقابية كانت.

٨. مراقبو التموين لدى مديريات التموين والتجارة الداخلية.

ثالثاً- مدة العضوية بالمجلس وحالات سقوطها

لقد وضع المشرع حداً أقصى لمدة العضوية في مجلس الإدارة، حيث نصت المادة /٢٦/ من قانون التعاون على أنه "يعين نظام الجمعية مدة العضوية في مجلس الإدارة بحيث لا تتجاوز هذه المدة ثلاث سنوات".

ويبدو أن المشرع قصد من وراء ذلك تجنب التحكم والسيطرة على الجمعيات التعاونية من جانب بعض الأشخاص.

ومع ذلك فقد أجاز المشرع للجمعية العمومية إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة الذي انتهت مدة عضويته المنصوص عليها بالنظام الداخلي للجمعية.

وتجدر الملاحظة إلى أن مدة السنة التي حددها القانون ليست سنة ميلادية، وإنما هي السنة التي تمتد بين انعقاد الجمعية العمومية السنوية التي يتم التصديق فيها على الحساب الختامي، وبين الجمعية العمومية السنوية التالية لها.

- ويمكن أن تسقط عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة حكماً، ويعلن مجلس الإدارة سقوط هذه العضوية في إحدى الحالات التالية:
١. إذا فقد أحد الشروط الواردة في المواد (١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤) من النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية.
 ٢. إذا تقدم بطلب إعفائه من مهمته في مجلس الإدارة وقبلها المجلس على أن يعرض على أول اجتماع للجمعية العمومية.
 ٣. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية لاجتماعات مجلس الإدارة بدون عذر.
 ٤. إذا استخدم لدى الجمعية بصفة عامل وبأجر شهري.
 ٥. إذا دعي لخدمة العلم.

الفرع الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة ووظائفه والتنظيم الداخلي له

أولاً- اختصاصات مجلس الإدارة

يتولى مجلس إدارة الجمعية التعاونية تصريف شؤونها، ويعد في حكم الوكيل عن مجموع الأعضاء.

وقد حدد المشرع اختصاصات مجلس الإدارة في قانون التعاون والنظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية بما يلي:

١. القيام بالأعمال الإدارية العادية.
 ٢. دراسة التقارير المرفوعة إليه من قبل مدير الجمعية والجهاز الإداري والتجاري، إضافة للكتب والمراسلات الواردة للجمعية.
 ٣. اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة لحفظ حقوق الجمعية، وينفذ التزاماتها في نطاق مصلحة الجمعية.
 ٤. تعيين وترفع ومكافأة العاملين في الجمعية ترفيعهم ومكافأتهم ومعاقبتهم.
 ٥. المصادقة على العقود التي تبرمها الجمعية.
 ٦. وضع تقرير عن نشاطات الجمعية كافة، وخاصة الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وحساب الأرباح والخسائر بعد اعتمادها من قبل الجهاز المركزي للرقابة المالية.
 ٧. تمثيل الجمعية أمام الغير من جهات القضاء والجمهور والحكومة.
- وإذا كان المجلس يُعد بمثابة الوكيل عن الجمعية، فإن التصرفات التي يجريها تلزم الجمعية طالما أنها في حدود الأعمال الداخلة في اختصاصه بمقتضى القانون والنظام الداخلي. أما إذا كانت تصرفاته مع الغير خارج حدود الأعمال الداخلة في اختصاصه، فلا تكون ملزمة للجمعية، لأن النظام الداخلي يتم شهوره ويعد ذلك قرينة على علم المتعاملين مع المجلس بهذا النظام.

ثانياً- وظائف مجلس الإدارة

جرى العمل على أن يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائباً له يمثل في حال غيابه وأميناً للسر وآخر للصندوق، ويختص هؤلاء بوظائف تنفيذية حددها النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية والتي يمكن إيجازها بما يلي:

﴿ اختصاصات الرئيس ﴾

يختص الرئيس بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع، وتحديد جدول أعمال الجلسة، ودعوة الجمعية العمومية للاجتماع السنوي، ورئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر جلسات مجلس الإدارة مع أمين السر وجميع أعضاء المجلس الحاضرين، وتمثيل الجمعية أمام القضاء والغير، والتوقيع على أوراق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ويقوم نائب الرئيس بجميع هذه المهمات في حال غياب الرئيس.

﴿ اختصاصات أمين السر ﴾

١. تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها.
٢. مسك دفاتر الأعضاء والأسهم.
٣. مسك دفتر محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
٤. تنظيم الأضابير الضرورية (الأحكام التعاونية، الوارد، الصادر).
٥. ترقيم الدفاتر والسجلات المشار إليها أعلاه ومهرها من قبل الجهة الإدارية المشرفة قبل بدء العمل بها.

﴿ اختصاصات أمين الصندوق ﴾

١. الإشراف على استلام الأموال المستحقة للجمعية وحفظها مع وثائقها المالية أو صرفها طبقاً لقرارات المجلس.
٢. التوقيع مع رئيس المجلس على أوامر الصرف.

« اختصاصات مدير الجمعية

وحيث إن المشرع قد أوكل إلى مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية إدارة شؤونها، وكان هذا المجلس غير متفرغ للعمل بالجمعية وتأمين متطلباتها اليومية، فقد برزت الحاجة إلى تعيين من يقوم بمهام الإدارة، وهذه الحاجة تدعو مجلس الإدارة إلى تعيين أحد أعضائه أو تكليفه بمهمة مدير للجمعية ممن يتوفر فيه الخبرة والمؤهلات.

لذلك ووفقاً للمادة ١١/ من قانون التعاون فإن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تخضع لأحكام قانون الجمعيات فيما لم يرد فيه نص خاص، وأن المادة ٢٩/ من قانون الجمعيات المطبق بموجب القرار الجمهوري رقم ٩٣/ لعام ١٩٥٨ تنص على أن "لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه يفوضه بالتصرف في أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصه".

وهذا ما أكدته النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية^١.
أما عن المهام التي يقوم بها المدير وفقاً للقواعد العامة سالفة الذكر

فهي:

١. اقتراح تعيين الموظفين وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم.
٢. اعتماد أنونات الصرف.

^١ المادة ١٦/ من القرار الوزاري رقم ٧٤٣/ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٥. وهناك رأي لمجلس الدولة رقم ١٤/ لعام ١٩٩٣ يتضمن على أنه يجوز لمجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية أن يفوض أحد أعضائه بأعمال إدارة محددة في الجمعية وبمراقبة تنفيذ قرارات المجلس وتقديم الاقتراحات اللازمة لمعالجتها من قبل المجلس ويراعى ألا يُعد هذا العضو عاملاً لدى الجمعية.

٣. الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ثالثاً- النظام الداخلي لمجلس الإدارة

يقصد بالنظام الداخلي لمجلس الإدارة هو كيفية اجتماع هذا المجلس وطرائق انتخاب أعضائه ونظام مكافأتهم.

ووفقاً لقواعد النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية، ينعقد مجلس الإدارة ثلاث مرات في الشهر على أقل دورياً، كما يجتمع بناءً على دعوة الرئيس أو اثنين من أعضائه أو الجهة الإدارية المشرفة أو الاتحاد التعاوني الاستهلاكي في الأماكن التي تشغلها الجمعية أو مديرية التمويل أو في أي مكان آخر شريطة موافقة أكثرية أعضائه.

ومع أن المشرع حدد ثلاثة اجتماعات على الأقل لمجلس الإدارة شهرياً في التعاونيات الاستهلاكية، فإن مجالس الإدارة لم تحترم ذلك وكثيراً من الأعضاء يتغيبون عن حضور هذه الاجتماعات، الأمر الذي يجعل المدير هو المتصرف الوحيد في الجمعية وما يترتب على ذلك من خطورة على مصالح الجمعية وعلى المبادئ الديمقراطية في الإدارة.

وحرصاً من المشرع على معالجة عدم التزام أعضاء مجلس الإدارة بحضور الاجتماعات، فقد نصت المادة ١٥/ من النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية "على سقوط عضوية مجلس الإدارة عن العضو الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متتاليات لاجتماعات مجلس الإدارة بدون عذر".

وإذا كان الأصل أن أعضاء مجلس الإدارة يقومون بواجباتهم نحو الجمعية بدون أجر، بفرضها خدمة عامة يفرضها عليهم مركزهم، والثقة التي وضعها أعضاء الجمعية فيهم، فإن المشرع ورغبة منه في تشجيع أعضاء

مجلس الإدارة على القيام بالمهام الموكلة إليهم على أحسن وجه، أجاز منحهم مكافآت لقاء قيامهم بعملهم في الجمعية.

فقد نصت المادة /٣٠/ من قانون التعاون على أنه "يجوز أن يمنح أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية مكافآت لحسن الإدارة على ألا يزيد مجموع المكافآت على ١٠% من صافي الربح...".

وفي المادة /١٧/ من النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية "يمنح أعضاء مجلس الإدارة تعويضاً لقاء أجور الانتقال على كل جلسة بحيث لا يستفيد العضو الواحد أكثر من ثلاث جلسات معوضة شهرياً".

وما جاء بالقرارات الوزارية الأخرى والتي تنص على منح رؤساء مجالس الإدارة وأعضائها ومدراء الجمعيات تعويضات إقامة وسفر، وتعويضات إدارة ومسؤولية^١.

المبحث الثالث

الرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

نظراً للمركز القانوني والاجتماعي والاقتصادي الذي تتمتع به الجمعيات التعاونية في الدستور أو القوانين التعاونية، والدور الذي يمكن أن تقوم به في تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة، فقد حرص المشرع على إخضاعها إلى رقابة الدولة.

وبذلك يمكننا أن نميز بين أربعة أشكال من الرقابة التي تمارس من قبل الجهات الرسمية وهي:

^١ القرار رقم ٢٥٦ لعام ١٩٩٥ والقرار رقم ٦٨ لعام ١٩٩٨.

المطلب الأول

الرقابة القضائية والإدارية على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

الفرع الأول

الرقابة القضائية

تضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ في المادة ٣٤/ منه مبدأ عاماً يحكم جميع أنواع الجمعيات وبموجب هذا المبدأ، فإنه يحق لكل عضو في الجمعية أو أي شخص آخر له مصلحة، أو للنيابة العامة أن يرفع دعوى أمام محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية لإبطال قرارها، إذا كان قرارها مخالفاً للقانون أو للنظام الداخلي، سواء كان صادراً عن مجلس الإدارة أم الهيئة العامة.

ويشترط في هذه الحالة رفع دعوى البطلان خلال ستة شهور من تاريخ صدور القرار.

وحرصاً من المشرع على عدم المساس بالحقوق المكتسبة للغير، والسنجمة عن القرار المطلوب إبطاله، فقد تقرر أيضاً أنه لا يجوز توجيه دعوى البطلان قبل الغير حسن النية، إذا كان قد اكتسب حقوقاً على أساس القرار المطعون فيه، ويقصد بحسن النية هنا أن الغير لم يكن لديه علم بالعيوب التي شابته القرار.

وبمعنى آخر، لم يكن لديه علم بأن الجهة مصدرة القرار قد خالفت القانون أو النظام الداخلي للجمعية.

الفرع الثاني

الرقابة الإدارية

تمارس بعض الجهات الإدارية المختصة رقابتها على الجمعيات التعاونية المرتبطة بها، وهذا ما أكدته المادة ٣٥/ من قانون التعاون بالقول "تخضع الجمعيات التعاونية، وهيئاتها لرقابة الجهة الإدارية المختصة، وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية للعمومية ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم الوزير المختص وترفع تقارير هؤلاء المفتشون إلى الوزير والجهة الحكومية المختصة".

هذا وقد جعل للقرار الجمهوري رقم /٢٤٢/ لعام ١٩٦١ وزارة التموين هي الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

وقد عمد وزير التموين والتجارة الداخلية بوصفه الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على التعاونيات الاستهلاكية بموجب القرار رقم /٢١٥/ لعام ١٩٩٦ على تفويض مديريات التموين في المحافظات بالإشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الواقعة ضمن اختصاصها المكاني بالمهام التالية:

١. دراسة طلبات تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها، واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة حتى شهرها ومباشرة عملها التعاوني الاستهلاكي.

٢. الإشراف على الإجراءات الإدارية والقانونية لاجتماعات الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وحضور ممثل عنها في هذه الاجتماعات ووقفها من قبله في حال عدم قانونيتها.
 ٣. دعوة الجمعيات العمومية بأنواعها كافة للاجتماع في حال تعذر دعوتها من قبل الجهة المعنية.
 ٤. دراسة محاضر جلسات مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية وإبداء التوجيهات اللازمة.
 ٥. الرقابة الميدانية على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية شهرياً بحيث تشمل جميع أنشطتها.
 ٦. زيارة منافذ البيع العائدة للجمعيات الاستهلاكية ومستودعاتها دورياً مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، من قبل رئيس دائرة التعاون الاستهلاكي وعناصره.
 ٧. التأكد من تقيد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالتعليمات النازمة لعمليات البيع بالأمانة وبالأجل.
 ٨. التأكد من صحة الميزانيات والحسابات الختامية، الواردة إلى مديريات التموين من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من حيث الشكل والمضمون.
- وبعبارة أخرى، يتوجب على الجهة الإدارية المختصة فحص جميع أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية:

وقد كلف وزير التموين^١ مدراء التموين ومعاونيهم ورؤساء دوائر التعاون الاستهلاكي وعناصره بالإشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وفي حال وقوع مخالفة ما، يمكن للجهة الإدارية وفقاً للمادة ٣٦/ من قانون التعاون أن توقف تنفيذ أي قرار تصدره الهيئات القائمة بإدارة الجمعية، إذا كان مخالفاً لأحكام القانون أو النظام الداخلي للجمعية أو لمبادئ التعاون.

ولكن وقف تنفيذ قرار ما من قبل الجهة الإدارية لا يكون قطعياً، بل يمكن للجمعية صاحبة الشأن أن تطعن في قرار وقف التنفيذ أمام محكمة البداية المدنية، الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الوقف وإلا عدّ مبرماً. ووفقاً للمادة المذكورة يتوجب على المحكمة بعد سماع ملاحظات الطرفين أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال ودون أي نفقات على الطرفين، ويكون حكمها مبرماً غير قابل للطعن.

^١ القرار رقم/٢٢٧٩/ لعام ١٩٩٧ الصادر عن وزير التموين والتجارة الداخلية.

المطلب الثاني

الرقابة المالية والزيارات التفتيشية

الفرع الأول

الرقابة المالية

نظم المشرع موضوع الرقابة المالية على الجمعيات التعاونية بشيء من التفصيل، حيث نصت المادة /٣٧/ من قانون التعاون على أنه "يراجع حسابات الجمعية التعاونية مرة في السنة على الأقل في مقر الجمعية محاسبون، أو مساعدوا محاسبين من المقيدین بالجدول في الإقليم المصري أو المقبولين من قبل المحاكم في الإقليم السوري تختارهم الجمعية العمومية للجمعية التعاونية على أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها واعتماد ميزانيتها.

وتمنح الجهة الإدارية المختصة الاتحادات أو الجمعيات التعاونية الإعانات المالية التي تيسر لها تعيين المراجعين".

والمادة /١٨/ من النظام الداخلي الموحد للجمعيات التعاونية الاستهلاكية حيث نصت على أن تختار الجمعية العمومية مراجع حساب قانوني مرخص من بين من يرشحهم مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاوني الاستهلاكي وذلك في حال عدم خضوع الجمعية للرقابة المالية وفقاً لنظامه. ويجوز لها أيضاً في حال خضوعها للجهاز المركزي للرقابة المالية اختيار مراجع حسابات ولكن شريطة مصادقة الجهاز على الميزانية ويقوم هذا المراجع بمراجعة حسابات الجمعية مرتين أو ثلاث في السنة على الأقل

وذلك بفحص دفاترها ومستنداتها وجرد خزينتها ومخازنها واعتماد ميزانيتها ووضع تقرير سنوي عن حالها".

يتضح لنا من النصوص السابقة بأن هناك جهات متعددة تقوم بالرقابة المالية على الجمعيات التعاونية، فهناك الرقابة التي تتم من قبل مراجع الحسابات، فهذا الشخص يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة السنوية في كل سنة من المحاسبين القانونيين المعتمدين رسمياً ومن حملة الاختصاص، ومهمة هذا الشخص هي الاطلاع على حسابات الجمعية وكل الأعمال المالية لمجلس الإدارة، وذلك عن طريق فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها. وعليه أن يقدم نسخة من تقريره إلى مجلس إدارة الجمعية العمومية، وأخرى إلى الاتحاد التعاوني إلى الجهة الإدارية المختصة.

وحرصاً من المشرع على قيام مراجع الحسابات بعمله على أكمل وجه، فقد نص قانون التعاون في المادة ١/٧٨ على معاقبة مراجعي الحسابات الذين يتعمدون في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية، إيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو يتعمدون إخفاء كل أو بعض الوقائع والمستندات المتعلقة بهذه الحالة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وهناك رقابة من قبل الجهاز المركزي للرقابة المالية، غير أن هذه الرقابة تقتصر وفقاً للتعميم رقم ١٤/ لعام ١٩٩٠ الصادر عن وزارة التموين، على الميزانيات التي تلقت إعانة نقدية بلغت عشرة آلاف ليرة سورية أو أكثر، وتتحصر مهمة الجهاز بالتثبت من صحة الانفاق، وحسن

استعمال الإعانة ودراسة تقارير مراجعي الحسابات واقتراح تصديقها من الجهات الوصائية المختصة في ضوء هذه الدراسة، وأن السنة الخاضعة للتدقيق هي سنة استلام الإعانة وليست سنة صدور القرار. وهناك رقابة لا تقل شأنًا عن الرقابة الممارسة من قبل الجهات السابقة، يقوم بها الاتحاد التعاوني الاستهلاكي، حيث يوجد ضمن أجهزة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي قسم للتفتيش ومراقبة الحسابات، ومن مهماته انتقاء مَنْ تتوفر فيهم الشروط القانونية من مراجعي الحسابات، وإصدار قائمة سنوية بهم لاعتمادها من قبل مجلس إدارة الجمعيات المنتمية إليه، وفحص تقارير المراجعة السنوية، وكذلك فحص النظم المالية والمحاسبية والتجارية المتبعة في الجمعيات، وتوجيهها إلى أحسن الأساليب المجدية لضبط العمليات المالية والمحاسبية والتجارية لحماية الملكية التعاونية وتحقيق أهداف الجمعيات بأيسر الأساليب وأدق النتائج.

الفرع الثاني الزيارات التفتيشية

تعتمد وزارة التموين في نطاق إشرافها على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية على تكليف مديريات التموين ودوائرها في المحافظات بتخصيص بعض موظفيها للإشراف على الجمعيات الاستهلاكية عن طريق الزيارات التفتيشية.

لذلك وفقاً للتعليمات الوزارية^١ يخصص موظف للإشراف على عدد من هذه الجمعيات بمعدل لا يزيد على أربع جمعيات.

^١ التعليمات الصادرة عن وزير التموين رقم ٥/ تاريخ ١٩٧٩/٨/٢٢.

ويتم تنظيم برنامج زيارات شهري، يتضمن أسماء الموظفين بما فيهم رئيس دائرة التعاون ومدير التمويل مع بيان أسمائهم ومواعيد زياراتهم للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المكلفين بالإشراف عليها، على أن يتم تنظيم هذا البرنامج وتبليغه إلى الموظفين قبل اليوم الأول من كل شهر ثم ترسل إلى مديرية التعاون الاستهلاكي في الوزارة نسختان منه قبل اليوم العاشر من الشهر ذاته.

ويتضمن البرنامج المذكور وجوب القيام بالزيارات التالية:

أ- زيارة كل جمعية من قبل الموظف المكلف بالإشراف عليها مرة واحدة على الأقل كل أسبوع، إذا كانت واقعة في مركز المحافظة، ومرتين على الأقل في الشهر، إذا كانت الجمعية واقعة خارج مركز المحافظة.

ب- زيارة رئيس دائرة أو شعبة التعاون لكل جمعية من الجمعيات في المحافظة بمعدل مرة واحدة على الأقل في الشهر أينما كانت واقعة.

ج- زيارة كل جمعية في المحافظة مرة واحدة على الأقل كل شهرين، من قبل مدير التمويل وعند تعذر قيامه بهذه الزيارة يكلف معاونه.

د- يفضل أن تكون إحدى زيارات الموظفين الشهرية متوافقة مع زيارة رئيس دائرة التعاون تارة ومع زيارة مدير التمويل تارة أخرى.

ويتوجب على دوائر التمويل في المحافظات أن توافي الإدارة المركزية (مديرية التعاون) خلال خمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الربع

السنوي، وبصورة دورية ومنتظمة بتقرير شامل عن أوضاع الجمعيات المكلفين بالإشراف عليها.

وفضلاً عن ذلك تدعو دوائر التمويل أعضاء مجلس إدارة التعاونيات الواقعة تحت إشرافها إلى اجتماعات تعقد أربع مرات في السنة، وذلك من أجل التداول في شؤون التعاونيات، أما عن الأعمال التي يجب أن يقوم بها الموظف أثناء الزيارة فهي تدقيق السجلات والمستندات كافة، وذلك عن الفترة الواقعة بين زيارتين، والاطلاع على سجل الزيارات والتفتيش الواجب تنظيمه من قبل الجمعية، والتأكد من دوام العاملين والمستخدمين، وجرد الصندوق، والتأكد من سلامة إجراء عمليات البيع والشراء، والتقيد بالأحكام الخاصة بالنسيئة، والتأكد من قيام مراجعي الحسابات بدورهم الفعلي. وبعبارة أخرى فإن صلاحيات المشرف وسلطاته شاملة لكل شؤون الجمعية.

الفصل الثاني

مالية الجمعيات التعاونية ومسؤولية أعضائها

تحتاج الجمعية التعاونية إلى رأس مال لمباشرة نشاطها، وتعتمد هذه الجمعيات عادة في تدبير رؤوس أموالها على مواردها الذاتية، وذلك عن طريق الاكتتاب في رأس المال وما تحققه من احتياطات.

غير أن اعتماد الجمعية التعاونية على مصادرها الذاتية، لا يكفي لتغطية احتياجات الجمعية لأسباب عديدة منها أن الحركة التعاونية جاءت لحماية الطبقات الاجتماعية الضعيفة اقتصادياً، وأن مساهمة أفراد هذه الطبقة في تمويل الجمعية وما يمكن أن تكونه من رأس مال يبقى محدوداً إذا تمت

مقارنته مع تمويل الطبقة الرأسمالية لمشروعاتها، إضافة إلى الفائدة المحدودة لرأس المال، والانضمام للجمعية ولو بسهم واحد، وإمكانية تقسيط هذا السهم، وضائلة قيمة السهم، وعدم جواز تملك العضو الواحد لأسهم تزيد على خمس رأسمال الجمعية.

لذلك فإن الجمعيات التعاونية لم تجد أمامها من سبيل، من أجل تكوين رأسمال كبير يمكنها من منافسة المشروعات الأخرى، إلا اللجوء إلى التمويل الخارجي، ولكن هذا التمويل يتوقف على مدى ثقة الممول بالجمعية، وهذه الثقة يجدها الممول في مدى مسؤولية الأعضاء عن ديون الجمعية والتزاماتها، فكلما كانت مسؤولية الأعضاء أكبر، زادت ثقة الغير في التعامل مع الجمعية والاطمئنان على مصير أموالهم المقدمة لها.

ولذلك سوف ندرس في هذا الفصل مالية الجمعيات التعاونية ومسؤولية أعضائها في مبحثين:

المبحث الأول: مالية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

المبحث الثاني: مسؤولية أعضاء الجمعية التعاونية.

المبحث الأول

مالية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

يميز الفقه عند تكوين مالية الجمعيات التعاونية بين نوعين من المصادر^١

^١ د. البرعي الحركة التعاونية، مرجع سابق ص ٢٣٨.

الأول: المصادر الداخلية أو الذاتية للتمويل وهي نوعان (رأس المال والاحتياطيات).

الثاني: المصادر الخارجية للتمويل وهي كذلك نوعان (القروض والودائع).

المطلب الأول

المصادر الداخلية لتمويل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تتكون هذه المصادر من رأس المال والاحتياطي.

الفرع الأول

رأس المال

يتكون رأسمال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وفقاً لأحكام قانون التعاون والنظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية، من مبلغ غير محدد وهو قيمة ما يدفعه الأعضاء ثمناً للأسهم التي يشترونها، وقد وضع المشرع حداً أعلى لقيمة السهم الواحد وهو عشر ليرات سورية بالمادة ٥/ من قانون التعاون، وتبقى هذه القيمة ثابتة ولا يجوز زيادتها.

وهذا يعني أنه لا يجوز للجمعية الاستهلاكية أن تصدر أسهماً بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها في النظام الداخلي، والذي حددها بخمس ليرات سورية في المادة الثامنة منه.

ويجب على العضو أن يدفعها نقداً دفعة واحدة، ولا يجوز الحجز عليها إلا من قبل الجمعية. وحرصاً من المشرع على التيسير على المواطنين بالانضمام إلى الجمعيات التعاونية من جهة، وعلى عدم السيطرة على هذه الجمعيات من قبل فئة محدودة من جهة أخرى، فقد ورد في المادة السابعة

على أنه لا يجوز تعليق الدخول في الجمعية على الاكتتاب في أكثر من سهم واحد ولا يجوز للعضو الواحد أن يملك من الأسهم أكثر من خمس رأسمال الجمعية.

ويمكن لأي عضو أن ينسحب من الجمعية التعاونية الاستهلاكية، وأن يسترد قيمة الأسهم التي يكتتب بها، غير أن هذا الاسترداد مشروط بأن لا تتجاوز قيمة الأسهم التي يمكن ردها $\frac{1}{10}$ من رأسمال الجمعية المدفوع، والوارد في الحساب الختامي وفي ضوء نتائج الميزانية السنوية، وأن يخفض من قيمة ما يسترده من أسهم، بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز في رأسمالها.

إضافة إلى ذلك لا يجوز للعضو المنسحب أن يطالب بأي نصيب من المال الاحتياطي المتوفر لدى الجمعية، لأن هذا الاحتياطي لا يدخل في حساب رأس المال، ولا يجوز للجمعية أن تدفع للعضو أكثر من المبلغ الذي دفعه لها.

وبذلك يختلف رأس المال في الجمعيات التعاونية عنه في الشركات المساهمة، حيث يكون رأس المال في هذه الأخيرة محدداً، ويقوم المؤسسون بإصدار عدد من الأسهم وفقاً لرأس المال المطلوب، ولا تصدر الشركة أسهماً إلا في حدود رأس المال، ويختلف الأمر كذلك فيما يتعلق بالفوائد على رأس المال.

ففي التعاونيات الاستهلاكية لا يتقاضى العضو سوى فائدة محدودة ٦% من الأرباح وهذه الفائدة مرتبطة بتحقيق الجمعية لربح معين، أما إذا لم تحقق الجمعية ربحاً فلا توزع هذه الفوائد على الأعضاء.

وكذلك فإن الأسهم في التعاونيات الاستهلاكية تتميز بأنها اسمية وليست لحاملها، فلا تنتقل ملكيتها بمجرد التسليم والتسلم، بل يجب أن يتم تغيير اسم المالك في دفاتر الجمعية، وذلك لأن العنصر الإنساني في التعاونيات مقدم على العنصر المالي.

وعلى هذا النحو وبعد أن أجرينا مقارنة بين رأس المال في التعاونيات الاستهلاكية من جهة ورأس المال في الشركات المساهمة من جهة أخرى، فإننا نجد العديد من العقبات التي تقف أمام الجمعيات التعاونية في الحصول على الأموال اللازمة داخلياً، وتتمثل هذه العقبات في أن الأعضاء في التعاونيات ليس أمامهم ما يغريهم على الزيادة في الاكتتاب، فرأس المال لا يغل ربحاً، كما هو الحال في المشروعات الرأسمالية، بل يعطي فائدة محدودة، الأمر الذي يدفع الكثير من الناس إلى عدم استثمار أموالهم في الجمعيات التعاونية، إضافة إلى ذلك، فإذا ما حققت الجمعية ربحاً، فإن هذا الربح لا يوزع على الأعضاء بحسب الأسهم التي اكتتبوا بها، وإنما على أساس ما عقنوه من مشتريات، وبذلك فليس هناك ما يدفع العضو إلى أن يكتتب في عدد كبير من الأسهم، بل يكفيه أن يكتتب بسهم واحد.

لذلك فقد اقترح جانب من الفقه مجموعة من الحلول يمكن إيجازها بما

يلي^١:

١. تشجيع الأعضاء على زيادة الاكتتاب، عن طريق زيادة الفائدة بالنسبة للأسهم الإضافية "فإذا كان السهم الأول يعطي فائدة ٥% "

^١ الدكتور جابر حاد عبدالرحمن - اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، دار النهضة العربية - القاهرة ص ٤٧٦ بنده ٥ .

- مثلاً فبالإمكان جعل الفائدة على السهم الثاني ٧% الثالث ٩% " . مع تمكين العضو من استرداد قيمة هذه الأسهم عند اللزوم أو الاقتراض عليها دون أن يضطر إلى الاستقالة.
٢. رفع قيمة الأسهم إذا كانت منخفضة انخفاضاً كبيراً، لأن هذه القيمة تحددت في وقت كانت قيمة النقود أو القوة الشرائية مرتفعة.
٣. وضع حد أدنى مرتفع قليلاً لعدد الأسهم التي يجب أن يكتتب فيها كل عضو، وللتغلب على مشكلة عدم قدرة بعض الأعضاء على دفع قيمة تلك الأسهم، يمكن الدفع بالتقسيط أو عن طريق احتجاز العائد سنوياً، حتى يغطي السهم الأول ثم احتجاز جزء آخر من العائد إلى أن يتم تغطية الاكتتاب كله.
٤. يمكن حل مشكلة التمويل عن طريق زيادة اكتتاب الأعضاء في أسهمها، وذلك بتقسيم رأس المال إلى نوعين^١، الأول: أسهم قابلة للتداول، ويمكن لصاحبها تحويلها إلى أي شخص آخر.
- الثاني: أسهم خاضعة للاسترداد، وهي تخول صاحبها الحق في أن يستردها على أن يخطر الجمعية برغبته خلال مدة يحددها نظام كل جمعية.

الفرع الثاني

المال الاحتياطي في التعاونيات الاستهلاكية

يعرف المال الاحتياطي في الجمعية التعاونية بأنه جانب من أموال الجمعية يخصص لمواجهة بعض التبعات أو المسؤوليات التي تجد في المستقبل^١.

^١ د. كمال حمدي أبو الخير: التنظيم التعاوني هامش ٢٣ ص ٦٨ وما بعدها مشار إليه لدى البرعي المرجع السابق ص ٢٤٦ .

ويعد المال الاحتياطي ذا أهمية بالغة في الجمعيات التعاونية، وذلك بسبب تقلب رأس المال بالزيادة و النقصان طبقاً للباب المفتوح للعضوية. وفي الواقع إن المال الاحتياطي يعد أكثر أهمية من رأس المال العادي، لأن الاحتياطي يعد من الموجودات الأكيدة لدى الجمعية، فهو غير شخصي وغير قابل للتصفية أو التوزيع على الأعضاء ولا تلتزم الجمعية بدفع فوائد عنه لدى استعمالها له.

وبعبارة أخرى هو صمام الأمان لدى الجمعيات التعاونية، أو الصخرة التي يمكن للجمعية أن تبني عليها صرح نشاطها بأمان.

ونظراً للدور المهم الذي يلعبه الاحتياطي في الجمعيات التعاونية، فقد ألزم المشرع في المادة ٣٩ من قانون التعاون الجمعيات بتكوين احتياطي قانوني بوساطة اقتطاع ٢٠% من صافي الأرباح على الأقل حتى يبلغ هذا الاحتياطي مثلي رأس المال.

وإلى جانب الاحتياطي القانوني، يمكن للجمعيات التعاونية أن تكون احتياطيات أخرى لمواجهة الاحتمالات الأخرى كافة، وتعرف هذه الاحتياطيات باسم الاحتياطيات التحملية. أما عن كيفية تكوين الاحتياطي القانوني، فإنه يكون وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون التعاون والنظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية من المصادر التالية:

١. تنص المادة ٣٩ من قانون التعاون على أنه "مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأنواع المختلفة للجمعيات التعاونية والأحكام الواردة في نظام كل جمعية يخصص ٢٠% من صافي الربح على الأقل لتكوين احتياطي قانوني

^١ د. كمال أبو الخير: التنظيم التعاوني هامش ٣٣، ص ٨١ - مشار إليه لدى البرعي المرجع السابق ص ٢٥١ .

حتى يبلغ هذا الاحتياطي مثلي رأس المال ". وهي النسبة نفسها التي نص عليها النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية.

يتبين من هذا النص أن المشرع وضع حداً أدنى للنسبة المئوية التي يجوز اقتطاعها، ولا يجوز للنظام الداخلي للجمعيات التعاونية بأي حال من الأحوال أن ينص على نسبة أقل من ذلك. فإذا بلغ الاحتياطي القانوني ربع رأس المال المسهم والمدفوع، وجب تكملة ما يحدث فيه من نقص بعد ذلك إلى أن يبلغها، وذلك من فائض أرباح السنوات التالية، على ألا تتجاوز نسبة الاقتطاع لهذا الغرض ٤٠% من أرباح السنة الجارية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النسبة التي يحددها النظام الداخلي لا يجوز تعديلها إلا بقرار من الجمعية العمومية الاستثنائية، وينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية.

٢. رسم العضوية:

وهذا الرسم هو مبلغ من المال يقضي النظام الداخلي للجمعية بدفعه عند انتساب كل عضو جديد، وقد نصت عليه المادة الثامنة الفقرة ب من النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية، وتم تحديد رسم العضوية بـ ٢٥ ليرة سورية، على أن يتم إدخال هذا المبلغ في نهاية السنة المالية بحساب الاحتياطي القانوني، أو بحساب احتياطي التوسع متى بلغ الاحتياطي القانوني مثلي رأس المال^١.

٣. الهبات والوصايا:

الهبات: هي التبرعات المنجزة، أما الوصايا فهي تبرعات مضافة إلى ما بعد الموت.

^١ القرار الوزاري رقم/١٧٩٥/ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩ الصادر عن وزير التموين.

وإذا كان قانون التعاون والنظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية قد سمحاً للجمعيات التعاونية بقبول الهبات والوصايا، بموجب نصوص عامة، إلا أنه وبموجب القانون ٩٣ لعام ١٩٥٨ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة والذي يعد القانون العام للجمعيات التعاونية في كل ما لم يرد به نص خاص، وفي المادة ٢١ منه منع أي جمعية أن تتسلم أو تحصل على أموال أو مبالغ من أي نوع، من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد خارج الجمهورية العربية السورية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

٤ . قيمة أجزاء الأسهم التي لم يكمل الورثة قيمتها خلال سنة من تاريخ الوفاة.

إذا توفي العضو في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تنتقل العضوية في حال توفر شروطها، وملكية الأسهم إذا كانت كاملة إلى الورثة، وفي حال وجود أجزاء للسهم سواء من السهم المورث أم الأسهم المورثة، فيجب على الورثة تسديد قيمة هذه الأجزاء لتصبح سهماً خلال سنة من تاريخ الوفاة، وإلا انتقلت ملكية هذه الأجزاء وقيمتها إلى الجمعية، ويفقد الورثة حق المطالبة بها ويستحقون فقط قيمة الأسهم المسددة كاملة.

٥ . ما يسقط الحق في المطالبة به من قيمة الأسهم التي لا يطالب بها مستحقوها بسبب زوال صفة العضوية عنهم، والعائد وفوائد الأسهم بعد مضي سنة من تاريخ بدء التوزيع المعلن عنه.

٦ . الموارد الأخرى (ربيع الحفلات - الرحلات...).

المطلب الثاني

المصادر الخارجية لتمويل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

وتتكون هذه المصادر من الودائع والقروض.

الفرع الأول

الودائع

يتوجب على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أن تسعى إلى جذب الودائع، وذلك لما لهذه الودائع من أهمية، ولا سيما إذا أقبل الأفراد على الإيداع لدى الجمعية، فإن ذلك من شأنه أن يزيد من اهتمامهم بأمر الجمعية، إضافة إلى أن الودائع تشكل أموالاً سائلة لدى الجمعية، ويمكنها أن تستخدمها في تحقيق أغراضها، وأن أعضاء مجلس الإدارة سوف يعملون على استخدامها على الوجه الأمثل لأن أغلبية هذه الودائع ستكون لأقاربهم وأصدقائهم.

وتقديرًا من المشرع لأهمية هذا المصدر من مصادر التمويل للجمعيات التعاونية، فقد نصت المادة ١٩ من قانون التعاون على أنه " للجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها قبول الودائع وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظامها.

ولا يجوز للجمعية التصرف في هذه الودائع إذا كانت تحت الطلب أو كانت لأجل لا يتعدى الشهر، أما ماعدى ذلك من الودائع فلها أن توظفها في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية بمراعاة قدرتها على إجابة طلبات سحب الودائع ".

وبموجب هذه الأخيرة لا يجوز توظيف الودائع التي تقبلها التعاونيات الاستهلاكية، إلا إذا كانت مودعة لأجل يتعدى الشهر وعلى أن يراعى في توظيفها ما يلي^١:

١. أن يتم توظيفها في حدود ٥٠% من قيمتها.
 ٢. أن تستعمل في أغراض لا تتجاوز موعد استحقاقها.
- غير أن النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية قيد قبول الودائع بشرط أن يتم توظيفها في حدود ٧٠% من قيمتها، وأن تستعمل في أغراض لا تتجاوز موعد استحقاقها.
- ولكن استخدام حصيلة الودائع في تحقيق أغراض الجمعيات، لا يمكن أن يتم على نحو واحد وبالمقدار نفسه بل يختلف الأمر باختلاف أنواع هذه الودائع:

١. الودائع تحت الطلب

وهي الودائع التي يحتفظ بها الأفراد لدى الجمعية، على أن يكون لهم الحق في استردادها في أي وقت يشاؤون، ولا شك أن هذا النوع من الودائع له مخاطر على الجمعية بالإضافة إلى أنه قليل الفائدة، وذلك لأنها معرضة للمطالبة في أي وقت، ولا يمكنها استثمارها في مشاريع طويلة الأجل، والأولى بالجمعية ألا تغامر في استخدام مثل هذه الودائع، بل ألا تتألف في قبولها إلا في الحدود الدنيا ومن أعضائها فقط.

^١ القرار الوزاري رقم/١٠٤٢/ تاريخ ١١/١١/١٩٦٧ الصادر عن وزير التموين والذي يشكل اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لعام ١٩٥٨.

وحرصاً من المشرع على حماية الجمعيات من الوقوع في هذه المخاطر، فإنه حظر على الجمعيات التعاونية توظيف هذه الودائع.

٢. الودائع المستحقة الدفع بعد إخطار سابق

وتعرف هذه الودائع باسم ودائع الادخار، ويتم هذه الودائع على أساس دفع مبالغ محددة وبصفة دورية إلى الجمعية، ولفترة من الزمن، على أن تدفع لهم في نهاية هذه المدة فائدة معينة عن كافة المبالغ التي أودعوها. ويكون للمودعين الحق في سحب هذه الودائع خلال هذه الفترة بعد إخطار سابق، ولتشجيعهم على الادخار فإن نظام الجمعيات يقضي بعدم دفع فوائد مما استردوه.

ولا شك أن هذا النوع يشكل فائدة مزدوجة، فيمكن الجمعية من توفير أموال تحت يدها تستطيع أن تستخدمها في حدود معينة من جهة، ويشجع الأعضاء على الادخار من جهة أخرى.

٣. الودائع لأجل

وهذا النوع من الودائع يحقق للجمعية فوائد ومزايا تفوق المزايا التي تحصل عليها من الأنواع الأخرى، لأن إيداع الأفراد أموالهم لأجل معروف، يمكن الجمعية من استخدام هذه الأموال واستثمارها في حدود هذا الأجل.

الفرع الثاني

القروض

تنص المادة الرابعة والعشرون من قانون التعاون على أنه "يجوز أن ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق للإقراض التعاوني يتولى تقديم القروض اللازمة للجمعيات التعاونية، ولكن هذا النص لم يوضع موضع التنفيذ وخصوصاً في مجال التعاونيات الاستهلاكية".

وكذلك تنص المادة ٦٥/ على أنه "للجمعيات التعاونية الاستهلاكية أن تنشئ فيما بينها جمعية تعاونية عامة يكون الغرض منها مد الجمعيات الأعضاء بالقروض اللازمة لها، في حدود موارد الجمعية التعاونية العامة وتكون هذه الموارد من اكتتابات الجمعيات الأعضاء ومما تودعه هذه الجمعيات لدى الجمعية التعاونية العامة، ومما تصدره هذه الأخيرة من سندات أو تحصل عليه من قروض من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة. ويبين نظام الجمعية الشروط الواجب توافرها فيما تحصل عليه من موارد والشروط والضمانات الواجبة فيما تقدمه من قروض للأعضاء. غير أن هذا النص أيضاً لم يوضع موضع التطبيق. وعليه فإن التعاونيات الاستهلاكية تعتمد في قروضها على المصرف التجاري ومصرف التسليف الشعبي، ونظراً لصعوبة الإجراءات التي يتطلبها المصرف لتقديم هذه القروض، ظل دور هذه القروض محدوداً في تكوين مالية التعاونيات الاستهلاكية. ولذلك فعلى الجمعية الاستهلاكية الراغبة في الحصول على قرض من مصرف التسليف الشعبي، أن تقدم بطلب إلى وزارة التموين يتضمن المبررات الداعية للقرض، ثم تقوم الوزارة بدراسة الطلب فإذا وجدت مبرراً لذلك توجه كتاباً لمديرية المصرف المذكور لتأمين القرض اللازم^١.

^١ التعميم رقم ٧/ تاريخ ١٩٨٢/١/٢١ - الصادر عن وزير التموين والمتضمن "الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الجمعيات للحصول على قرض من مصرف التسليف الشعبي".

المبحث الثاني

مسؤولية أعضاء الجمعية التعاونية

ذكرنا بأنه تعد مسؤولية الأعضاء في الجمعية التعاونية من الاعتبارات التي تساعد على تدبير أمورها في الحصول على الأموال، فكلما كانت مسؤولية الأعضاء أكبر، زادت ثقة الغير بها. لذلك فإن المشرع رتب مسؤوليات مدنية وجزائية على أعضاء الجمعيات التعاونية ومجلس إدارتها، في حال ارتكابهم مخالفات للقوانين والأنظمة الداخلية لهذه الجمعيات.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية لأعضاء الجمعية التعاونية

تنص المادة الثامنة من قانون التعاون على أن "مسؤولية أعضاء الجمعية ن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم ما لم ينص نظامها الداخلي على غير ذلك".

يتضح من هذا النص أن المشرع وضع حداً أدنى لما يمكن أن يترتب على الأعضاء من المسؤولية، وترك الحرية للجمعيات التعاونية وفقاً لطبيعة أنشطتها في زيادة المسؤولية المدنية عن هذا الحد ولا شك أن زيادة المسؤولية في أي جمعية تعاونية من شأنها أن تزيد ثقة الغير بها ويقوي مركزها.

وحيث إن الجمعيات التعاونية هي أشخاص اعتبارية، فإن المسؤولية غالباً ما تقع على مجلس الإدارة الذي يمثلها، لذلك أوجب القانون على أعضاء مجلس الإدارة القيام بتنفيذ جميع التعهدات التي يفرضها عليهم

القانون والنظام الداخلي للجمعية، ولكن مع ذلك فهم غير مسؤولين شخصياً عن الأعمال التي يقومون بها، ما دامت في حدود صلاحياتهم أي في حدود القانون والنظام الداخلي، أما إذا قام المجلس أو أحد أعضائه بعمل خارج حدود القانون والنظام الداخلي، فيكون المجلس أو هذا العضو مسؤولاً شخصياً عن نتيجة هذا العمل تجاه الجمعية والغير.

فعلى سبيل المثال إذا عين المجلس جابياً، ولم يتخذ الضمانة اللازمة لمنع هذا الجابي من تبديد أموال الجمعية، فإن أعضاء المجلس يكونون مسؤولين مسؤولية شخصية في هذه الحالة عن الأموال التي بددها الجابي، أو أن يمنح المجلس قرضاً لأحد الأعضاء على خلاف نصوص القانون، فيكون مسؤولاً عن قيمة القرض.

أما عن المسؤولية المدنية التي يمكن للجمعية التعاونية أن تختار إحداها فهي ثلاثة:

١. المسؤولية المحدودة:

ويقصد بها أن تكون مسؤولية كل عضو تتحدد بقيمة الأسهم التي اكتتب بها في الجمعية، وغالباً ما يتم اختيار هذا النوع من أنواع المسؤولية في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، والجمعيات التي يتركز نشاطها على الشراء بالجملة وإعادة البيع لأعضائها.

والأصل في قانون التعاون هو المسؤولية لكل عضو بقيمة الأسهم التي اكتتب بها، ما لم ينص النظام الداخلي للجمعية على خلاف ذلك.

ونشير في هذا الصدد إلى أن النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية أخذ في المادة الثامنة منه بما ورد في قانون التعاون وجعل مسؤولية الأعضاء محدودة بقيمة الأسهم التي يكتتبون بها.

٢. المسؤولية المضاعفة:

ويقصد بها أن تتحدد مسؤولية الأعضاء بقيمة الأسهم المكتتب بها مضروبة بعدد من الأمثال، كأن تكون ثلاثة أمثال قيمة الأسهم أو أكثر أو أقل.

ونشير هنا إلى أن المسؤولية في الفقرتين السابقتين ليست مسؤولية تضامنية، بمعنى أن الدائن يرجع على الجمعية أولاً ويطالبها بالسداد فإذا عجزت فلا يرجع على كل عضو إلا بمقدار قيمة أسهمه أو بأمثالها فقط، وإذا عجز بعض الأعضاء عن السداد فليس للجمعية أو لدائنيها الحق في الرجوع على الآخرين لتحصيل ما عجز بعضهم عن أدائه.

٣. المسؤولية غير المحدودة أو التضامنية:

وفيها يسأل الأعضاء بالتضامن عن ديون الجمعية والتزاماتها كافة، وفقاً لقواعد القانون المدني. ووفقاً لهذه القواعد فإن جميع الأعضاء يكونون ملزمين بوفاء ديون الجمعية والتزاماتها مهما بلغت، والدائن أو صاحب الحق أن يطالب هذا العضو أو ذاك لتحصيل ديونه، ولا يستطيع هذا العضو أن يدفع بأنه غير ملزم إلا في حدود ما ساهم به في الجمعية.

هذا بالنسبة لعلاقة الأعضاء بالدائنين، أما بالنسبة لعلاقة الأعضاء فيما بينهم فلا يكون هناك تضامن في الالتزام بل انقسام، بحيث لا يكون العضو مدينًا إلا في حدود الأسهم التي اكتتب بها، ويكون لكل عضو دفع أكثر من قيمة الأسهم التي اكتتب بها أن يرجع على الباقيين، وفي حال كان بعضهم معسراً تقسم حصته على سائر الأعضاء كل بقدر إسهامه في الجمعية.

ووفقاً للقواعد العامة فإن التضامن لا يفترض، بل لا بد من وجود نص في النظام الداخلي للجمعية يشير إلى أن المسؤولية في الجمعية مسؤولية تضامنية.

ونشير في هذا الصدد إلى أن مسؤولية الأعضاء عن الوفاء بديون الجمعية قبل الغير تستمر حتى بعد فصلهم أو انسحابهم أو التنازل عن أسهمهم لمدة سنتين من تاريخ خروجهم من الجمعية، وذلك رغبة من المشرع في منع بعض الأعضاء من التحايل وانسحابهم من الجمعية عند شعورهم بسوء مركز الجمعية المالي، وضماناً لحقوق الغير.

ويلاحظ في هذا الصدد أن أي تعديل لأحكام المسؤولية يعد تعديلاً للنظام الداخلي للجمعية، وأن تعديل النظام الداخلي يجب أن يصدر عن الجمعية العمومية الاستثنائية بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وموافقة نصف جميع الأعضاء (الحاضرين والغائبين).

ووفقاً للمادة ٣٣/ من قانون التعاون، فإن للعضو غير الموافق من الحاضرين أو الغائبين أن يستقيل في ميعاد لا يتجاوز شهراً من تاريخ نشر ملخص التعديل في الجريدة الرسمية وتعد استقالته مقبولة بمجرد تقديمها.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية لأعضاء الجمعية التعاونية

لم يكتف المشرع بمسؤولية أعضاء الجمعية ومجلس إدارتها منضياً عن أعمالهم، بل جعل من بعض هذه الأعمال التي يقدمون على ارتكابها جرائم يعاقب عليها القانون.

فجاء في المادة /٧٨/ من قانون التعاون أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. للمؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا في أعمالهم أو في حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهة المختصة أو إلى الجمعية العمومية إيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية، أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض الوقائع والمستندات المتعلقة بهذه الحالة.
٢. أعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عائد أو مكافآت على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامي أو على خلاف ما ورد في الحساب الختامي، أو طبقاً لحساب ختامي وضع بطريق التضامن.
٣. أعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا أسهماً بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها.
٤. أعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا أموالاً أو أجروا عمليات إيداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين في هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو في نظام الجمعية.
٥. المصفون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الجمعية.

٦. أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة /٥٦/ من قانون التعاون الخاصة بتسليم أموال الجمعية وسجلاتها إلى المدير أو مجلس الإدارة المؤقت في حالة الحل أو التصفية.

٧. ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية أعضاء مجلس الإدارة ومديرو أي جمعية تعاونية زاولت نشاطاً تعاونياً قبل النشر عنها في الجريدة الرسمية (م٧٩).

٨. وأخيراً يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف ليرة سورية كل من تعدد نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية أو الإدارية أو نشاط أي جمعية تعاونية، وتعدد العقوبة بتعدد النشر (م٨١).

وحرصاً من المشرع على صيانة أموال الجمعيات التعاونية، فقد أضفى المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ صفة الأموال العامة على ممتلكات التعاونيات.

حيث نص في الفقرة ب من المادة الأولى على أنه "يقصد بالأموال العامة في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للدولة والجمعيات التعاونية".

كما نصت المادة الثالثة منه على ما يلي: "يشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التي تطل جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة".

وقد جاءت القرارات الوزارية المتعاقبة تحدد المخالفات التي ترتكب في الجمعيات التعاونية، وينطبق عليها أحكام قانون العقوبات الاقتصادية. فقد وضعت وزارة التموين قواعد محددة يجب اتباعها في البيع

بالنسيئة وأن أي مخالفة لهذه القواعد تستوجب المسؤولية المالية للمخالف، إضافة إلى الملاحقة إدارياً وقضائياً وفقاً لأحكام قانون العقوبات الاقتصادية، وخاصة إذا صدرت المخالفة من رئيس مجلس الإدارة وأعضائها والمدير والجهاز المحاسبي والتجاري في الجمعية، وتكون مسؤوليتهم تضامنية عن أي مخالفة لأحكام هذا القرار^١.

وكذلك في حال وجود نقص أو اختلاس يتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية، يتوجب على مجلس الإدارة إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الاقتصادية فوراً^٢.

وتشير إلى أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بسبب أعمالهم في الإدارة تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للتصفية.

الفصل الثالث

القواعد العامة في اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية
وفي حلها وانقضائها

لقد نظمت التشريعات التعاونية الخاصة أصول اتحاد تلك الجمعيات وحلها وانقضائها بقواعد خاصة.

ولكن غالبية الأحكام المتعلقة بالاتحادات التعاونية العامة والواردة في القانون ٣١٧/ ظلت نافذة، لأنها لا تخالف تلك التشريعات وإنما تتكامل

^١ القرار الوزاري رقم/٢١٣٠/ لعام ١٩٩٦ - الصادر عن وزير التموين والتجارة الداخلية في المواد ١٧-١٨/.

^٢ التعميم رقم /٦٤/ لعام ١٩٩٧ - الصادر عن وزير التموين والتجارة الداخلية.

معها، ولذلك فإن دراستنا لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية سوف تكون مستمدة من القانون /٣١٧/، بينما ندرس الاتحادات النوعية الأخرى حسب التشريعات الخاصة بها.

وبناءً على ذلك سوف ندرس في هذا الفصل القواعد المنظمة لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في مبحث أول، ثم نتولى شرح الأحكام المتعلقة بحل الجمعيات وانقضائها في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول

اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

سوف نتناول في هذا المبحث دراسة أهمية تمركز الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وميزاته في مطلب أول، ثم أساليب التمركز التعاوني في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

أهمية تمركز الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وميزاته

الفرع الأول

أهمية التمركز

إن الضرورات التي دعت الأفراد للانخراط في جمعية تعاونية استهلاكية نتيجة شعورهم بالعجز عن تحقيق أهدافهم الاقتصادية والاجتماعية منفردين، تفرض نفسها على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، لتعمل ضمن نشاط اجتماعي مركز بحيث يؤمن لها بعض المزايا التي لا تستطيع تحقيقها، إذا هي انعزلت وتوقفت على نفسها فلا بد إذا من تجميع الجهود وتركيزها بغية ترسيخ أقدام الحركة التعاونية وتطويرها وقيامها بالدور الفعال المعلق عليها.

وقد لمست الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فوائد تركز الجهد التعاونية والآثار التي تترتب عليها للجمعيات، سواء القائمة منها في الدول الرأسمالية بقصد الدفاع عن وجودها ضد الضغط الذي تمارسه عليها الشركات الرأسمالية الاحتكارية، أم في الدول الاشتراكية بقصد توحيد الجهود وضغط النفقات وتأمين الرعاية الأفضل، ولا بد للحركة التعاونية الاستهلاكية لدينا أن تسير في الاتجاه نفسه الذي سارت عليه الحركة التعاونية في البلاد التي رسخت فيها أقدامها بمركزه الجمعيات التعاونية ضمن إطار عام يخدم الجمعيات التعاونية ويعمل على ازدهارها وتوسيعها.

الفرع الثاني

فوائد التمركز ومزاياه

يعطي تمركز التعاونيات الاستهلاكية العديد من المزايا يمكن تلخيصها بما يلي:

١. توسيع قاعدة الحركة التعاونية الاستهلاكية وزيادة عدد المؤمنين بها عل أنها الطريقة الأفضل لحل مشكلاتهم الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بالقيام بحملات التوعية ونشر الثقافة التعاونية وتوزيع النشرات، وإن ذلك لا تستطيع القيام به جمعية بمفردها.
٢. وضع الخطط المنسقة لزيادة نشاط الجمعيات وتوسعها وانسجام مناطق أعمالها.
٣. استخدام الخبراء الفنيين في أمور التعاون الاستهلاكي لدراسة وضع الجمعيات التعاونية، وإيجاد الخطط والوسائل الكفيلة بنجاحها.

٤. استخدام الأساليب العلمية والتخطيط في إدارة وتسيير أمور الجمعيات وعلى مستوى الحركة التعاونية ككل.
٥. افتتاح المراكز والمعاهد وإقامة الدورات لتدريب وتأهيل العاملين في الحركة التعاونية لزيادة الكفاءات والخبرات.
٦. اختصار عدد الجهاز الإداري وبالتالي خفض النفقات.
٧. إنتاج بعض السلع الاستهلاكية من قبل بعض الجمعيات بقصد الحصول على سلع من نوعيات جيدة وأسعار عادلة.
٨. إحداث جهاز خاص لتمويل الجمعيات التعاونية بالأموال اللازمة لعملياتها التجارية ضمن شروط ائتمانية سهلة وتناسب مع أوضاع هذه الجمعيات.

المطلب الثاني

أساليب التمركز التعاوني

نظم قانون التعاون قواعد وأصول ضم الجمعيات التعاونية بعضها إلى بعض، وفي ضوء أحكام هذا القانون يمكن تقسيم التجمعات التعاونية في القطر إلى أسلوبين رئيسيين متكاملين: فالأول يكون تجميع الجمعيات التعاونية ودمجها في تعاونية واحدة، أو ضم هذه الجمعيات لتشكيل فيما بينها جمعية تعاونية يطلق عليها الجمعيات التعاونية المشتركة والعامّة، وأما الأسلوب الثاني فيقوم على تكوين الاتحادات التعاونية الإقليمية والنوعية.

الفرع الأول

دمج الجمعيات التعاونية وضمها

أولاً- دمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

تنص المادة /٣٣/ من قانون التعاون على أنه "يشترط عقد جمعية عمومية استثنائية يشترك بها ثلثا الأعضاء على الأقل وموافقة نصف أعضاء الجمعية جميعاً لإصدار قرار في أحد الأمور التالية:

١. تعديل نظام الجمعية.
 ٢. اندماج جمعية في جمعية أخرى.
- كما نصت المادة /٥٠/ الفقرة الخامسة من القانون ذاته على : " تنقضي الجمعية إذا اندمجت في جمعية أخرى".

أما عن الإجراءات الخاصة بعملية الاندماج فهي كما يلي:

١. قيام الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الأم بتعديل نظامها الداخلي بشكل يتفق مع الواقعة المستجدة، ويشمل نشاطها مناطق عمل الجمعيات الفروع، وإعلانها قبول اندماج الجمعيات الفروع بها، وتعيين لجنة لتقويم الوضع المالي للجمعية الأم.
٢. أن تقرر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعيات الفروع الموافقة على الاندماج بالجمعية الأم، وتعيين لجنة لتقويم الوضع المالي في الجمعية الفرع، وقد تكون اللجنة نفسها لكلتا الجمعيتين.
٣. تقوم الجمعيات العمومية الاستثنائية للجمعية الأم والجمعيات الفروع في الاجتماع المذكور بانتخاب أعضاء لمجلس إدارة الجمعية الجديدة، بعد مراعاة توزيع حصص العضوية في المجلس الجديد

حسب النسبة العددية للأعضاء في كل جمعية، كما تنتخب لجنة محلية لكل فرع تتألف من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة، تكون مهمتها الإشراف على نشاط الفرع، وترفع تقارير دورية بذلك إلى مجلس الإدارة.

٤. تقوم كل من لجان تقويم الجمعية الأم والجمعيات الفروع بتحديد المركز المالي، وتعد تقريراً عن أوضاع الجمعيات المكلفة بتقويمها يتضمن تحديداً لمراكزها المالية، ومن ثم تقوم لجنة تقويم الجمعية الأم بإعداد ميزانية موحدة للجمعية الجديدة بعد تنفيذ الدمج عملياً.

٥. إذا ظهر بنتيجة التقويم المالي لإحدى الجمعيات ربحاً، فإنه يوزع حسب النسب المقررة في المادة /٣٩/ من قانون التعاون، أما إذا ظهرت خسارة فإنه يجري تغطيتها من أرباح السنوات المقبلة للجمعية الجديدة.

٦. بعد تنفيذ الدمج مباشرة يقوم مجلس الإدارة المنتخب من قبل الجمعيات العمومية الاستثنائية باستلام موجودات الجمعية المندمجة ومطالبتها من لجان التقويم، ويعمل على دعوة الجمعية العمومية السنوية للمصادقة على ميزانية الجمعية الجديدة.

وبعد استكمال هذه الإجراءات نكون أمام جمعية تعاونية جديدة ذات فروع، ويترتب على ذلك أن الشخصية الاعتبارية للتعاونية المندمجة تنقضي بحكم توحيدها، وتنتصر في الشخصية الاعتبارية للتعاونية الأم.

ثانياً- التعاونيات المشتركة والعامّة

تنص المادة /٤٣/ من قانون التعاون على أنه "لكل جمعيتين أو أكثر أن تشترك في تأسيس جمعية تعاونية مشتركة للقيام بخدمات اقتصادية أو

مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية إليها، أو تحديد الوسائل التي تكفل للجمعيات المذكورة هذه العمليات، أو تقديم المواد التي تستهلكها هذه الجمعيات، ولا يجوز أن تقبل الأفراد من ضمن أعضائها. وللجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة أن تكون جمعيات تعاونية عامة بهذه يتبين لنا الفرق بين عمليتي الدمج والضم في أن الدمج يؤدي إلى توحيد كل التعاونيات المندمجة في شخصية اعتبارية واحدة وهي الجمعية التعاونية الجديدة، أما في الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة فإن الجمعيات الأعضاء في هذا الاتحاد تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية.

وكذلك نجد أن الأعضاء في الجمعية الناتجة عن الضم يكونون من الأفراد، في حين أن الأعضاء في التعاونيات العامة والمشاركة ليسوا من الأفراد.

ويقابل التعاونيات المشتركة في القطاع الاستهلاكي ما يسمى بالجمعيات المركزية "وهي لم ترى النور بعد".

هذا وقد نص قانون التعاون على ذلك بأنه للجمعيات التعاونية الاستهلاكية أن تؤسس فيما بينها جمعية مركزية يكون غرضها الحصول بالجملة وبشروط ملائمة على السلع والخدمات، وتوزيعها على الجمعيات الأعضاء. ويتكون رأسمال الجمعية المركزية من أسهم تكتتب فيها الجمعيات الأعضاء، ويبين نظام الجمعية المركزية شروط البيع بالجملة لغير الأعضاء إذا كان نظام الجمعية المركزية يجيزه.

ولهذه الجمعية أن تقوم بنفسها بإنتاج السلع وتأدية الخدمات التي تتبعها للجمعيات المشتركة فيها^١.

^١ المراد ٦٣ - ٦٤ من قانون التعاون.

ثالثاً- النظام الداخلي للجمعيات العامة والمشتركة

الأصل أن الجمعيات التعاونية المشتركة أو المركزية في الجمعيات الاستهلاكية " والعامة تخضع في التشكيل والإدارة والتنظيم إلى القواعد العامة ذاتها التي تنظم شؤون الجمعيات التعاونية التي يكونها الأفراد. ولكن العمل أثبت عدم إمكان سريان ذلك بشكل مطلق، بل لا بد من إحداث بعض التعديلات حتى تتفق مع طبيعة هذه الاتحادات. وتتصب هذه التعديلات بصورة خاصة على الاكتتاب في رأس المال، والتصويت والإدارة، والعائد على المعاملات، ومسألة التعامل مع غير الأعضاء.

أ. مساهمة الجمعيات المحلية في رأس مال الجمعيات المشتركة رأينا في الجمعيات التعاونية المحلية، أن الفرد يكتسب العضوية بمجرد اكتتابه بسهم واحد من أسهم رأس المال، وفي بعض الأحيان يكتفى بالوفاء بالقسط الأول من قيمة السهم، ولكن هذه القاعدة من الصعب تطبيقها على الجمعيات المشتركة، نظراً لضخامة المعاملات التي تقوم بها هذه الأخيرة، وهذا يتطلب رأس مال ضخماً. لذلك لا بد من إجراء تعديل في كيفية مساهمة الأعضاء بهذا النوع من الجمعيات.

وقد تعددت المعايير والطرائق التي قيل بها عن كيفية مساهمة الأعضاء برأسمال هذه الجمعيات فقد ذهب بعضهم إلى جعل الاكتتاب يتم بحسب عدد الأعضاء في الجمعيات المحلية. وهذه الطريقة تبدو للوهلة الأولى سهلة وتحقق العدالة لأن معاملات الجمعية التعاونية متناسبة مع عدد أعضائها.

ولكن يؤخذ على هذه الطريقة بأنها إذا كانت تتميز بالعدالة عندما يكون عدد الأعضاء متقارباً في الجمعيات المؤسسة، غير أن هذا الشرط لا يتوفر دائماً، فقد تختلف الجمعيات الأعضاء في الجمعية المشتركة من حيث عدد الأعضاء فيها.

فإذا قلنا بمساهمة كل الجمعيات المحلية في رأس مال الجمعية المشتركة وفقاً لعدد أعضائها، فقد لا تتحقق العدالة، لأنه من المحتمل أن تكون معاملات الجمعية الأكثر عدداً أقل من معاملات الجمعية الأقل عدداً، وبذلك تكون مساهمة الجمعيات لا تتناسب مع ما تحصل عليه من خدمات الجمعية المشتركة.

وذهب بعضهم الآخر إلى أن المساهمة تكون بنسبة رأس المال المسهم للجمعية المحلية، وقيل أيضاً بأن المساهمة تكون على أساس المعاملات، بمعنى أن نصيب كل جمعية من الجمعيات المؤسسة يتحدد بحسب كمية المعاملات التي عقدتها الجمعية المحلية مع الجمعيات العامة.

ولكن المشرع لم يأخذ بأي من هذه المعايير، وكل ما جاء فيه أنه يجوز للجمعيات المشتركة والعامة أن تزيد من قيمة السهم فيها على جنيه أو عشر ليرات سورية على ألا يتجاوز أربعة جنيهات أو أربعين ليرة سورية ويشترط أن تؤدي قيمة الأسهم بأكملها عند الاكتتاب.

ب. التصويت والإدارة

القاعدة في الجمعيات التعاونية المحلية هي أن لكل عضو صوتاً واحداً مهما كان عدد الأسهم التي يملكها، غير أن تطبيق هذه القاعدة على الجمعيات المشتركة والعامة غير ممكن، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تحكم الجمعيات الصغيرة في الجمعيات الكبرى، أو أن تستخدم جمعيات تعاونية

صورية شكلت خصيصاً لأجل التصويت في الجمعيات المشتركة.
ويسبدو أن المشرع في المادة /٤٤/ فقرة ب يتيح الأخذ بهذه الطريقة حيث جاء فيها " يكون للجمعيات التعاونية المنتمية إلى الجمعية المشتركة والعامية ممثل أو أكثر في الجمعية العمومية طبقاً لنظام الجمعية المشتركة والعامية أيأ كان عدد الأسهم التي تملكها كل جمعية ".
أما من ناحية الإدارة، فإن إدارة الجمعيات المشتركة والعامية تعد من الناحية الهيكلية طريقة إدارة الجمعيات المحلية نفسها.
وبالنسبة لمجلس الإدارة، يمكن للجمعيات المشتركة أو العامة أن تنتخب أعضاء مجلس إدارتها من بين أعضاء جمعياتها العمومية، أو من باقي أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية إليها، ولو لم يكونوا ممثلين لجمعياتهم العمومية في الجمعية العامة أو المشتركة.
ج. العائد على المعاملات

ذكرنا أن الجمعيات التعاونية المحلية تقوم بتوزيع صافي أرباحها بعد استقطاع جزء للاحتياطي وللغائدة المحددة على رأس المال في صورة عائد على المعاملات، وإذا كان للوهلة الأولى ليس هناك مانع من تطبيق هذا المبدأ على الجمعيات المشتركة والعامية، غير أن هناك من الاعتبارات العملية ما تحول دون تطبيقه، فشدّة المنافسة بين هذه الجمعيات والمشاروعات الرأسمالية تقضي أن يكون لهذه الاتحادات من القوة ما يمكنها من الوقوف في وجه تلك التكتلات، وهذا يستلزم توفر المال اللازم ويتطلب من الجمعيات المحلية الأعضاء في الجمعيات المشتركة والعامية أن تتنازل عن فكرة توزيع الفائض الذي تحقّقه الجمعيات العامة.

و. التعامل مع غير الأعضاء

القاعدة العامة تقضي بأن الجمعيات التعاونية يجب أن تقتصر خدماتها على الأعضاء فيها ولا تتعامل مع غير الأعضاء إلا بعد كفاية الأعضاء، وهذا المبدأ يجب تطبيقه على الجمعيات المشتركة والعامة من باب أولى، بل إن الاعتبارات العملية قد تلزم الجمعيات العامة والمشتركة على التعامل مع غير الأعضاء، ولا سيما أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة رقم أعمالها، وبالتالي إلى زيادة أرباحها، ولأن الجمعيات المحلية المنتمية إليها قد لا تقوى على تزويد الجمعية المشتركة برأس المال الكافي، ولا تلتزم بضرورة التعامل مع الجمعية المشتركة دون سواها.

الفرع الثاني

الاتحادات التعاونية الإقليمية والنوعية والعامة

أولاً- القواعد العامة للاتحادات التعاونية الإقليمية والنوعية

والعامة

تنص المادة ٤٥/ من قانون التعاون على أنه "للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة والعامة أن تكون فيما بينها اتحادات إقليمية أو نوعية".

ويجوز لستين في المائة على الأقل من الجمعيات التعاونية في كل من إقليمي الجمهورية أن تكون الاتحاد العام للإقليم، وللاتحاديين العاملين لإقليمي الجمهورية أن يشكلوا الاتحاد العام للجمهورية العربية المتحدة..".

يتضح من هذا النص بأنه يوجد ثلاثة أنواع من الاتحادات (اتحاد إقليمي - اتحاد نوعي - اتحاد عام).

يتكون الاتحاد التعاوني الإقليمي من الجمعيات التعاونية المشتركة والعامّة في المحافظة أياً كان نوعها ويكون مجال عمله محافظة بأسرها. ويتكون الاتحاد التعاوني النوعي من الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والعامّة المتحدّة في النوع ويكون مجال عمله أنحاء القطر كافّة. ويتكون الاتحاد التعاوني العام في القطر من الجمعيات التعاونية المشتركة والعامّة والاتحادات التعاونية بنوعيتها، ويكون مجال عمله أنحاء القطر كافّة.

ويكون للاتحاد التعاوني الإقليمي أو النوعي جمعية عمومية، تتكون من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية المنتمية إليه والمسددة لاشتراكها على النحو الآتي:

١. يكون لكل جمعية تعاونية محلية عضو واحد، فإذا زاد عدد أعضائها طبقاً لآخر حساب ختامي لها على متوسط مجموع عدد أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية إلى الاتحاد يكون لها عضوان، وإذا زاد عدد الأعضاء على ضعف المتوسط يكون لها عضو ثالث، على ألا يزيد عدد الأعضاء لأي جمعية تعاونية محلية على ثلاثة.
٢. يكون لكل جمعية تعاونية عامة عضو واحد عن كل عشر جمعيات تعاونية مشتركة في عضويتها، أو كسور هذا العدد طبقاً لآخر حساب ختامي لها، على ألا يزيد عدد الأعضاء لأي جمعية تعاونية عامة على خمسة.

٣. يكون لكل جمعية تعاونية مشتركة عضو واحد.

ويمثل الجمعيات التعاونية في الجمعية العمومية للاتحاد ممثلون، يصدر باختيارهم قرار من مجلس إدارة كل جمعية تعاونية، وعلى الممثلين أن يحضروا بأنفسهم ولكل منهم صوت واحد.

أما عن الجمعية العمومية للاتحاد التعاوني العام، فتكون من ممثلين لجميع الجمعيات والاتحادات التعاونية المنتمية إليه والمسددة لاشتراكها، ويكون لكل جمعية أو اتحاد ممثل واحد، يصدر به قرار من مجلس الإدارة.

ويتولى إدارة الاتحاد مجلس مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية، ولا يجوز تشكيل أكثر من اتحاد تعاوني عام في القطر، كما لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعي لنوع واحد من الجمعيات أو أكثر من اتحاد إقليمي في المحافظة.

ويكون مقر الاتحاد العام والاتحاد التعاوني النوعي عادة في العاصمة (بمشق)، أما مقر الاتحاد التعاوني الإقليمي فيكون في المحافظة.

وقد تكون بعض الجمعيات عضواً في اتحاد تعاوني نوعي وعضواً في اتحاد تعاوني إقليمي في وقت واحد، ففي هذه الحالة يتولى الاتحاد التعاوني النوعي مراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وتعيين المشرفين والمنظمين لهذه الأعمال. والأصل أن الانضمام للاتحاد التعاوني اختياري، ويتم بقرار من الجمعية العمومية، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل وقرر في المادة ٤٦/ الفقرة الثانية على أنه "إذا انضم ٦٠% أو أكثر من الجمعيات التعاونية الكائنة في منطقة يوجد بها اتحاد تعاوني أصبحت الجمعيات التعاونية الباقية الموجودة والتي تنشأ في المنطقة أعضاء في هذا الاتحاد بحكم القانون".

ثانياً- الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي

يشترط لتكوين الاتحاد التعاوني الاستهلاكي وفقاً لأحكام قانون التعاون وجود عشر جمعيات على الأقل، ويخضع في تكوينه أو تأسيسه إلى القواعد المطبقة ذاتها في تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية (إحالة إلى إجراءات تأسيس الجمعية التعاونية الاستهلاكية المذكورة سابقاً).

ونشير في هذا الصدد إلى أن دراستنا لهذا الاتحاد (الذي لم يشكل بعد) سوف تكون وفقاً للقواعد الواردة في قانون التعاون العام وقانون التعاون الاستهلاكي المصري المستمد منه.

يتألف الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في جميع أنحاء القطر، وتتكون جمعيته العمومية من ممثلين لجميع الجمعيات الأعضاء المنتمة إليه و المسددة لاشتراكها، على أساس عضو واحد لكل منها، فإذا زاد عدد أعضائها طبقاً لآخر حساب ختامي لها على المعدل الوسطي لعدد أعضاء الجمعية الواحدة بين الجمعيات المنتمة إليها يكون لها عضوان، وإذا زاد عدد الأعضاء على ضعفي المعدل الوسطي المذكور يكون لها عضو ثالث، على ألا يزيد عدد ممثلي أي جمعية تعاونية على ثلاثة^١.

- ويتولى إدارة الاتحاد مجلس الإدارة بشكل من:

^١ القرار الوزاري /١٠٤٢/ لعام ١٩٦٧ الصادر عن وزير التموين.

أ. رؤساء الاتحادات التعاونية الإقليمية في المحافظات، ويبين النظام الداخلي المركزي كيفية تمثيل المحافظات التي لا يوجد بها اتحادات تعاونية إقليمية.

ب. خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في التخصصات التعاونية من العاملين في الجهة الإدارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص.

ولرئيس الجهة الإدارية المختصة، حق حضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد والاشتراك في مداولاته دون أن يكون له حق التصويت.

- أما عن موارد الاتحاد التعاوني فهي تتكون من:

١. الاشتراكات التي تقدمها الجمعيات الأعضاء في الاتحاد.
 ٢. الفائض الناتج عن نشاط كل جمعية عضو في الاتحاد الاستهلاكي المركزي والمخصص للتدريب التعاوني.
 ٣. ثلث النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية من فائض الجمعيات.
 ٤. الإعانات التي تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة.
 ٥. الهبات والوصاية.
 ٦. ناتج تصفية الجمعيات التعاونية الأساسية.
- وقد أنيط المشرع بهذا الاتحاد مهمة الإشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ومن أجل تنفيذ هذه المهمة فهو يقوم بما يلي:
١. اقتراح السياسة العامة للتعاون الاستهلاكي.
 ٢. إعداد الإحصائيات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكي.
 ٣. نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني.

٤. حماية مصالح الجمعيات التابعة له عن طريق تمثيل البنين التعاوني الاستهلاكي في الداخل والخارج والاشتراك في المنظمات الدولية، والتنسيق بين النشاط التعاوني الاستهلاكي وسائر أوجه النشاط التعاوني الأخرى، وتوجيه الجمعيات وإرشادها إلى النظم المالية والإدارية والحسابية المناسبة.
٥. فض المنازعات التي تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الإدارة وأعضاء كل منها.
٦. تقديم المشورة الفنية التعاونية وإبداء الرأي القانوني.
٧. مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية.
٨. تولي أعمال تصفية الجمعيات التي تنقضي أو تحل.

المبحث الثاني

انقضاء الجمعيات التعاونية وحلها وتصفيتها

نظم المشرع في قانون التعاون أسباب انقضاء الجمعيات التعاونية وقواعد حلها إدارياً وقضائياً والآثار المترتبة على هذا الحل. لذلك سوف نتناول دراسة أسباب الانقضاء والحل في مطلب أول، ثم الآثار التي تترتب على الانقضاء والحل في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

أسباب الانقضاء والحل

تنص المادة /٥٠/ من قانون التعاون على أن الجمعية التعاونية تنقضي أو تحل في الأحوال الآتية:

١. إذا انتهت المدة المعينة لها ولم يمد أجلها.

٢. إذا أتمت الأعمال التي أنشئت من أجلها، أو طرأت عليها عقبات تحول دون إتمامها.

٣. إذا ضاع رأس مال الجمعية كله أو بعضه، بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلاً أو داعياً للخسارة.

٤. إذا نقص عدد الأعضاء عن عشرة.

٥. إذا اندمجت الجمعية في جمعية أخرى.

غير أن انقضاء الجمعية التعاونية يختلف عن حلها، فالانقضاء يقصد به انتهاء حياة الجمعية نتيجة زوال سبب من أسباب وجودها، ويتم هذا الانقضاء بشكل تلقائي، دون حاجة إلى تدخل إرادي، أما الحل فيقصد به وضع حد لحياة الجمعية التعاونية المستكملة لكل شروط الوجود القانوني وذلك بتدخل إداري أو قضائي.

الفرع الأول

أسباب الانقضاء

إن انقضاء الجمعية التعاونية يقصد به انتهاء حياتها، نتيجة لزوال سبب من أسباب وجودها، وإن هذا الانقضاء يتم بشكل تلقائي إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

١. انتهاء الأجل المحدد لها

تنتهي الجمعية التعاونية بانتهاء المدة المحددة لها في عقد التأسيس ما لم يصدر قرار من الجمعية العمومية الاستثنائية بمد أجلها، ويشترط لصحة هذا القرار أن يصدر بموافقة نصف أعضاء الجمعية جميعاً وبحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.

٢. إتمام الأعمال التي قامت من أجلها

فإذا أنشئت جمعية تعاونية لتحقيق غرض معين، فإنها تنتهي بتحقيق هذا الغرض، فعلى سبيل المثال جمعيات الإسكان التعاونية تنتهي حياتها بتمليك المساكن لأعضائها.

٣. فقدان شرط العدد

فالمادة الثانية من قانون التعاون تشترط لتأسيس جمعية تعاونية وجود عشرة أفراد على الأقل، ويترتب على نقص عدد الأعضاء عن عشرة انقضاء الجمعية بقوة القانون^١.

٤. الاندماج في جمعية أخرى

إذا اندمجت جمعية تعاونية في جمعية تعاونية أخرى، تفقد الجمعية المندمجة شخصيتها الاعتبارية نتيجة لهذا الاندماج.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع نص على انقضاء الجمعية التعاونية باندماجها بجمعية أخرى، ولكنه لم يتعرض لحالة انقسام الجمعية التعاونية إلى عدة جمعيات.

وفي الواقع يكفي لانقضاء الجمعية التعاونية أن تتوفر واحدة من الحالات المذكورة آنفاً، غير أن المشرع وحرصاً منه على الحفاظ على حقوق الأعضاء وحقوق الغير تطلب أن يصدر الوزير المختص قراراً بالانقضاء، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعد قرار الوزير هنا كاشفاً لواقعة الانقضاء وليس منشئاً لها.

^١ المادة ٥٠/ هـ من قانون التعاون.

وحرصاً من المشرع أيضاً على عدم استخدام القرار بالانقضاء كوسيلة للتخلص من إحدى الجمعيات التعاونية بشكل تعسفي أجاز في المادة /٥٠/ من قانون التعاون الطعن في هذا القرار أمام محكمة البداية الكائن في دائرتها مقر الجمعية، ويجب أن يتم الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر القرار، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات بعد سماع ملاحظات الطرفين، ويكون حكمها مبرماً وغير قابل للطعن.

وبعد عدم قابلية الحكم للطعن خروجاً على القواعد العامة، لأن الدعوى المرفوعة ضد القرار غير مقدرة القيمة، والأصل جواز الطعن فيها، لكن المشرع خرج على الأصل رغبة منه بالإسراع في حل المنازعات المتعلقة بقرار حل الجمعيات التعاونية أو انقضائها^١.

الفرع الثاني

حل الجمعيات التعاونية

وفقاً للنصوص القانونية المنظمة لحل الجمعيات التعاونية، نجد أن المشرع قد ميز بين ثلاثة أنواع لحل الجمعيات التعاونية، فهناك حل اختياري، وحل إداري وحل قضائي.

١. الحل الاختياري

الحل الاختياري هو حل يرتضيه أعضاء الجمعية التعاونية لجمعيتهم، وقد اشترط المشرع في المادة /١٥/ من قانون التعاون أن يبين النظام الداخلي للجمعية كيفية حلها اختياريًا وتصفية أموالها.

^١ د. البرعي: مرجع سابق ص ٣٣٥.

ووفقاً لهذا القانون يصدر قرار الحل من الجمعية العمومية الاستثنائية، بموافقة نصف عدد الأعضاء جميعاً وبحضور ثلثي الأعضاء. ونشير في هذا الصدد إلى أن قرار الجمعية العمومية الاستثنائية بالحل لا معقب عليه من الجهة الإدارية المختصة، لأن الجمعية العمومية لن تلجأ إلى ذلك إلا إذا وجدت مسوغاً قوياً يستدعي الحل.

٢. الحل الإداري

منح المشرع الوزير المختص (وزير التموين بالنسبة للجمعيات التعاونية الاستهلاكية) سلطة حل الجمعيات التعاونية إدارياً في حالتين:
أ. إذا طرأت عقبات تحول دون إتمام الأعمال التي أنشئت الجمعية من أجلها.

ب. إذا ضاع رأس المال كله أو بعضه، بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلاً أو داعياً للخسارة ويجب نشر القرار الصادر بالحل في الجريدة الرسمية، ويعد قرار الإدارة هنا قراراً منشئاً لواقعة الحل على عكس القرار الصادر بالانقضاء.

وحرصاً من المشرع على عدم إساءة الجهة الإدارية لاستخدام هذه الصلاحية، فقد أجاز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار الحل أمام محكمة البداية التي يقع مقر الجمعية في دائرة اختصاصها، ويتم الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر القرار، وتفصل المحكمة في الطعن بصفة الاستعجال وبغير مصروفات وبعد سماع الطرفين ويعد حكمها مبرماً وغير قابل للطعن.

٣. الحل القضائي

جاء في المادة /٥٢/ من قانون التعاون على أنه للنيابة العامة وللوزير المختص ولكل ذي شأن الحق في طلب حل الجمعية التعاونية من محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الجمعية في الحالات الآتية: أ. إذا اشتغلت بالمسائل السياسية.

وفهم من ذلك أن الجمعيات التعاونية يجب ألا تنقلب إلى منظمات سياسية، ولأن المبادئ العامة للتعاون تنص على الحياد السياسي.

ب. إذا ثبت أنه من المتعذر عليها مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً، أم لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو لخروجها على القواعد التي قررها القانون أو نظام الجمعية، أو لحدوث منازعات بين الأعضاء أو لأي سبب جسيم آخر.

ويتضح من هذا النص أن الحالات التي ذكرها المشرع جاءت على سبيل المثال لا الحصر بدليل قوله في نهاية الفقرة " أو لأي سبب جسيم آخر ".

ج. إذا ثبت تكرار إخلالها بالتزاماتها.

غير أن توافر إحدى هذه الحالات لا يلزم المحكمة بإصدار قرار الحل، بل إن الأمر متروك لسلطتها التقديرية.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الانقضاء أو الحل

يترتب على انقضاء الجمعية التعاونية أو حلها انقضاء شخصيتها المعنوية وتوقف نشاطها، وتصفياتها، وقد بين المشرع إجراءات التصفية وكيفية توزيع الفائض الناتج عن التصفية.

الفرع الأول

إجراءات التصفية

أولاً- تعيين المصفين

تقوم الجهة التي أصدرت قرار الحل بتعيين مصفٍ أو أكثر لمباشرة إجراءات التصفية، فإذا كان قرار الحل صادراً من الوزير المختص، فإن المادة ٥٠/ من قانون التعاون تنص على أنه "يصدر الوزير المختص قرار الحل والانقضاء متضمناً تعيين المصفين وتحديد أجورهم وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية".

وإذا صدر قرار الحل عن الجمعية العمومية الاستثنائية، فإن هذه الجمعية عندما تصدر قرار الحل أو الاندماج، تقوم بتعيين مصفٍ أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأجورهم.

أما إذا كان حل الجمعية بموجب حكم قضائي، فإن المحكمة التي أصدرت الحكم بالحل هي التي تقوم بتعيين مصفٍ أو أكثر^١. ومع ذلك فإن وزارة التموين (بالنسبة للتعاونيات الاستهلاكية) هي

^١ المادة ٣٨/ من قانون ٩٣/ لعام ١٩٥٨ - المنظم لشؤون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

المرجع الذي يتمتع بالولاية العامة في هذا المجال، حيث أن أعمال المصفين تكون خاضعة لرقابتها وإشرافها، ولها حق عزل المصفين وتعيين غيرهم. وبصرف النظر عن الجهة التي عينتهم^١.

ولا يعد قيام الوزير بعزل المصفين الذين عينتهم المحكمة تجاوزاً على قرار قضائي، لأن تعيين المصفين من قبل المحكمة لا يعدو كونه إجراء إدارياً واستبدالهم أو عزلهم هو أمر من الطبيعة نفسها^٢.

ثانياً- مهام المصفين

بعد الانتهاء من إجراءات تعيين المصفين والنشر عنهم في الجريدة الرسمية، يبدؤون عملهم تحت إشراف مديريات التموين في المحافظات (التابعة لها الجمعية التي تقرر حلها) ويتوجب عليهم ما يلي:

أ. إعداد تقرير مفصل عن أوضاع الجمعية من الناحية المالية حين تسلمها من مجلس الإدارة مع جرد كامل لموجوداتها وبيان بالالتزامات المترتبة عليها، وتوضيح لبرنامج أعمال التصفية والمدة اللازمة لإنجازها.

ب. على المصفين أن يرفعوا تقارير دورية شهرياً إلى مديرية التموين تتضمن المراحل والإجراءات التي قطعوها من برنامج التصفية.

ج. على المصفين أن يعتمدوا مصرفاً لإيداع المبالغ التي يحصلونها لصالح الجمعية الموكّل إليهم أمر تصفيتها وذلك في أول اجتماع لهم بعد تعيينهم، وأن يبلغوا مديرية التموين بالمصرف الذي اختاروه.

^١ المادة ٥٣ من قانون التعاون.

^٢ الدكتور محمد فاروق الباشا: المرجع السابق ص ٢٠٢.

د. على المصفين أن يودعوا المبالغ التي حصلوها لصالح الجمعية في المصرف يوماً فيوم تحت طائلة المسؤولية، وأن يبلغوا المصرف عدم جواز سحب أي مبلغ من الأموال المودعة إلا بتوقيعهم جميعاً.

هـ. عدم صرف أي مبالغ لقاء أجورهم وتعويضاتهم قبل إنجاز إجراءات التصفية كافة، على أنه يمكن للمصفين إذا رأوا بأنه يتعذر إنهاء التصفية لأسباب مشروعة إلا بعد مضي مدة طويلة، أن يتقدموا بطلب لتسليفهم مبلغاً من أصل استحقاقاتهم عن أعمال التصفية كجزء لا يتجاوز نسبته نصف الأجور المستحقة عن جزء الأعمال المنجزة.

ويقوم المصفون بتحويل موجودات الجمعية التعاونية إلى نقود، وذلك بتحصيل ديونها وبيع كل ما تملكه من سلع وأثاث وعقارات وغير ذلك، ثم تسديد التزامات الجمعية إلى الدائنين. وعند الانتهاء من أعمال التصفية يتوجب عليهم وضع الحساب الختامي للجمعية وعرضه على مراجع الحسابات لمصادقته أو رفع تقرير بملاحظاته إلى الوزارة التي تقوم بتدقيق بيان الحسابات أيضاً و النشر في الجريدة الرسمية^١.

الفرع الثاني

مسؤولية المصفين وكيفية توزيع ناتج التصفية

أولاً- مسؤولية المصفين

جاء في قانون التعاون على أنه يجوز للأعضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر الحساب الختامي الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، وتضم جميع

^١ المادة ٥٤/ من قانون التعاون.

الطعون معاً ليصدر فيها حكم واحد يسري على جميع الأعضاء، وينشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية^١.

ووفقاً للمادة /٤٠/ من القانون /٩٣/ لعام ١٩٥٨ تكون محكمة البداية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية هي المحكمة المختصة بالفصل في كل دعوى مدنية ترفع من المصنفين أو عليهم.

وكذلك تنص المادة /٧٨/ من قانون التعاون على معاقبة المصنفين بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر) وذلك في الحالات التالية:

أ. إذا تعمدوا في أعمالهم أو في حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية إيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء كل الوقائع والمستندات أو بعضها المتعلقة بعملهم.

ب. المصنفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به القانون.

ج. إذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم قانون التعاون أو اللائحة التنفيذية له، أو نظام الجمعية.

ويسقط الحق في إقامة الدعوى ضد المصنفين بسبب التصفية أو ضد الأعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من تاريخ نشر الحكم النهائي الصادر في شأن هذه الحسابات.

^١ المادة /٥٤/ من قانون التعاون.

ثانياً- توزيع ناتج التصفية

ذكرنا أن المقصود بتصفية الجمعية هو تحويل موجوداتها إلى نقود سائلة، وذلك عن طريق تحصيل مالها من ديون، وبيع ما تملكه من سلع وعقارات، ثم سداد ما عليها من التزامات.

فإذا أسفرت التصفية عن وجود فائض، فيوزع على الأعضاء كل منهم بنسبة ما أسهم به في رأس المال، ولا يجوز أن يوزع عليهم أكثر مما أنوه فعلاً من قيمة أسهمهم.

كما لا يجوز أن يؤدي إليهم أي مبلغ يزيد على القروض أو الودائع المستحقة لهم لدى الجمعية.

أما إذا أسفرت التصفية عن عجز، أي أن الناتج عن التصفية غير كافٍ لسداد مستحقات الأعضاء فإنهم يتحملون هذا العجز كخسارة لحقت بهم، كل بنسبة مساهمته في رأس المال.

وقد تسفر التصفية عن فائض بعد توزيع مستحقات الأعضاء، فإن هذا الفائض يوضع في مصرف التسليف الشعبي، وتبلغ الجهة الإدارية بهذه النتيجة لتقرر أوجه استعمال هذا المبلغ سواء في إنشاء جمعية جديدة، أم في عمل ذي منفعة عامة في المنطقة ذاتها.

الدكتور أيمن أبو العيال
" التنظيم التعاوني السكني "



الباب الثاني الجمعيات التعاونية السكنية

• تمهيد وتقسيم

يعد النشاط التعاوني في مجال الإسكان من أهم وأوسع أوجه النشاط التعاوني في القطر العربي السوري بوجه خاص . فتأمين المساكن ذات الشروط الصحية والتي تليق بكرامة الإنسان هو من ضروريات الحياة الاجتماعية ، ولا شك أن الحصول عليه من خلال تجار البناء يكلف مبالغ باهظة ، يعجز عن تأمينها أغلب فئات الشعب لأنهم من ذوي الدخل المحدود . ونظراً لأهمية النشاط التعاوني في مجال الإسكان فقد اختصه المشرع السوري بالتنظيم بمقتضى تشريع تعاوني خاص هو القانون رقم (١٣) لعام ١٩٨١ بعد أن كان خاضعاً كغيره من أنشطة التعاون للقانون العام للتعاونيات ذي الرقم (٩١) لعام ١٩٥٨ ، بالإضافة للقرارات الوزارية الصادرة في ضوء هذا التشريع بخصوص التعاونيات السكنية . وبكل الأحوال فإن المادة (٤٧) من قانون التعاون السكني قد نصت على أنه ((فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تطبق على قطاع التعاون السكني أحكام القانون رقم (٩١) لعام ١٩٥٨ وتعديلاته)) . والنشاط التعاوني في مجال الإسكان يأخذ مضامين متنوعة ، فهناك جمعيات تعاونية تقوم بتسليف أعضائها لشراء المنازل أو بنائها على وجه الخصوص ، وهذه هي جمعيات ادخار وتسليف بوجه خاص . وهناك جمعيات تعاونية تقوم بتشييد المساكن وتأجيرها للأعضاء ، بحيث تظل هي

المالكة للأرض وللأبنية ، ويكون العضو مستأجراً فيها دون أن يحق له إسكان الغير ، إنما تستطيع الجمعية أن تؤجر غير الأعضاء بأجر المثل . وهناك جمعيات تعاونية تقوم ببناء المساكن وتملكها للأعضاء بسعر التكلفة ويدفعون ثمنها بالتقسيط ، وهي تستطيع إنجاز غرضها هذا بالحصول على قروض من الدولة لم يكن بوسع الأعضاء الحصول عليها بغير العمل التعاوني . ومن هذه الجمعيات التعاونية الأخيرة ما يحتفظ بملكية المسكن ولا تنتقل إلى العضو إلا بعد أن يسدد آخر قسط مستحق عليه ومنها ما ينقل الملكية للعضو مع تحميل قيد المسكن التعاوني بإشارة تأمين تضمن استيفاء الأقساط المتبقية . وهذا المضمون الأخير للتعاون السكني هو ما تبناه المشرع السوري فقد نصت المادة (٢) من قانون التعاون السكني على أنه (تهدف الجمعيات إلى ما يلي :

أ- تشييد المساكن ومستلزماتها وتمليكها لأعضائها بسعر التكلفة وضمن الإطار التعاوني .

ب- المساهمة في تنفيذ خطة الدولة في مجال (الإسكان) كما نصت المادة (٦) من النظام الداخلي الموحد للجمعيات التعاونية السكنية الصادر بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم (١١٩٢) لعام ١٩٨١ على ما يلي : ((تهدف الجمعية إلى ما يلي : ج الاقتراض من المصارف أو الجهات المقرضة الأخرى لتنفيذ أهداف الجمعية . د - تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أغراضها وذلك كله بموافقة هيئة المستفيدين أو الهيئة العامة حسب الحال)) . ونصت المادة (٧) منه على أنه (لا يجوز للجمعية : ١- أن تسلم الأراضي غير

المبينة لأعضائها ٢٠- أن تسلم المساكن على الهيكل لأعضائها ٣٠- أن تشتري المساكن على الهيكل أو الجاهزة للسكن) .

ونصت المادة (٨) منه : ((تتعامل الجمعية في بيع وتأجير الأراضي والمنشآت غير السكنية الناتجة عن مشاريعها وفق الأسس المحددة لذلك في نظام العقود والنظام المالي)) . كما نصت المادة (٢٣/ج) من القانون على أنه ((يتم تسجيل المسكن باسم العضو في السجل العقاري أو السجل المؤقت وفي كلا الحالتين توضع إشارة تأمين على المسكن بما يكفل قيام العضو بتنفيذ التزاماته المالية تجاه الجمعية والجهة المقرضة)) وسوف نتولى شرح قانون التعاون السكني من خلال :

- الفصل الأول : تأسيس الجمعية التعاونية السكنية وأجهزتها وعضويتها .
- الفصل الثاني : تخصيص المساكن وتسجيلها .
- الفصل الثالث : صيغ التمرکز التعاوني السكني .
- الفصل الرابع : الرقابة على القطاع التعاوني السكني .
- الفصل الخامس : حل الجمعية التعاونية السكنية وتصفياتها .

*** **

الفصل الأول

تأسيس الجمعية التعاونية السكنية وأجهزتها وعضويتها

المبحث الأول

تأسيس الجمعية التعاونية السكنية

المطلب الأول

ترخيص الجمعية وشهرها

طبقاً للمادة (٣) من قانون التعاون السكني فإنه تؤسس الجمعية التعاونية السكنية من أفراد يتمتعون بأهلية الأداء الكاملة لا يقل عددهم عن ٣٠ يتفقون فيما بينهم على تأسيس الجمعية بموجب عقد يسمى عقد التأسيس ، يوقع من قبلهم ، ويعد هذا العقد وسيلة الارتباط الحقوقي بين الأعضاء ومصدر التزاماتهم التي يحددها العقد أو التي ينص عليها القانون . ويعد المؤسسون منذ تمام إبرامهم لعقد التأسيس مسؤولين بالتضامن عن كل ما يترتبه تكوين الجمعية من التزامات ونفقات ومسؤوليات . وإن جميع التصرفات السابقة على شهر الجمعية لا تنسب إلى الجمعية ، إنما تنسب إلى المؤسسين بصفتهم الشخصية وعلى مسؤوليتهم التضامنية التي ينشئها عقد التأسيس .

وخلافاً لرأي مجلس الدولة رقم ٣٧/ف/٤ تاريخ ١٥/٢/١٩٦٠ والذي اتجه إلى القول بجواز الاكتتاب في أسهم الجمعية التعاونية في ظل القانون (٩١) لعام ١٩٥٨ وهي في طور التأسيس ، فإن المادة (٣٢) من النظام الداخلي الموحد للتعاونيات السكنية قد حظرت على اللجنة المؤقتة التي

يختارها المؤسسون لتسيير أمور الجمعية وإجراءات شهرها في طور التأسيس من قبول انتساب أعضاء إلى الجمعية (م ٣٢) .

يتقدم المؤسسون بعقد التأسيس مع طلب ترخيص الجمعية إلى الاتحاد السكني في المحافظة والذي يرفعه بدوره إلى الاتحاد العام السكني معللاً بالموافقة عليه ومشفوعاً بالمبررات الاقتصادية والاجتماعية لتأسيس الجمعية . ويحيل الاتحاد العام الطلب إلى وزارة الإسكان والمرافق مبيناً فيه رأيه ، وعلى كل من الاتحاد والاتحاد العام والوزارة البت في الطلب (سلباً أم إيجاباً) خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إيداعه في ديوان كل منها وفي حال قبول الطلب ترخص الجمعية بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية فتكتسب الجمعية بذلك الشخصية الاعتبارية وتتمكن من مباشرة نشاطها . وإذا لم يحل الاتحاد أو الاتحاد العام الطلب خلال المدة المذكورة جاز للمؤسسين رفع الطلب إلى الاتحاد العام أو الوزارة - حسب الحال - مباشرة وإذا رفضت الوزارة الطلب أو لم يبت فيه خلال هذه المدة يحق للمؤسسين الطعن خلال ٣٠ يوماً أمام محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة المطلوب تأسيس الجمعية فيها وتفصل هذه المحكمة في الطعن على وجه السرعة في غرفة المذاكرة وبدون دعوة الخصوم ويكون قرارها مبرماً^(١) .

(١) - نصت الفقرة (د) من المادة (٣) من القانون التعاوني السكني : ((يحدد الوزير بقرار منه عدد الجمعيات في كل محافظة حسب الحاجة وهذه الصلاحية ليست لها ضوابط موضوعية ، مما يفتح الباب أمام التقديرات العشوائية .

المطلب الثاني

مقر الجمعية ومنطقة عملها ونظامها الداخلي

طبقاً للمادة (٤) من قانون التعاون السكني والمادة (٣) من النظام الداخلي الموحد ، فإن منطقة عمل الجمعية تكون ضمن الحدود الإدارية لمدينة أو بلدة أو قرية ، على ألا تتجاوز حدود المحافظة الواحدة . وتستثنى من هذا القيد الجمعيات التي مركزها محافظة مدينة دمشق إذ يسمح لها بمباشرة نشاطها ضمن الحدود الإدارية لمحافظة مدينتي دمشق ودمشق . ولا يجوز أن يكون مقر الجمعية خارج منطقة عملها ، وتختصر منطقة عملها ضمن الحدود الإدارية للقرية أو البلدة أو المدينة^(٢) ، أما بالنسبة للنظام الداخلي للجمعية فقد نصت المادة (١٦) من قانون التعاون السكني على أنه : ((للجمعية نظام داخلي يتضمن ما يلي : ١- منطقة عملها

وقد اصدر الوزير القرار رقم ٩٣١ تاريخ ١٩٨٨/٩/٦ المتضمن منع تأسيس الجمعيات في محافظة دمشق إلا إذا تأسست لصالح العاملين في إحدى دوائر الدولة أو جهات القطاع العام أو المشترك أو العاملين في مهنة حرة أو حرفة معينة في محافظة دمشق ولا يزال هذا القرار نافذاً .

(٢) - أصبح اسم محافظة مدينة دمشق : محافظة دمشق ، كما أصبح اسم محافظة دمشق : محافظة ريف دمشق ، ولذلك فسخت محكمة الاستئناف المدينة الثالثة بدمشق قرار وزير الإسكان والمرافق رقم (٩٢٤) تاريخ ١٩٩٠/٤/٥ لأنه خالف المادة (٤) من القانون (١٣) إذ قرر تأسيس الجمعية التعاونية السكنية التي مقرها مدينة دمشق ورخص لها مباشرة نشاطها في محافظة دمشق فقط دون أن يحق لها مباشرة نشاطها في محافظة ريف دمشق القرار رقم (٢١٦) أساس ٨٥ تاريخ ١٩٩٠/١٠/١٠ وقد سمحت رئاسة مجلس الوزراء للجمعيات العاملة في محيط مدينة دمشق وهي : القوطة الغربية والشرقية والحامة ومعربا والوادي وقديسيا ، دون غيرها من الجمعيات المؤسسة في محافظة ريف دمشق ، سمحت لها بمباشرة نشاطها في محافظة دمشق الكتاب رقم ١٨٤٨/١/٣١/٥ م موجه إلى وزارة الإسكان والمرافق .

ومقرها ٢٠- كيفية إدارة أعمالها وقواعد العمل فيها ٣٠- شروط الانسحاب إلى الجمعية وواجبات وحقوق الأعضاء وشروط فصلهم وانسحابهم واسترداد أموالهم ٤٠- رسم الاشتراك والادخار الشهري والدفعة الأولى ٥ - موارد الجمعية ومصادر تمويل مشاريعها ونفقاتها الإدارية وأصول الافتراس ٦- عدد أعضاء مجلس الإدارة واختصاصه وطريقة عقد اجتماعاته وانتخاب أعضائه ومن يمثله أمام الغير ٧- اختصاصات الهيئة العامة وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها ٨- تحديد مساهمة الجمعية في تمويل الاتحاد والاتحاد العام وما يترتب على الأعضاء دفعه سنوياً لهذا الغرض ٩- قواعد حل الجمعية وتصفية أموالها واندماجها مع جمعية أخرى وتعديل نظامها وكل ذلك فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون .

على أنه خلافاً لما هو مقرر في التشريع العام للتعاونيات ٩١ لعام ١٩٥٨ ، فإنه ليس من واجب المؤسسين صياغة النظام الداخلي للجمعية ، فقد نصت المادة ٥٠ من تشريع التعاون السكني على أنه : ((فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يضع الوزير بناء على اقتراح الاتحاد العام الأنظمة الداخلية والمحاسبية والمالية والعقود التي تخضع لها كل جهة من جهات القطاع التعاوني السكني)) .

وبالفعل صدر قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١١٩٢ تاريخ ١٩٨١/١٠/١٨ بوضع هذه الأنظمة موضع التنفيذ اعتباراً من ١٩٨١/١٠/٢١ وقد جاء النظام الداخلي الموحد مشتملاً على كل البيانات التي استلزم قانون التعاون السكني ، المادة (١٦) إيرادها في النظام الداخلي .

المبحث الثاني

اكتساب العضوية وزوالها

المطلب الأول

اكتساب العضوية

طبقاً للمادة (٥) من قانون التعاون السكني والمادة (١٧) من النظام الداخلي الموحد فإنه يشترط أن تتوافر في طالب الانتساب بما فيهم المؤسسين^(٣) الشروط التالية :

- ١- أن يكون من العرب السوريين أو من في حكمهم ، وبمقتضى القانون ٢٦٠ لعام ١٩٥٦ يعد الفلسطيني المسجل في المؤسسة العامة للاجئين الفلسطينيين في سورية حصراً ، بحكم المواطن السوري في معرض تطبيق القوانين . وعليه لا يحتاج هذا الفلسطيني في سورية من أجل انتسابه إلى الجمعية السكنية وتخصيصه واستلامه للشقة إلى موافقة مسبقة من وزارة الداخلية ، وإن كانت هذه الموافقة مطلوبة كشرط لإجراء تسجيل المسكن وفراغه على اسمه في السجل العقاري^(٤) . ويجوز لمواطني الدول العربية المقيمين بصورة دائمة في القطر العربي السوري الانتساب للجمعية^(٥) . ويخضع تملكهم لأحكام القوانين النافذة ، ولا يجوز التخصيص إلا بعد إبراز الموافقة الخاصة

(٣) - الذين يعدون أعضاء في الجمعية بحكم القانون اعتباراً من نشر قرار ترخيص الجمعية في الجريدة الرسمية ويحافظ كل منهم على رقمه المتسلسل الوارد في طلب التأسيس (م ٢٠ من النظام الداخلي الموحد) .

(٤) - قرار محكمة الاستئناف المدنية الثالثة بدمشق رقم ١٤٥ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢٢ .

(٥) - وثبتت إقامتهم في سورية بمقتضى سند إقامة صادر عن المختار ومصدق أصولاً .

بالتملك أصولاً المادة (٧) من القانون والمادة (١٩) من النظام الداخلي^(١).

٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره إذا كان مؤسساً والخامسة عشرة إذا كان منتسباً ويمثله في هذه الحالة وليه أو وصيه . فإذا استوفت الجمعية من العضو الذي لم يتم السن القانوني بتاريخ انتسابه بدلات الاشتراك فإنه لا شيء يمنع قانوناً من تصحيح تاريخ انتسابه وعده حاصلاً من تاريخ بلوغه السن القانوني ، وتصحيح رقم أفضليته على مقتضى هذا التصحيح الذي طلبه العضو . إلا أنه إذا اكتشف الخطأ بعد أن تم تخصيصه وتقرر فصله من الجمعية وصدر قرار محكمة الاستئناف المدنية ببقاء عضويته ، فإن محكمة النقض انتهت إلى الحكم بأن ذلك يستتبع إبقاء العضو متخصصاً بذات الشقة^(٢).

٣- أن لا يكون طالب الانتساب قد استفاد من مسكن أو قطعة أرض من أية جهة عامة أو أية جمعية أخرى لها نفس الأهداف على مستوى القطر ويقدم بذلك تصريحاً على مسؤوليته الشخصية تحت طائلة إلغاء التخصيص فضلاً عن إمكانية ملاحقته جزائياً لأنه قدم بياناً كاذباً (م ٢٦ من النظام الداخلي الموحد) . فالاستفادة من مسكن وفقاً لقانون الادخار من أجل السكن رقم (٣٨) لعام ١٩٧٨ تحجب عن المستفيد الانتساب إلى أي جمعية تعاونية سكنية على مستوى

(١) - أما الأحانب فلا يحق لهم التملك عن طريق الجمعيات التعاونية السكنية بموجب كتاب وزارة الداخلية رقم ٤٦٧٤ / ٥ تاريخ ١٠/٣/١٩٨٩ .

(٢) - نقض مدني ١٦٥٧/٢٥٢١ تاريخ ١٩٨٢/٨/٣١ مجلة القانون عدد ١-٤ لعام ١٩٨٣ ص ١٥٨ .

القطر^(٨) . بينما لا يحول الحصول على مسكن كتعويض عن مسكن مندر بالهدم ، دون الاستفادة من مسكن تعاوني لأن ذلك لا يعد استفادة من مسكن من القطاع العام إنما هو بمثابة تعويض ، إنما بشرط ألا تتجاوز قيمة المسكن الذي حصل عليه نتيجة لإنذاره بالهدم الحدود المبينة في القانونين رقم (١٣) لعام ١٩٨١ ورقم (٨٩) لعام ١٩٩٠^(٩). وحتى لا تكون التعاونيات السكنية وسيلة للإثراء إنما لسد ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية وهي ضرورة الحصول على مأوى فإن العضو المستفيد الذي خصص بمسكن في التعاونية ثم عمد بعد ذلك بالإقرار لغيره أمام القضاء بأنه صاحب الحق في المسكن ليحل محله في العضوية بما له من حقوق وما عليه من التزامات تجاه الجمعية تهرباً من نصوص القانون التي تمنع التنازل عن المسكن التعاوني إلا بشروط - كما سنرى - هذا العضو يعد مستفيداً من مسكن تعاوني ويمتنع عليه الانتساب مجدداً إلى التعاونية نفسها أو إلى غيرها على مستوى القطر ، وكذا المقر له الذي حل محل العضو المستفيد^(١٠). أما إذا حصل الإقرار قبل أن يخصص المقر بمسكن في الجمعية فإن مركزه القانوني يظل معلقاً على تخصيص العضو الذي حل محله ، فعندها يعد المسخر المقر قد

(٨) - رأي مجلس الدولة رقم ٥٣ لعام ١٩٩٠

(٩) رأي مجلس الدولة رقم (٣٩) لعام ١٩٩٠ .

(١٠) - رأي اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة رقم (١٣) لعام ١٩٩٠

استفاد من مسكن تبعاً لاستفادة المقر له ، وعندئذ ينطبق عليه حكم الاستفادة المذكور^(١١).

٤- أن لا يكون عضواً في جمعية أخرى لها نفس الأهداف على مستوى القطر ، بتقديم تصريح خطي على مسؤوليته الشخصية تحت طائلة فصله فضلاً عن إمكانية ملاحقته جزائياً لأنه قدم بياناً كاذباً .
على أنه بمراعاة المادة ٤٩ من القانون التعاوني السكني والتي تنص على أنه :

(أ- لا تخضع لأحكام هذا القانون الجمعية السياحية والاصطيافية التي لا تستهدف تملك الأبنية أو المساكن لأعضائها ، ويعود حق الإشراف عليها إلى وزارة السياحة) . بمراعاة هذا النص فإن الجمعية السياحية والاصطيافية إذا كانت تستهدف تملك الأبنية أو المساكن لأعضائها فإنها تخضع لقانون التعاون السكني رقم ١٣ لعام ١٩٨١^(١٢) . وبالرغم من أن الفقرة (ب) من المادة (٤٩) المذكورة قد

(١١) - رأي اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة رقم ٤٠ تاريخ ١٩٩٢/٢/٨ وعلى خلاف ذلك اتجهت محاكم الاستئناف المدنية إلى القول بأن المسخر لا يعد مستفيداً من الناحية الواقعية ولا من الناحية القانونية وسواء تم تخصيصه أم لا ، لأن عضويته تعد صورية إذا تم الحلول بحكم يكتسب الدرجة القطعية بحيث تنصرف آثار الانتساب ومن تاريخه من حقوق والتزامات لصالح العضو الحقيقي المحكوم له . أما بالنسبة للتعاميم وتعليمات الوزارة فهي توكيدات غير ملزمة ما دامت تتعارض مع أحكام قضائية اكتسبت الدرجة القطعية وصارت عنواناً للحقيقة . قرار محكمة الاستئناف المدنية السابعة بحلب ١٥٣/٣٠٩٠ لعام ١٩٨٩ .

(١٢) - نقض مدني سوري : رقم ١٢٧٢ أساس ٣٧١٠ تاريخ ١٩٨٤/٧/٢٤ ، المحامون لعام ١٩٨٥ ص ٥١٥ القاعدة ١٧٦ .

استثنت فقط الأعضاء الذين اكتبوا على هذه المشاريع السياحية قبل تاريخ نفاذ قانون التعاون السكني هذا ، استثنتهم من أحكام المادة (٥) منه ، فإن القضاء المدني السوري قد ذهب إلى القول بأن المسكن الاصطيافي لا يدخل في مفهوم نص المادة (٢) من هذا القانون وأن الفقرة (هـ) من المادة (٥) منه تسمح بالانتساب إلى جمعيتين الأولى للسكن والثانية للاصطياف ، بل يمكن أن يستفيد من مسكن اصطيافي وآخر للسكن حتى من نفس الجمعية بحسبان أن المسكن التعاوني يختلف في غاياته عن المسكن الاصطيافي وإن وظيفة السكن السياحي غير وظيفة السكن العادي ، فالسياحي للسكن المؤقت للراحة والاستجمام ، فليس ثمة ما يمنع من حصول العضو على مسكن عادي وآخر اصطيافي أحدهما من جمعية سكنية والآخر من جمعية اصطيافية ، أو مسكن عادي وآخر اصطيافي من نفس الجمعية التي تبني مساكن للسكن العادي وأخرى اصطيافية^(١٣).

٥- أن يكون القيد المدني لطالب الانتساب أو مقر عمله أو إقامته الفعلية في منطقة عمل الجمعية بتاريخ قبول انتسابه على أن يثبت ذلك بإحدى الوثائق التالية : (قيد مدني - بيان من الجهة العامة التي يعمل فيها - بيان يتضمن اشتراكه بالتأمينات الاجتماعية - بيان يتضمن دوام

(١٣) - نقض مدني سوري ١٢٧٢/٣٧١٠ تاريخ ١٩٨٤/٧/٢٤ ، نقض مدني غرفة المخاصمة ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ ، و ٣٠١ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٢ ، وقرار محكمة الاستئناف المدنية الثالثة بدمشق رقم ٨٥ أساس ٢١٦ تاريخ ١٩٩٠/١٠/١٠ ورقم ٢٠٢ أساس ٩٦ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ .

أحد أبنائه في إحدى المدارس - فواتير الماء أو الكهرباء أو الهاتف - سند ملكية أو عقد إيجار مسجل أصولاً) وإذا لم يستطع طالب الانتساب تقديم أي من هذه الوثائق ، فيمكن لمجلس الإدارة أن يقبل تصريحاً من صاحب العلاقة مع سند إقامة أصولي وعلى مسؤوليته تحت طائلة فصله وملاحقته جزائياً .

٦- أن يسدد قيمة الأسهم ورسم الاشتراك والدفعة الأولى خلال شهر من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول انتسابه وإلا عد القرار لاغياً . وبموجب المادة (٣/أ) من النظام المالي للتعاونيات السكنية فإن رأس مال الجمعية - وهو أحد عناصر ماليتها - يتكون من أسهم غير محدودة العدد ، اسمية ، وغير قابلة للتجزئة - قيمة كل سهم ١٠ ليرات سورية تسدد دفعة واحدة ، ويجب ألا يتعدى مجموع ما يمكن أن يمتلكه العضو في التعاونية خمس ما وصل إليه رأسمالها عند الانتساب ، كما لا يجوز تعليق الانتساب إلى الجمعية التعاونية على الاكتتاب في أكثر من سهم واحد (م ٥ - ٧ من القرار رقم ٩١ لعام ١٩٥٨) . وقد حدد النظام الداخلي الموحد رسم الانتساب للجمعية بـ ٣٠٠ ليرة سورية تدفع لمرة واحدة عند الانتساب ولا تعاد للعضو عند زوال صفة العضوية مهما كان سبب زوالها وتخصص للاحتياطي القانوني (م ١١) كما حدد الدفعة النقدية الأولى بـ (١٠٠٠) ليرة سورية .

٧- أن لا يكون مالكاً في منطقة عمل الجمعية لمسكن على وجه الاستقلال هو وأولاده القصر مجتمعين أو منفردين تزيد قيمته المقررة

لدى الدوائر المالية عن ستين ألف ليرة سورية . ويمكن تعديل هذه القيمة بقرار من الوزير .

٨- أن لا يكون مالكاً في منطقة عمل الجمعية لجزء أو لأجزاء في عقارات سكنية هو وأولاده القصر مجتمعين أو منفردين تزيد قيمتها لدى الدوائر المالية عن تسعين ألف ليرة سورية ، ويمكن تعديل هذه القيمة المذكورة بقرار من الوزير^(١٤) . وإن ملكية الزوجة مستقلة عن ملكية زوجها وأولادها القاصرين والسؤال ؟ ما المقصود بالقصر في معرض تطبيق هذين الشرطين من شروط العضوية ؟ هل هو من لم يتم الثامنة عشرة أم من لم يتم الخامسة عشرة ؟ ونحن نظن بأن المقصود به هو من لم يتم الخامسة عشرة لأن نصوص القانون في معرض تفسيرها ، يفسر بعضها بعضاً وقد تبين في البنود السابقة أن القانون قد سمح لمن أتم الخامسة عشرة من عمره أن يتقدم بطلب انتساب للتعاونية السكنية .

٩- إذا كانت الجمعية قد أسست لصالح العاملين في إحدى دوائر الدولة أو المؤسسات أو الجهات العامة أو جهات القطاع العام أو المشترك أو العاملين في مهنة أو حرفة معينة فلا يجوز أن ينتسب إليها أشخاص لا ينتمون إلى هذه الجهات^(١٥) وتسمى هذه الجمعيات بالتعاونيات السكنية الخاصة أو المغلقة ، وهي تتطوي على خرق مبدأ باب العضوية

(١٤) - عدد:، هذه القيمة المذكورة في البندين إلى ستين وتسعين ألفاً موحداً، القرار الوزاري ١٩٢٤ تاريخ

١٩٨٩/٩/١٨ .

(١٥) انظر ما سبق في الحاشية رقم (١) .

المفتوح ، وهو من المبادئ الأساسية في التنظيم التعاوني ، وهو من سلبيات قانون التعاون السكني ، لذا اتجه القضاء السوري إلى أن الجمعيات المغلقة إذا كانت قد أسست قبل صدور القانون (١٣) وتضمن نظامها الداخلي قبول الأعضاء من غير العاملين في الجهة التي أسست فيها الجمعية ، فليس هناك ما يمنع قانوناً من تتسبب أعضاء من غير الجهة التي أسست لصالحها . أما إذا كان النظام الداخلي لا يسمح بذلك فلا يجوز أسوة بالجمعيات التي أسست بعد نفاذ هذا القانون^(١٦). وإذا كانت المادة ٣٦ من النظام الداخلي الموحد ، تسمح للهيئة العامة الاستثنائية أن تعدل هذا النظام فإنه ينبغي ألا تعدله بشكل يتعارض وأحكام المادة ٥/ح المتعلقة بالجمعيات المغلقة^(١٧).

• إجراءات الانتساب :

يستقدم طالب الانتساب للجمعية بطلب خطي مرفقاً بالوثائق المثبتة للشروط السابقة ، ويسجل هذا الطلب في دفتر الواردة ويذكر في هذا الطلب اسمه ولقبه وتاريخ ولادته ومحل إقامته وموطنه المختار للتبليغ وجنسيته ونوع عمله ودخله الشهري ويرفق به صورة عن قيد نفوسه أو بيان عائلي ينظمها ويصدقها من يعتمده مجلس الإدارة ، تؤخذ عن البطاقة

(١٦) - استئناف مدنية ثالثة بدمشق ٤/٢٣٧٥ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢١ .

(١٧) الرأي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٢ ، اللجنة المختصة في مجلس الدولة في حين ذهبت محكمة الاستئناف المدنية الثالثة بحلب إلى جواز تعديل النظام الداخلي للجمعية من جمعية مغلقة إلى جمعية مفتوحة على أساس أنه لا يوجد في نصوص قانون التعاون السكني ما يمنع ذلك ، قرارها رقم ٤٢٦ أساس ١٩٩٧ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢ . والحقيقة هذا الاجتهاد لا يمكن الموافقة عليه لأن في نصوص قانون التعاون السكني ما يمنع ذلك وهي المادة ٥/ح .

الشخصية أو العائلية ، ويبيت مجلس الإدارة بطلب الانتساب خلال شهر من تاريخ تقديمه فإذا مضت هذه المدة ولم يبيت بالطلب عد مرفوضاً (م ٢١ من النظام الداخلي الموحد) ^(١٨).

المطلب الثاني

أسباب زوال العضوية ^(١٩)

طبقاً للنظام الداخلي الموحد النافذ (المواد ٢٣-٢٨) فإن العضوية تزول بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية :

(١) - الوفاة : بتاريخ وفاة العضو تزول عضويته على أنه يحق لورثته أن يقوموا مقامه في العضوية ويحسبوا بمجموعهم كعضو واحد يمثلهم أحدهم من البالغين أو وصيهم أو وليهم إذا كانوا قاصرين وتقبل عضوية ممثل الورثة بعد تقديم وثيقة حصر الإرث الشرعي للعضو المتوفى وصورة

^(١٨) انظر في كيفية الطعن في قرار الرفض سواء كان صريحاً أم ضمناً بمضي المدة ما سياتي علماً بأن طالب الانتساب بعد من الغير لأنه لما يكتسب العضوية في الجمعية بعد .

^(١٩) يعد الفصل بين عضوية الزوجين من المنطلقات الإيجابية للقانون (١٣) لأنه راعى المبادئ القانونية في نظامنا الحفوفي التي تقرر انفصال الذمة المالية للزوجين كما راعى مبادئ العدالة لاحتمال انفصال الزوجين بالطلاق ومن ثم حاجة كل منهما إلى مسكن خاص به علماً بأن اجتهاد الوزارة قبل صدور هذا القانون النافذ فيما أصدرته من النظام الداخلي الموحد السابق بالقرار ٣٥٨ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣ قد عدت الزوج والزوجة بحكم العضو الواحد والذي يتمتع عليه عضوية أكثر من جمعية تعاونية سكنية كما عد الانتساب إلى تعاونية سكنية أخرى من أسباب زوال صفة العضوية (المواد ١٥/ج/١٥ و ١٩/ح من النظام الداخلي السابق) وبالتالي فإن زواج العضو من إحدى المنتسبات إلى الجمعية نفسها أو إلى تعاونية سكنية أخرى من شأنه أن يزيل صفة العضوية عن أحد الزوجين بحيث كان يتعين أن يختار أحد الزوجين إسقاط عضويته من الجمعية التي كان منتسباً إليها قبل زواجه وقد سائر مجلس الدولة هذا الاجتهاد بقراره رقم ٢٣٣ لعام ١٩٧٧ .

عن الاتفاق الذي يحدد العلاقة بين هذا العضو وباقي الورثة بشأن المسكن المخصص للمتوفى وتحفظ هذه الأوراق لدى الجمعية .

(٢) - الاستفادة : إذا تحققت استفادة العضو بمسكن من الجمعية أو من أية جمعية أخرى وسدد كامل التزاماته ولم يعد له حق في الحصول على مسكن من الجمعية وتنتهي العضوية بتاريخ تسديد الالتزامات أو تاريخ استحقاق القسط الأخير أيهما أسبق . فإذا استلم العضو مسكنه التعاوني وسدد كامل التزاماته المالية المترتبة عليه تجاه الجمعية ^(٢٠) فإنه يرقن قيده من سجلات الجمعية بقرار من مجلس الإدارة وينقل إلى جدول المستفيدين (م ٤٦ من القانون ١٣) ومع ذلك فقد نصت المادة ١٠٠/ب من النظام الداخلي الموحد على أنه إن تأخر العضو عن تسديد الالتزامات المترتبة عليه للجمعية في مواعيدها لا يبزر استمرار عضويته في الجمعية ويرقن اسمه في سجل العضوية طبقاً لما تقدم في المادة ٤٦ المذكور حكمها .

وبمعنى ترقيين اسم العضو من سجل عضوية الجمعية ووضعه في جدول المستفيدين يعني شطب العضو وإقصاؤه عن الجمعية وزوال صفة العضوية لأن العضو باستفادته من مسكن يكون قد استكمل تحقيق هدفه الأساسي من الانتماء إلى الجمعية وبالتالي لا يحق لمن رقن قيده حضور جلسات الهيئة العامة أو المساهمة في إدارتها ليفسح المجال لغيره ^(٢١).

^(٢٠) - عدا قرض المصرف الذي يسدده العضو عن طريق الجمعية أو مباشرة للمصرف العقاري - حسب الحال - فلا يتوقف ترقيين العضو من جدول العضوية ونقل اسمه إلى جدول المستفيدين على تسديد أقساط المصرف .

^(٢١) - نقض مدني سوري رقم ١٤٦٦ أساس ١٣٣٨ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧ سجلات محكمة النقض والظعن تنعاً للقانون . وبكل الأحوال تبقى علاقته المالية مع الجمعية ومن خلالها يسدد أقساط المصرف

٣- الانسحاب : يحق للمعضو أن ينسحب من الجمعية وذلك بتقديمه طلب انسحاب خطي لمجلس الإدارة ولا يقبل الطلب إلا بعد تبرئة ذمة صاحبه تجاه الجمعية ويعد تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول الانسحاب هو تاريخ انتهاء العضوية ، وعليه لا يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيه تقديرية في قبول أو رفض طلب الانسحاب ويعد امتناع المجلس عن إصدار القرار بقبول انسحاب العضو قراراً ضمناً برفض طلب الانسحاب يمكن إلغاؤه وفسخه من قبل القضاء (٢٢) ، وكذا إذا علق مجلس الإدارة قبول الانسحاب على تأمين بديل مناسب فهذا لا يتفق مع أحكام تشريع التعاون السكني (٢٣) ، وفي كل الأحوال فإنه ينبغي أن يكون طلب الانسحاب خطياً ولا قيمة لطلب الانسحاب غير الخطي وإن عدم إبراز الجمعية لطلب الانسحاب المقدم من العضو المنسحب يجعل قرار مجلس إدارتها بفصله حرياً بالفسخ إذا أنكره العضو المفصول (٢٤) .

العقاري ، ويمكن بالتالي أن تتخذ في حقه حال التقصير كافة الإحراجات المذكورة في المادة ٢٣/د من القانون ١٣ لعام ١٩٨١ . وفي تقديرنا كان ينبغي أن يعلق ترفيق اسم العضو على سداد أقساط القرض للمصرف ما دامت علاقة المصرف بالمستفيدين بالنسبة لهذه الأقساط لا تنحصر قانوناً بضمان الشقة فقط أسوة بالمقترضين الآخرين من المصرف من غير التعاونيين . فضلاً عن الأحكام القانونية الأخرى التي قررها قانون التعاون السكني والتي لا يمكن أن تفسر إلا على أساس ضرورة بقاءه عضواً في الجمعية ما دام لم يسدد قرض المصرف .

(٢٢) - قرار محكمة الاستئناف المدنية الثانية بدمشق رقم ٦٠ أسس ٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ .

(٢٣) قرار محكمة الاستئناف المدنية الثانية بدمشق رقم ٢ أسس ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١/٢١ .

(٢٤) قرار محكمة الاستئناف المدنية الثانية بدمشق رقم ٢٧٢ أسس ٦٥ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ .

وإذا تقرر قبول انسحاب العضو فلا يمكن سحبه ولا تجوز إعادته إلى الجمعية إلا بطلب انتساب جديد وبأفضلية جديدة .

٤- الفصل : ١- الفصل بقرار من مجلس الإدارة : يفصل العضو بقرار من مجلس الإدارة إذا توافر أحد الأسباب الآتية :

أ- إذا تبين أنه قدم بياناً كاذباً في سبيل انتسابه للجمعية إضافة لملاحقته قضائياً والسؤال هنا ما هو جزاء من يقدم تصريحاً كاذباً على مسؤوليته الشخصية يفيد عدم استفادته من مسكن أو من قطعة أرض من أي جهة عامة أو أي جمعية أخرى لها نفس الأهداف على مستوى القطر ؟ هل هو إلغاء التخصيص عملاً بالفقرة (هـ) من المادة (١٧) من النظام الداخلي الموحد ؟ أم الفصل عملاً بالفقرة (أ) من المادة (٢٦) منه ؟.

ب - إذا تأخر العضو غير المكتتب أو غير المخصص عن تسديد ثلاثة اشتراكات شهرية في سنة مالية واحدة ولا يعد قرار مجلس الإدارة بفصله نافذاً إلا بعد تبليغه أصولاً للعضو المفصول . فالعضو غير المكتتب والمخصص يلتزم بدفع اشتراك شهري مقداره مئة ليرة سورية ويجوز زيادته بقرار من الهيئة العامة ويجب أن يباشر بتسديد هذه الاشتراكات ابتداء من أول الشهر الذي يلي تاريخ قبول انتسابه للجمعية (م ٢٢ النظام الداخلي الموحد) فإذا كان العضو مكتتباً أو مخصصاً وتخلف عن تنفيذ التزاماته المالية فجزاؤه إلغاء التخصيص وليس الفصل بمقتضى المادة (٨٧) من النظام الداخلي الموحد .

٢- الفصل الحكمي : يعد مفصولاً حكماً وبقوة القانون العضو أو رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة الذي يحكم عليه بسبب ارتكابه أحد الأفعال

المعاقب عليها في المادتين (٤٠ و ٤٢) من قانون التعاون السكني رقم ١٣ لعام ١٩٨١ وهذه الأفعال هي :

أ- تزوير جدول أفضليات الأعضاء وتخصيص الأعضاء خلافاً لأحكام القانون .

ب - تعديل مخططات إجازة البناء التي تم بموجبها انتقاء الأعضاء لمساكنهم تعديلاً جوهرياً يمس حقوقهم ودون موافقتهم .

ج - بيع مواد البناء العائدة للجمعية رغم حاجتها إليها عند بيعها .

د - الاستمرار في عضوية مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة بعد انتهاء مدتها ما لم تكن هناك أسباب قاهرة أو ظروف طارئة .

هـ - الحصول على مواد البناء باسم الجمعية والتصرف بها في غير مشاريع الجمعية بغرض تحقيق ربح شخصي .

و - استعمال مواد من أموال الجمعية في بناء بعض المساكن أكثر جودة وسعراً من المواد المستعملة في المشروع دون تسجيل فرق القيمة في سجلات الجمعية وقيودها .

ز - تقاضي أو منح أجور أو مكافآت أو تعويضات خلافاً للقانون .

ح - الستهاون في مراقبة تنفيذ الأعمال واستعمال مواد البناء وفق المواصفات المعتمدة للمشاريع التي تؤدي إلى إضعاف الإنشاءات وتصدها .

ط - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة رغم إلغائها .

ي - تزوير دفاتر الجمعية أو سجلاتها .

وعقوبة الفصل هذه فضلاً عن معاقبة كل من المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ومدققي الحسابات والمصفين والعاملين في الجمعية إذا ارتكبوا أحد الأفعال السابقة بعقوبة الحبس حتى ستة أشهر وبغرامة حتى ألفي ليرة سورية أو بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة^(٢٥) وتتم إقامة الدعوى التي تقررها الهيئة العامة بأكثرية ثلثي الحاضرين ضد مجلس الإدارة أو أي من أعضائه أثناء مدة ولايته من قبل لجنة المراقبة وذلك دون الإخلال بحق أي من أعضاء الجمعية بإقامة الدعوى الشخصية في أي وقت . وتتحمل الجمعية النفقات والتعويضات التي يحكم بها على الجمعية بسبب ارتكاب أي من المذكورين السابقين لأحد الأفعال السابقة ويحق للهيئة العامة أن تعود بها على من ارتكب المخالفة .

ك - أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم في المجلس^(٢٦) وامتنعوا أو تأخروا بدون مبرر مقبول عن تسليم سجلات الجمعية وأموالها المنقولة وغير المنقولة إلى خلفهم هذا فضلاً عن معاقبة الفاعل منهم بالحبس حتى سنة .

ل - الاستيلاء على مسكن من مساكن الجمعية أو أي عقار من عقاراتها بغير حق أو الاستيلاء على مسكن مخصص لأحد أعضاء الجمعية ويعد مغتصباً وتنزع يده عن المسكن أو العقار المذكور بناء على

^(٢٥) قانون العقوبات الاقتصادي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ في مادتيه الأولى والثانية قد أضفى صفة الأموال العامة على ممتلكات التعاونيات وحقوقها المنقولة وغير المنقولة .

^(٢٦) وكذا أعضاء المجلس الذين فصلوا من الجمعية بسبب الحكم عليهم لارتكابهم أحد الأفعال السابقة .

قرار مجلس إدارة الجمعية بواسطة النيابة العامة فضلاً عن معاقبة
الفاعل بالحبس حتى السنة .

١ - أعضاء مجلس الإدارة الذين يتهاونون في تطبيق حكم السبب السابق
من أسباب الفصل (المذكور في البند ل) فضلاً عن معاقبتهم بالحبس
حتى السنة .

٢ - الفصل بقرار من الهيئة العامة : يفصل العضو بقرار من الهيئة
العامة العادية السنوية إذا أتى عملاً يضر بمصالح الجمعية ضرراً جسيماً
مادياً أو معنوياً ويتم الفصل بناء على تقرير من مجلس الإدارة يجب
أن يشرح بشكل مفصل الضرر الذي أصاب الجمعية من عمل
العضو المقترح التصويت على فصله وأن يذكر ذلك بشكل مفصل
في قرار الفصل وإلا فإن القرار يكون عرضه للفسخ .

٣ - آثار الفصل : إذا زالت العضوية لأي سبب كان عدا الوفاة فإنه
يحسم من مدفوعات العضو مبلغ مئة ليرة سورية تخصص للنفقات
الإدارية للجمعية إضافة إلى رسم الانتساب المنصوص عليه في المادة
(١١) من النظام الداخلي والتي قضت بأن هذا الرسم لا يرد إلى
العضو عند زوال عضويته مهما كان السبب ويخصص للاحتياطي
القانوني وفيما عدا ذلك يحق للعضو الذي زالت صفة عضويته ولورثة
العضو المستوفى استرداد قيمة الأسهم مع مجموعة مبالغ الاشتراكات
والمدخرات بعد تنزيل الاقتطاعات المذكورة ويحدد مجلس الإدارة
بقراره المتضمن زوال صفة العضوية أسلوب ردها من حيث المبالغ
والزمن على أن لا يتعدى السنة الواحدة . ومع ذلك فإن مسؤولية العضو

الذي زالت عضويته بالفصل أو الانسحاب تظل قائمة لمدة سنتين بعد زوال العضوية (م ١٠ من القانون ٩١ لعام ١٩٥٨) عن جميع الالتزامات المالية التي تترتب على أعمال الجمعية حتى تاريخ زوال العضوية .

المبحث الثالث

الأجهزة الإدارية في الجمعية التعاونية السكنية

• تقسيم :

توجد عدة أجهزة وهيئات تتولى إدارة نشاط الجمعيات التعاونية السكنية ولكل هيئة من هذه الهيئات اختصاصاتها المحددة في القانون والنظام الداخلي وهذه الأجهزة هي الهيئة العامة ، مجلس الإدارة ، لجنة المراقبة ، هيئة المستفيدين ، لجنة التقييم ، لجنة المشروع . وسوف نقصر هذا المبحث للكلام عن الهيئة العامة ومجلس الإدارة ونرجئ الكلام عن هيئة المستفيدين ولجنة التقييم والمشروع إلى الفصل الثاني الخاص بتخصيص المساكن وتسجيلها .

المطلب الأول

الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء الذين يتمتعون بصفة العضوية فلا يشترك فيها المستفيدون الذين زالت عنهم صفة العضوية في الجمعية^(٢٧).

(٢٧) - فمن حسن مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية ترفيق أسماء أعضائها الذين استلموا مساكنهم وسدّدوا كامل التزاماتهم ونقل أسمائهم إلى جدول المستفيدين تطبيقاً لأحكام المادة ٤٦ من قانون التعاون

والهيئة العامة هي السلطة العليا في الجمعية وتسري قراراتها على جميع الأعضاء ، وللهيئة العامة أنواع لكل منها اختصاصات كما سيأتي :

أولا : الهيئة العامة الأولى :

تتألف من جميع الأعضاء المؤسسين مع مراعاة أن يكونوا قد سدوا قيمة السهم ورسم الاشتراك والدفعة الأولى قبل موعد الاجتماع وتتولى اللجنة المؤقتة التي اختارها المؤسسون تسيير أمور الجمعية ودعوة الهيئة العامة الأولى للانعقاد ولا يجوز لها قبول انتساب أعضاء للجمعية خلافاً لما هو مقرر في القانون العام للتعاون رقم ٩١ لعام ١٩٥٨ .

ويتم توجيه الدعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماع الهيئة العامة ، كما يتم إعلام الوزارة والاتحاد قبل خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع لإرسال مندوب عنهما يحضرا الاجتماع لممارسة الرقابة على ما يصدر من قرارات ويجب أن يشتمل جدول أعمالها الأمور التالية :

- أ- انتخاب مجلس الإدارة الأول للجمعية وممثليها في الاتحاد .
- ب - انتخاب لجنة المراقبة . ج - اختيار مدقق حسابات وتحديد أجره .
- د - تصديق مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية الذي أعده المؤسسون .
- هـ - تصديق ميزانية وموازنة عام التأسيس .

السكني وهذا النقل يفيد شطب العضو وإقصاء عنها وروايل صفة العضوية لأن العضو باستفادته من مسكن استكمل تحقيق هدفه الأساسي من الانتماء إلى الجمعية . نقض مدني رقم ١٤٦٦ أساس ١٣٣٨ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧ سجلات محكمة النقض والطعن هو نفع للقانون .

ثانياً : الهيئة العامة السنوية :

يتوجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة السنوية خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية^(٢٨) وذلك لبحث الأمور التالية :

أ- عرض ومناقشة وتصديق تقرير مجلس الإدارة الذي يجب أن يتضمن بوجه خاص كيفية سير أعمال الجمعية من كافة النواحي وحالتها المالية واقتراحات المجلس بشأن ذلك وشرح حساب الأرباح والخسائر والتزامات الجمعية التي لم تدخل في الميزانية والتزاماتها الناشئة عن القروض .

ب - التصديق على الحسابات السنوية الختامية وتقارير المفتشين ومدقق الحسابات ومشروع موازنة العام المقبل .

ج - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة وممثلي الجمعية في مؤتمر الاتحاد في حال انتهاء مدة ولايتهم أو شغور عضوية بعضهم .

د - اختيار مدقق حسابات وتحديد أجره .

هـ - تلاوة تقرير لجنة المراقبة ومناقشته واتخاذ التوصيات اللازمة بشأن ما ورد فيه .

و - تصديق البرنامج السنوي لنشاط الجمعية .

^(٢٨) السنة المالية تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل سنة باستثناء أول سنة مالية حيث تبدأ من تاريخ نشر قرار تسجيلها في سجل الجمعيات في الوزارة (م ١٨ من القانون) .

ز- فصل أحد أعضاء الجمعية إذا أتى عملاً يضر بمصالح الجمعية ضرراً جسيماً مادياً كان أم معنوياً^(٢٩) ، بناء على تقرير مجلس الإدارة يجب أن يشرح بشكل مفصل الضرر الذي أصاب الجمعية من عمل العضو المقترح التصويت على فصله وأن يذكر ذلك بشكل مفصل في قرار الفصل وإلا فإن القرار يكون عرضة للفسخ^(٣٠).

ثلاثاً : الهيئة العامة الطارئة :

على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماعات طارئة في أي وقت بناء على طلب أي من الجهات التالية : (الوزارة ، الاتحاد العام ، الاتحاد مدققي الحسابات ، عشر أعضاء الجمعية بحيث لا يقل عن الثلاثين عضواً ، أكثرية أعضاء مجلس الإدارة) ويجب أن يبين في الدعوة الموضوعات التي دعيت الهيئة العامة من أجلها ، ولا تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل مدققي الحسابات وعشر الأعضاء لبحث أي موضوع كانت قد قررته الهيئة العامة إلا بعد مرور سنة كاملة على بحثه بما في ذلك طرح الثقة بكل أو بعض أعضاء المجلس .

وبكامل الأحوال فليس في نصوص النظام الداخلي الموحد نص خاص يعطي الحق لمجلس الإدارة أو الهيئة العامة الطارئة بإلغاء قرار سابق أعطى مكافأة لإنجاز لأعضاء مجلس الإدارة ولقرار مجلس الإدارة

(٢٩) - مع مراعاة الأسباب التي سبق ذكرها من أسباب الفصل - كأحد أسباب زوال العضوية - فإن صلاحية الفصل فيها تكون لمجلس الإدارة بقرار يصدره أو يكون الفصل فيها حكماً وبقوة القانون من تاريخ تحقق السبب انظر ما سبق (الفصل الحكمي) .

(٣٠) - قرار محكمة الاستئناف المدنية الرابعة بدمشق رقم ١٥٧/٢٣١/٣ تاريخ ١٩٨٤/٧/٢٥ .

السذي تم بموجبه صرف المكافآت طرق خاصة للطعن به أي من قبل الجهة الإدارية المختصة أو القضاء في حال كان مخالفاً للقوانين والأنظمة (٣١) .
رابعاً : الهيئة العامة الاستثنائية :

تتعدد الهيئة العامة الاستثنائية بدعوة من مجلس الإدارة لإصدار قرار في أحد الأمور التالية :

أ- تعديل النظام الداخلي بما لا يتعارض مع أحكام قانون التعاون السكني رقم ١٣ لعام ١٩٨١ .

ب - اندماج الجمعية في جمعية أخرى .

ج - حل الجمعية وتصفيتها (م ٣٦ من النظام الداخلي الموحد) .

خامساً : إجراءات الدعوة والاجتماع :

يتم توجيه الدعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماع الهيئة العامة (أولى ، سنوية ، طارئة ، أم استثنائية) قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وبالنسبة للهيئة العامة الأولى والسنوية والطارئة يحدد في دعوة واحدة موعد ومكان الاجتماع الأول وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع يحدد موعد ومكان الاجتماع الثاني وعلى ألا يتعدى الموعد المحدد للاجتماع الثاني خمسة عشر يوماً التالية ليوم الاجتماع الأول ويذكر فيه أيضاً جدول الأعمال ولا يجوز للهيئة العامة أن تنتظر إلا في المواضيع الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة . ولا يجوز أن يدرج في الجدول بند (ما يستجد من أمور) تجنباً لعنصر المفاجأة وضماناً لمناقشة جدية وصحيحة من

(٣١) - قرار محكمة الاستئناف المدنية بدمشق رقم ٢٦ لعام ١٩٨٥ أساس ١١ .

قبل الأعضاء . ويتم إعلان الدعوة وإرسالها تبعاً للآتي : يتوجب على كل عضو عند انتسابه إلى الجمعية أن يحدد وعلى مسؤوليته الموطن المختار لتبليغه كافة المراسلات الموجهة إليه من قبل الجمعية كما يتوجب عليه إعلام الجمعية عن كل تغيير يطرأ على هذا الموطن في المستقبل ويجب أن يتم تبليغ العضو كافة الدعوات لحضور اجتماعات الهيئة العامة أو للاكتتاب على المشاريع أو لحضور جلسات التخصيص بالمساكن إما تبليغاً خطياً مباشراً وهو الذي يتم بتبليغ العضو شخصياً وإما ببطاقة بريدية مكشوفة ترسل إلى موطنه المختار ^(٣٢) ، وإذا تعذر تبليغ بعض الأعضاء بإحدى هاتين الطريقتين فتوجه الدعوة - أو المطالبة أو الإنذار - بإعلان ينشر بأسمائهم في صحيفة محلية وإن لم توجد ففي إحدى صحف العاصمة وذلك قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد فيه . فما لم يثبت أنه تعذر تبليغه بإحدى هاتين الطريقتين فإن تبليغه بواسطة الصحف يكون باطلاً ^(٣٣).

^(٣٢) - ويسمى بنفس الطريقة تبليغ كل مطالبة أو إنذار يوجهان إلى العضو يترتب على عدم الاستجابة لهما فقدانه لعضويته في الجمعية أو لحقه في الاكتتاب أو التخصيص بمسكن أو استلامه .

^(٣٣) قررت محكمة الاستئناف المدنية الثانية بدمشق ما يلي : حيث إن تبليغ قرار الفصل بالصحف غير وارد قانونياً سيما أن من المفروض أن لكل عضو موطن مختار للتبليغ ومحل إقامة ... وحيث إن ما نقوله الجمعية في لائحته الجوابية على الاستئناف من أنها بلغت المستأنف على عنوانه وهو صندوق البريد رقم (٢٦٥٠) وإن البطاقة عادت لأن الصندوق غير عائده إلا أن أقوالنا لم تنأيد بدليل مما يجعل أسباب الاستئناف نزال من القرار المستأنف وتجعله حرياً بالفسخ القضية رقم أساس ٣٦٩ جمعيات تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٧ .

وبكل الأحوال فإن إعلان الدعوة لاجتماع الهيئة العامة في الصحف يكون عاماً لسائر أعضاء الجمعية دون ذكر أسمائهم وينشر في نفس الوقت بالإضافة إلى إحدى طريقتي التبليغ المشار إليهما .

وينبغي أن تكون الفترة ما بين اتخاذ قرار مجلس الإدارة لدعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد ويوم اجتماعها شهراً على الأقل (م ٣٩ / أ نظام داخلي موحد) إنما لا يلزم مجلس الإدارة بأن يقرر تحديد موعد اجتماع الهيئة العامة الطارئة قبل شهر من موعدها لأن هذا القيد ورد بخصوص الهيئة العامة العادية فقط ولأن عبارة طارئة تتنافى مع هذا القيد لأنها تجتمع لضرورة تحتّمها الظروف التي لم تكن بحسبان المرء ولذلك فلزوم التقيد بمدة الشهر لا يستقيم مع المفهوم القانوني واللغوي والواقعي لكلمة طارئة^(٣٤) ، ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ وزارة الإسكان والمرافق والاتحاد نسختين عن إعلان الدعوة مع نسخة عن تقرير مجلس الإدارة والميزانية السنوية وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الجلسة وتكلف الوزارة مندوباً عنها لحضور الاجتماع يراقب صحة الانعقاد ويقدم تقريراً عن وقائع الجلسة وعن وضع الجمعية وسير عملها .

ويرأس جلسات الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً في حالة غيابهما ويعين الرئيس ملاحظين لمراقبة عملية التصويت بموافقة الهيئة العامة ولكل عضو يشترك في اجتماع الهيئة العامة صوت واحد ولا يجوز التصويت

^(٣٤) - قرار محكمة الاستئناف المدنية الثالثة بدمشق رقم ٥٥ أسس ٦٧ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥ .

بالمراسلة وينوب عن القاصر وليه أو الوصي عليه حسب الحال ويجوز التصويت بالوكالة القانونية إنما لا يكفي تصديق الإنابة من مندوب تسجيل الوكالات في الجمعية^(٣٥) وعلى أن ينوب الوكيل عن عضو واحد فقط وتتخذ القرارات بالاقتراع العلني إلا الاقتراع على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة فيكون سرياً .

وأما فيما يتعلق بنصاب الحضور والتصويت فإنه يجب أن يشترك في الهيئة العامة الاستثنائية ثلثا الأعضاء على الأقل وتصدر قراراتها بموافقة الأكثرية المطلقة فإذا لم يشترك العدد المطلوب أو لم تحصل الموافقة المطلوبة فلا يجوز عرض الاقتراح على الهيئة العامة قبل مضي ستة أشهر .

في حين يعد اجتماع الهيئة العامة الأولى والعادية السنوية والطارئة صحيحاً بحضور أكثرية الأعضاء (نصف + ١) وإلا وجب تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر خلال خمسة عشر يوماً التالية وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عشر الأعضاء على الأقل أو ثلاثون عضواً أيهما أكثر^(٣٦) ، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ولا يجوز لعضو الجمعية

(٣٥) - عكس ما هو مقرر بالنسبة للإنابة في التصويت في القانون العام للتعاون رقم ٩١ لعام ١٩٥٨ .

(٣٦) يستثنى من ذلك حسب رأي مجلس الدولة رقم ٩١ لعام ١٩٩٢ الجمعيات التي لا يسمع عدد أعضائها من تحقيق النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة فالنصاب القانوني للاجتماع الأول للهيئة العامة للجمعية التعاونية السكنية التي يبلغ مجموع عدد أعضائها اثنان وثلاثون عضواً إنما هو سبعة عشر عضواً بحسبان أن هذا العدد يشكل الأكثرية المطلقة لأعضاء الهيئة العامة للجمعية المذكورة .

الاشترك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بإيثار
اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكذا كلما
كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح فيما عدا انتخاب هيئات
الجمعية .

ويمتنع على مجلس الإدارة قبول انتساب أعضاء إلى الجمعية أو
فصل أعضاء منها خلال الفترة الواقعة ما بين تاريخ الإعلان وتاريخ
الاجتماع الذي يكتمل فيه النصاب القانوني وتكون محاضر جلسات
الهيئات العامة في دفتر محاضر جلسات مستقل ويوقع عليها كل من رئيس
الجلسة وأمين السر وملاحظو التصويت ومندوب الوزارة والاتحاد ويجب
أن يذكر في محضر الجلسة أسماء جميع أعضاء الجمعية الحاضرين واسم
كل من رئيس الجلسة وأمين السر وملاحظي التصويت ومندوبي الوزارة
والاتحاد والقرارات المتخذة وعدد الأصوات التي نالها كل قرار وتبلغ
صورتان عن محاضر جلسات الهيئة العامة للوزارة والاتحاد خلال خمسة
عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

المطلب الثاني

مجلس الإدارة

أولاً : تشكيل مجلس الإدارة :

طبقاً للمواد (١٢ - ١٦) من قانون التعاون السكني رقم ١٣
والمواد (٤٥ - ٦٨) من النظام الداخلي الموحد فإنه يكون لكل جمعية
تعاونية سكنية مجلس إدارة يدير شؤونها ويمثلها أمام الغير ويتألف من
خمسة أعضاء على الأقل وقد حدد النظام الداخلي الموحد عددهم بسبعة

أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها بالاقتراع السري لمدة سنتين قابلة للتجديد وتدون وقائع عملية الترشيح والتصويت لعضوية المجلس في محضر ويفوز بعضوية المجلس من نال أكثر الأصوات وفي حال شغرت عضوية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المنتخب بسبب زوال صفة العضوية أو بسبب الفصل أو الوفاة أو لأي سبب آخر فإنه يتم انتخاب البديل في أول اجتماع للهيئة العامة ويكمل البديل مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة وإذا شغرت عضوية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة فإن الوزير بقرار يصدره يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية من أعضائها تمثل فيه الوزارة والاتحاد يشترك فيه الأعضاء الذين لم تشغر عضويتهم في المجلس المنتخب .

وعلى أعضاء مجلس الإدارة المؤقت دعوة الهيئة العامة للانعقاد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تعيينه لبحث جدول الأعمال وانتخاب مجلس إدارة جديد .

وفيما يخص التنظيم الداخلي لمجلس الإدارة فهي مسألة ينظمها النظام الداخلي وقد نص النظام الداخلي الموحد على أن على أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين توزيع الوظائف والأعمال فيما بينهم في جلسة خاصة تعقد لهذا الغرض خلال أسبوع من تاريخ انتخابهم فالمجلس يختار عادة رئيساً من بين أعضائه ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه كما يقوم المجلس بتوزيع الأعمال فيما بينهم وفقاً لمقتضيات المصلحة والحاجة كتعيين أمين للصندوق وأمين سر... الخ . ويختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس للاجتماع ويتولى رئاسة جلسات الهيئة العامة والمجلس التي

تتعقد بحضوره والتوقيع على جميع أوراق الجمعية ورسائلها وعقودها وينفذ قرارات المجلس ويتابع مراحل تنفيذها وتمثيل المجلس والجمعية أمام القضاء والغير في حين يختص أمين سر الجمعية بتحرير الدعوة لاجتماعات الهيئات العامة وتحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة وتوقيعها من الأعضاء الحاضرين ومسك سجل خاص لهذا الأمر وتحرير محاضر اجتماعات الهيئات العامة وتوقيعها من رئيس الجلسة ومن أمين السر ذاته وملاحظي التصويت ومندوبي الاتحاد والوزارة ومسك سجل خاص لذلك أيضاً ، كما يتولى تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية والتي يقررها المجلس واستلام وحفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية الإدارية وأختامها وسجلاتها في مقر الجمعية على مسؤوليته وتسليمها إلى خلفه . وأما أمين الصندوق فإنه يختص بالأعمال المناطة به في النظام المالي والمحاسبي الموحد الخاص بالجمعيات التعاونية السكنية .

ثانيا : شروط العضوية في مجلس الإدارة :

يشترط لقبول الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون المرشح من أعضاء الجمعية وحاضراً بالذات ^(٢٧) اجتماع الهيئة الذي يجري فيه الانتخاب مصطبحاً معه الوثائق التي تثبت أنه ممن تتوافر فيهم الشروط التالية :

^(٢٧) يتمتع ممثل الورثة بالحق في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الإدارة طالما أن الورثة يقومون قانوناً مقسام مورثهم في العضوية ويمثلهم أحدهم نيابة عن باقي الورثة الذين كان للمعز المثل (رأي الجمعية العمومية في مجلس الدولة رقم ١٨٠ لعام ١٩٩٥) .

آ- أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية (م ٢٧ من قانون التعاون رقم ٩١ لعام ١٩٥٨) .

ب - متمماً للخامسة والعشرين من العمر قبل انعقاد الهيئة العامة .

ج - يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية فلا يجوز انتخاب المحروم من مباشرة حقوقه السياسية أو القاصر أو فاقد الأهلية القانونية عضواً في مجالس إدارة التعاونيات .

د - غير محكوم بعقوبة جنائية أو بالحبس في إحدى الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ويثبت ذلك بخلاصة السجل العدلي ولا ينطبق المنع بمجرد الإحالة إلى القضاء بإحدى هذه الجرائم ما دام لم يصدر حكم مبرم بحق العضو وكذا إذا كانت العقوبة للجنحة هي الغرامة وليس الحبس .

هـ - برئ الزمة نحو الجمعية بالنسبة للأموال والأقساط المستحقة قبل انعقاد الهيئة العامة ويثبت ذلك بوثيقة موقعة من المحاسب ورئيس مجلس الإدارة .

و - الإقامة في منطقة عمل الجمعية ويثبت ذلك بإحدى الوثائق المبينة بخصوص العضوية في الجمعية (م ١٧ من النظام الداخلي الموحد) .

ز - أن يحسن القراءة والكتابة .

ح - أن يكون من غير العاملين في الجمعية .

ط - أن يكون من غير العاملين في الوزارة أو الجهات التابعة لها ومن غير العاملين في إحدى الجهات المقرضة ويستثنى من ذلك الجمعيات التي تتكون لصالح العاملين في هاتين الجهتين .

ي - ألا يكون العضو مزاولاً لحسابه أو لحساب الغير أعمالاً من نوع الأعمال التي تزاولها الجمعية أو أعمالاً تتعارض مع مصالحها (م ٢٧ من قانون التعاون ٩٢ لعام ١٩٥٨) .

وإذا رشح أحد الأعضاء نفسه لعضوية مجلس الإدارة (٣٨) وفاز بالاستناد إلى وثائق غير حقيقية فإن ذلك يجعل قرار الهيئة العامة التي سوقت وصدقت نتائج الاقتراع أو الفوز بالتركية معدوماً من الناحية القانونية ويعد المحاسب الذي نظم بيان براءة الذمة ورئيس مجلس الإدارة الذي صدقه مسؤولين بالتكافل والتضامن عن مخالفته للحقيقة ويعد كل منهما بالإضافة إلى المرشح الذي أعطى براءة الذمة خلافاً للواقع مسؤولين عن جميع القرارات التي صدرت عن مجلس الإدارة الذي فاز بناء على براءة ذمة غير حقيقية كما أن الفعل قد يقع تحت أحكام الفقرة (ز) من المادة (٤٠) من قانون التعاون السكني والقوانين الأخرى فيما يتعلق بعقوبة البيان الكاذب (٣٩).

ثالثاً : ١٠ - وال العضوية في مجلس الإدارة :

آ- تسقط بقرار من المجلس عضوية مجلس الإدارة عن العضو الذي ينقطع عن حضوره ثلاث جلسات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو ست جلسات متتالية مهما كان السبب وعلى مجلس الإدارة أن يشغل محله حسبما تقدم عن حكم شغور العضوية في المجلس .

(٣٨) - وكذا لجنة المراقبة أو لجنة المشروع .

(٣٩) - كتاب الهيئة المركزية للمراقبة والتفتيش رقم ٨/٤٠٨/١٠ تاريخ ١٩٨٨/١/٢١

ب - بانتهاء مدة ولاية المجلس والتي تبدأ اعتباراً من تاريخ انتخابه إذا كان اجتماع الهيئة العامة الذي جرى فيه الانتخاب معقوداً بدعوة من اللجنة المؤقتة التي اختارها المؤسسون أو بدعوة من مجلس الإدارة المؤقت أو لحجب الثقة عن المجلس القائم أو لقبول استقالته وفي غير هذه الحالات تبدأ ولاية المجلس المنتخب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ولاية المجلس السابق .

ج - الاستقالة . د - الوفاة . هـ - سقوط العضوية عملاً بالفقرة (أ) السابقة .

و - حل مجلس الإدارة بقرار من الوزير عملاً بالمادة (٩٢) من النظام الداخلي الموحد و (٣٧) من القانون : يتمتع الوزير بصلاحيات حل مجلس الإدارة المنتخب وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر في الحالات الآتية :

١- تهديد مصالح الجمعية وأموالها بالضياع وفي حالة ارتكاب المجلس لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون التعاون السكني^(٤٠) بعد ثبوت ذلك بتحقيقات رسمية تجريها الجهات المختصة .

٢- إذا شغرت عضوية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يشترك في المجلس المؤقت الأعضاء الذين لم تشغر عضويتهم في المجلس السابق .

٣- وعلى مجلس الإدارة المؤقت دعوة الهيئة العامة للانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه لبحث جدول الأعمال و انتخاب مجلس إدارة

(٤٠) - سبقت الإشارة إلى هذه الأفعال عند الكلام عن الفصل الحكمي من أسباب زوال العضوية

جديد فإذا لم يكتمل النصاب خلال اجتماعين متتاليين يجوز حل الجمعية بقرار من الوزير وإذا كانت له سلطة تقديرية في تقرير الحل من عدمه فهذا يعني إمكانية استمرار الجمعية بإدارة المجلس المؤقت إلى أجل غير محدد^(١١) وإن قرار تعيين مجلس الإدارة المؤقت أو حل الجمعية قابل للطعن أمام محكمة الاستئناف في منطقة عمل الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه في إحدى الصحف المحلية إن وجدت أو في إحدى صحف العاصمة وتفصل المحكمة في الطعن في غرفة المذاكرة على وجه السرعة بدون دعوة الخصوم ويكون قرارها مبرماً .

وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنحل و العاملين في الجمعية أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها .

- ز - حجب الثقة عن المجلس أو بعض أعضائه من قبل الهيئة العامة .
ح - بزوال عضوية العضو من الجمعية حسبما تقدم في أسباب زوال العضوية / م ٢٣ من النظام الداخلي الموحد) .

^(١١) كان أسلوب المجالس الإدارية المعنية هو الأسلوب المتبع قبل صدور القانون ١٣ وقد استخاضته الوزارة في مناسبات كثيرة إلى درجة أن أصبحت هذه المجالس دائمة وحلت محل المجالس المنتخبة وفي ذلك مساهمة لـ لاطة وحق المحبة العامة بانتخاب مجلس الإدارة وخرق مبدأ الديمقراطية في الإدارة وإن تهديد مصالح الجمعية وأموالها بالضياع - كأحد أسباب حل مجلس الإدارة المؤقت - من الأسباب التي تنطوي على مرونة بالغة في الصياغة مما يفتح الباب إلى اعتماد أسلوب المجالس الإدارية المؤقتة المعنية بمجرد أن يذكر في قرار الحل أن هناك تهديد لمصالح الجمعية وأموالها بالضياع .

رابعاً : اختصاصات وواجبات مجلس الإدارة :

يخول مجلس الإدارة لأجل إدارة أعمال الجمعية جميع الصلاحيات اللازمة لذلك مع مراعاة اختصاص الهيئة العامة وهيئة المستفيدين المنصوص عليها في النظام الداخلي الموحد والأنظمة الأخرى للجمعية التعاونية السكنية.

وعلى مجلس الإدارة وضع برنامج سنوي لنشاط الجمعية يتضمن خطة عمل شاملة مفصلة لتسيير أمور الجمعية وتنفيذ مشاريعها من كافة النواحي المالية والإدارية والفنية ، ويعد هذا البرنامج ملزماً لمجلس الإدارة ولا يجوز له تجاوزه بعد تصديقه من الهيئة العامة . وعلى مجلس الإدارة تزويد الوزارة والاتحاد بما يلي :

أ- تقارير سنوية عن تطور مراحل تنفيذ المشاريع والأوضاع المالية والفنية والإدارية للجمعية .

ب- صورة عن المخططات المعتمدة ورخص البناء التي تمنح لمشاريع الجمعية مصدقة من الجهة المختصة .

وفي حال استفادة الجمعية من قروض المصرف العقاري فإنه يجب على مجلس الإدارة أن يزوده بنسخة عن الميزانية السنوية وتقارير مجلس الإدارة والمفتشين ومدققي الحسابات مع نسخة عن قرار لمجلس الإدارة من شأنه تغيير أو تطوير وضعها ويحق للمصرف في أي وقت شاء الإطلاع على سجلات الجمعية وقيودها المالية .

وعلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يقوم بوضع الموازنة العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية ومشروع

الموازنة للعام المقبل وعرض كل ذلك على مدقق الحسابات القانوني مشفوعين بالمستندات المثبتة لها لفحصها قبل انعقاد الهيئة العامة العادية السنوية بشهر على الأقل ويجب أن تبقى هذه مع تقارير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمفتشين في مركز الجمعية مدة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل انعقاد الهيئة العادية ولكل عضو حق الإطلاع عليها .

وعلى مجلس الإدارة أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعية وضبط قيودها وحساباتها ومحاسبتها وفق الأصول التجارية حسبما هو محدد في النظامين المالي والمحاسبي الخاصين بالجمعيات وتلتزم بحفظ الوثائق والسجلات والأوراق وفق التفصيل الآتي :

أ- تحفظ الأوراق والوثائق المتعلقة بالمشروع لمدة خمس سنوات تلي تاريخ مصادقة الهيئة العامة على تصفية حسابات المشروع وتحديد كلفته النهائية وإدراجه تحت بند المشاريع المنجزة في الميزانية الختامية .

ب - حفظ الأوراق المتعلقة بالعضو الذي انتهت عضويته لمدة خمس سنوات تلي تاريخ انتهاء عضويته .

ج - تحفظ بقية الوثائق لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول الحسابات النهائية المتعلقة بها من قبل الهيئة العامة .

د - حفظ أرومات الوصولات وأوامر الصرف والدفع لمدة خمس سنوات تلي تاريخ المصادقة على تصفية أموال الجمعية بعد حلها مدتها .

ويمتنع على أية جمعية أن تتعاقد على القيام بأعمال أو تقديم مواد أو خدمات مع أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها ويسري ذلك على شركاء أعضاء مجلس الإدارة وأقربائهم حتى الدرجة الرابعة^(٤٢) ، فلا يجوز للجمعية إبرام عقود إيجار مع أقرباء أحد أعضاء مجلس الإدارة حتى الدرجة الرابعة لاحتمال قيام التواطؤ عند إبرامه ما بينه وبين الجمعية^(٤٣) .

كما يمتنع على مجلس الإدارة استخدام أموال الجمعية أو مدفوعات الأعضاء في غير أغراض الجمعية ، و يمتنع عليه أيضاً مطالبة الأعضاء غير المخصصين بمبالغ تزيد على الاشتراكات الشهرية إلا في سبيل شراء أرض وبنائها لصالحهم ، وعندما يتحقق فائض نقدي للجمعية نتيجة بيع المنشآت غير السكنية الناتجة عن مشاريعها فيدخل هذا الفائض في حساب واردات الجمعية الذي يوزع على النحو التالي :

- ١- ١٠% للاحتياطي القانوني .
- ٢- ١٠% لفوائد الأسهم على ألا تتجاوز ٩ % من قيمة الأسهم .
- ٣- ٣ % للاتحاد .
- ٤- ٢ % للاتحاد العام .

(٤٢) - اتجه المكتب القانوني في الاتحاد التعاوني السكني في اجتماعه المنعقد في ١٧/١٠/١٩٩٥ إلى أن أصحاب المهن الحرة كالطبيب والمحامي والمهندس غير مشمولين بهذا المنع لأن علة المنع هي وجود مخدور أو - شبهة احتمال قيام تواطؤ بين المتعاقدين ، وأن هذا الاحتمال إنما يكون في عقود الأشغال والتوريدات والستعهدات ، ويستفي احتمال قيام التواطؤ فيما عدا ذلك من العقود ، لوجود تعرف في نقابة المهندسين كما أن مسألة محاسبة المحامي ومساعدته منصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاماة) .

(٤٣) - تميم وزارة الإسكان والمرافق رقم ٢٥ لعام ١٩٨٨ .

٥- يوزع الفائض الصافي على أعضاء الجمعية المدرجة أسماؤهم في سجلاتها بنهاية السنة المالية بنسبة كامل مدفوعاتهم النقدية بما في ذلك أقساط القروض المسددة (م ١٩ و ٢٠ من قانون التعاون السكني) .

خامساً : إجراءات انعقاد مجلس الإدارة :

ينعقد مجلس الإدارة مرة واحدة في الشهر على الأقل في مقر الجمعية - ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك وتبلغ لجنة المراقبة بالمكان - وكلما دعت الحاجة لانعقاده بناء على دعوة رئيسه أو نائبه في حال غيابه أو بناء على طلب خطي من ثلث أعضائه على أن يذكر في الطلب جدول الأعمال الذي سيجري بحثه في الاجتماع .

ويعد الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على الأقل ويرأس الجلسة الرئيس أو نائبة عند غيابه أو أكبر أعضاء المجلس سناً في حال غيابهما وتصدر القرارات في المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي بجانبه الرئيس . وإذا عرض على المجلس قرار سبق له رفضه أو قبوله في جلسة سابقة فيقتضي لإقراره أو رفضه موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة بكامله على الأقل .

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك بالتصويت في المجلس إذا كانت له مصلحة شخصية بالقرار المعروض على التصويت باستثناء ممارسة حقوقه الناجمة عن عضويته في الجمعية ويجب أن تدون وقائع جلسة مجلس الإدارة وقراراته في سجل محاضر الجلسات في نهاية كل جلسة تبين فيه أسماء أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة

والأصوات التي حازها كل قرار ، ويوقع على المحضر جميع الأعضاء الحاضرين للجلسة ، أما صور المحاضر ومستخرجاتها فيوقع عليها رئيس المجلس وأمين السر .

سادساً : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة :

يجوز للهيئة العامة أن تقرر تفرغ عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجلس كلياً أو جزئياً بأعمال محددة وفق ما يلي :

أ- لا يجوز الجمع بين العمل لدى أية جهة كانت ، عامة أم خاصة ، وبين التفرغ الكلي .

ب - تحدد الهيئة العامة أجور المتفرغين كلياً أو جزئياً في قرار التفرغ بين حدين أدنى وأعلى على ضوء الخدمات السابقة وسنة التخرج والمهارات الشخصية الخاصة بشخص المتفرغ وفق ما هو مبين في النظام المالي للجمعية .

ج - ينتهي تفرغ عضو مجلس الإدارة حكماً بانتهاء الشهر الرابع من كل عام ويجوز تجديده بقرار من الهيئة العامة على ضوء احتياجات الجمعية ومصلحتها ، كما يجوز للهيئة العامة إنهاء تفرغ العضو قبل انتهاء مدة التفرغ .

أما غير المتفرغين من أعضاء المجلس فيستفيدون من مكافأة إنجاز بقرار من الهيئة العامة في اجتماعها العادي السنوي عن الفترة التي تسبق الاجتماع حسب نشاط المجلس وتقدم المشاريع ، كما هو مبين في النظام المالي ولا يجوز للمجلس أن يتقاضى أية سلفة على حساب هذه المكافأة . أما مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المؤقت فتمنح بقرار من الوزير

وتصرف من الجمعية . ويتقاضى أعضاء مجلس الإدارة (وكذا العاملون في الجمعية) ، المكلفون بالسفر في مهمة لصالحها داخل القطر أو خارجه بدل انتقال كما هو مبين في النظام المالي ^(٤٤).

سابعا : العاملون في التعاونيات السكنية :

لا يقتصر العمل في التعاونيات السكنية على أعضاء مجلس الإدارة وكثيراً ما تجد الجمعية نفسها مضطرة إلى استخدام عمال يشتغلون لديها ، وقد نص قانون التعاون السكني (م ١٥) والنظام الداخلي الموحد للتعاونيات السكنية (م ٥٥) على أن مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة بذلك ^(٤٥) ، يعين العاملين اللازمين لأعمال الجمعية ومشاريعها بموجب عقود عمل محددة المدة ، ويحق لمجلس الإدارة أن يقرر إنهاء عقد أي من العاملين لديها بدوام جزئي ^(٤٦) ، ولا يخل ذلك بحق العامل في نقاضي تعويض نهاية الخدمة المنصوص عليه في القوانين و الأنظمة الساندة وفيما عدا ذلك يتم تنظيم شؤون العاملين في الجمعية بقرار

^(٤٤) - يتم تكليف أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الجمعية بالسفر في مهمات داخل القطر لصالحها بقرار من مجلس الإدارة تحدد فيه واسطة النقل ، أما إيفادهم في مهمة لصالحها خارج القطر فيكون بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتحدد في القرار واسطة النقل ، وتصرف لهم تعويضات الانتقال وأجور النقل وفق الأصول المطبقة على موظفي الدولة ، كما يصرف لهم رسم الخروج ورسم المطار .

^(٤٥) - مثل المدير المعين من قبل مجلس الإدارة لإدارة شؤون الجمعية . المادة (١) من النظام الأساسي للعاملين في الجمعيات التعاونية السكنية .

^(٤٦) - وهذا يعني أن العاملين لدى التعاونيات السكنية بدوام جزئي يخضعون فيما يتعلق بتسريحهم لنص هاتين المادتين المذكورتين في المتن ، من القانون السكني ونظامه الداخلي الموحد ، وليس لأحكام قانون العمل - رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ ، لأن النص الخاص يقدم على العام ، وهو ما قرره محكمة الاستئناف المدنية الخامسة بدمشق بالقرار رقم (١٣) أساس ٣١ تاريخ ١٩/٢/١٩٩٨ .

يصدره الوزير في الحدود التي نص عليها قانون العمل الموحد رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته^(١٧) .

واستناداً للمادة ٦٥/و من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (١) لعام ١٩٨٥ ، والتي تحظر على العامل في الدولة أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة . واستناداً إلى تعليمات رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٦٨ / ١٥) تاريخ ١٧/٥/١٩٨٦ ، والتي تتضمن أسس منح العاملين في الدولة الموافقة على قيامهم بعمل آخر إضافة إلى عملهم الأساسي ، وعلى أن لا يكون للعمل الخاص أية علاقة بالعمل الوظيفي ، مهما كان نوع هذه العلاقة وطبيعتها ، وعلى أن لا يكون للعمل الوظيفي أي تأثير في تحقيق أي مساعدة أو تسهيل للجمع بينهما ، أو في تحقيق أي نفع أو مكسب بأي صورة كانت .

استناداً لذلك فقد أكدت وزارة الإسكان والمرافق ، منع التعاونيات السكنية من استخدام العاملين في وزارة الإسكان والمرافق والجهات

(١٧) - وقد أصدر وزير الإسكان والمرافق النظام الأساسي للعاملين في الجمعيات التعاونية السكنية بالقرار رقم ٥٨٨ تاريخ ٢١/٥/١٩٨٤ . وقد نص على الرجوع إلى قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته والقرارات المنفذة لأحكامه في كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام ، وعد هذا النظام معدلاً حكماً وفق كل تعديل يطرأ على أحكام قانون العمل وعلى قراراته التنفيذية بالإضافة لأحكام القانون رقم ١٣ لعام ١٩٨١ والأنظمة الداخلية الصادرة بالقرار رقم ١١٩٢ لعام ١٩٨١ . ويعد متمماً لمقد العمل المبرم بين الجمعية والعامل ، وهو يسري على كافة العاملين في الجمعيات التعاونية السكنية فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٣ لعام ١٩٨١ والأنظمة الموحدة الصادرة بالقرار رقم ١١٩٢ ، أما أعضاء مجلس الإدارة فلا يعد أي واحد منهم عاملاً لدى الجمعية ولا تسري عليه أحكام هذا النظام .

التابعة لها ، وأقسام التعاون السكني في مديريات الخدمات الفنية بالمحافظات خارج أوقات الدوام وتحت طائلة المسؤولية (١٨) .

كما أكد المصرف العقاري على عدم السماح للعاملين فيه بالعمل لدى الجمعيات التعاونية السكنية والاصطيفائية ، تحت طائلة تعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في كل من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وقانون العقوبات الاقتصادي (١٩) .

المطلب الثالث

هيئة المستفيدين ولجنة المشروع

أولاً : هيئة المستفيدين :

أوجد قانون التعاون السكني رقم ١٣ أسلوباً عملياً لمساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ المشروع الذي تعتزم الجمعية القيام به . وذلك من خلال تشكيل هيئة المستفيدين ولجنة المشروع .

فالمستفيدون من كل مشروع تقوم الجمعية بتنفيذه يشكلون هيئة خاصة تسمى هيئة المستفيدين تتألف من جميع الأعضاء المكتتبين على المشروع أو المخصصين بمساكنه . وهي تدعى إلى الاجتماع في منطقة عمل المشروع أو في مركز الجمعية بدعوة يوجهها مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة المشروع (عند وجودها) وبعد النصاب قانونياً إذا حضره ٥٠% من عدد المستفيدين في الاجتماع الأول و ٢٥% من عدد المستفيدين

(١٨) - تعميم رقم ٥/٤/٢٨/٣٤ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢١ .

(١٩) - تعميم رقم ٥٧٥١ /ش . أ تاريخ ١٩٨٧/١١/١٦ .

لبي الاجتماع الثاني وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس لجنة المشروع .

وتعد قرارات هيئة المستفيدين ملزمة لجميع المستفيدين في حدود اختصاصاتها ، وهي تختص بالمهام الآتية :

أ- التصديق على مشروع عقد شراء الأرض بعد التأكد من أنها خالية من الإشكالات القانونية والمادية المانعة من التصرف أو البناء .

ب - الموافقة على الدراسة المعمارية للمشروع وفئات المساكن في حدود نظام البناء الخاص بمنطقة المشروع .

ج - تحديد مستوى مواصفات البناء والكساء والخدمات والتجهيزات اللازمة للمشروع .

د - تحديد مدة تنفيذ المشروع وخطة تمويل بنائه من ناحيتي الاقتراض والتمويل الذاتي .

هـ - تحديد أسلوب تنفيذ المشروع ، وتصديق العقود الخاصة به وفق نظام العقود .

و - البت بجميع ما يعرض عليها من أمور من قبل لجنة المشروع بالاتفاق مع مجلس الإدارة ، أو فيما يعرضه مجلس الإدارة عليها من أمور .

ز - تحديد مبلغ القرض اللازم للمشروع .

ح - تصديق جميع النفقات وإقفال حسابات المشروع عند ترفين قيد الأعضاء نتيجة الاستلام .

ثانيا : لجنة المشروع :

نصت المادة ٤٨/أ من قانون التعاون السكني رقم ١٣ على أنه :
((يحق للمستفيدين من مشروع أو عمارة إقامة هيئة تساعد مجلس الإدارة في جميع الأمور التي يتطلبها تنفيذ المشروع بالسرعة الممكنة والمواصفات التي تناسبهم ولهم انتخاب لجنة تمثلهم أمام المجلس ويكون لهذه الهيئة ولجنتها نظام داخلي يعد الاتحاد والاتحاد العام نموذجاً عنه وتعتمده الوزارة)) .

فتشكل لجنة المشروع مسألة جوازية ، وإلى أن يتم انتخاب لجنة المشروع فإن إدارة المشروع من قبل مجلس الإدارة بناء على قرار تتسجم مع أحكام القانون وغاية المشرع من تشكيل لجنة منتخبة من هيئة المستفيدين وواقع العمل في الجمعيات ، ويعد مجلس الإدارة هو صاحب الحق في هذه الإدارة (٤٩).

وبمقتضى المادة ٧٢ من النظام الداخلي الموحد فإن لجنة المشروع تتألف من عضوين تنتخبهم هيئة المستفيدين من بين أعضائها لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتمديد أو التجديد عند الاقتضاء ويرأس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة يسميه المجلس من بين أعضائه ، ويجب أن يكون أحد المستفيدين من المشروع إن وجد .

(٤٩) مكرر - محكمة الاستئناف المدنية بدمشق ١٢٣/١٣٩١ تاريخ ١٩٨٣/٤/٢١ المحامون ص ٨٢١ لعام ١٩٨٣ .

- ومع عدم الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة وهيئة المستفيدين أو الهيئة العامة فإن لجنة المشروع تمارس جميع الصلاحيات اللازمة لإنجاز المشروع بالمواصفات المحددة من قبل هيئة المستفيدين وتتولى بصورة خاصة ما يلي : (أي عل سبيل المثال لا الحصر) .
- أ - إعداد مشروعات العقود الخاصة بالمشروع على اختلاف أنواعها .
- ب - تدقيق الكشوف والنفقات واقتراح صرفها .
- ج - استئجار سلف على حساب نفقات المشروع وتقديم الوثائق المثبتة لسرفها أصولاً .
- د - متابعة تأمين المواد اللازمة للمشروع .
- هـ - مراقبة سير العمل وأسلوب التنفيذ ومواصفات المواد والأعمال .
- و - إعداد التقارير والدراسات اللازمة للمشروع بالتعاون مع الفنيين في الجمعية وخارجها .
- ز - المشاركة في جميع اللجان الخاصة بالمشروع وعلى الأخص لجان استلام الأعمال والخدمات والمواد والتجهيزات ولجان تحديد الكلفة التقديرية والنهائية للمشروع^(٤٩) .

^(٤٩) (مكرر أولاً) - وهما لجنة النقص ولجنة تحديد الكلفة النهائية وتؤلف هذه الأخيرة من لجنة المشروع والمحاسب بالامتناد للبيانات والكشوف النهائية .

ح - إبلاغ جميع ما يتعلق بالمشروع إلى مجلس الإدارة والاحتفاظ بنسخ
عن الوثائق ومحاضر الجلسات باستثناء وثائق ومستندات صرف
الأموال فتحفظ لدى الجمعية .

ط - عرض جميع الاقتراحات المناسبة على مجلس الإدارة وخاصة ما
يتعلق بالتمويل وتأمين المواد في الوقت المناسب ودون التعرض
لاختناقات التوزيع .

ي - متابعة أعمال التصديق على جميع النفقات وإقفال حسابات المشروع
نتيجة الاستلام في حال ترقين قيد كل أو بعض أعضاء المشروع .
وفيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بهيئة المستفيدين ولجنة
المشروع فإنه يطبق عليهما وعلى أسلوب عملهما ما يطبق على الهيئة
العامة ومجلس الإدارة بحيث تحل تسمية هيئة المستفيدين محل تسمية الهيئة
العامة وتسمية لجنة المشروع محل تسمية مجلس الإدارة .

وإن ما يتخذه مجلس الإدارة لتوجيه الجميع وتسيير نشاطها وأمورها
بعد استلام المشروع وإنجازه ، متفق مع النصوص القانونية ، إذ إن لجنة
المشروع بعد إنجاز المشروع وتسليم المساكن لم يعد لها أي وجود^(١٩).

وتعد القرارات الصادرة عن هيئة المستفيدين ولجنتها لازمة لجميع
الأعضاء فيها وتحصل الأموال اللازمة لتنفيذ مهامها بنفس الطريقة التي
تحصل بها أموال الجمعية (م ٤٨/ج من القانون) وقد نصت المادة ٢٥ من
القانون رقم ٩١ لعام ١٩٥٨ على أن المبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية
تجاه أعضائها نتيجة تعاملهم معها في حدود الأغراض المبينة في هذا القانون

^(١٩) (مكرر ثانياً) - محكمة الاستئناف المدنية الثالثة بدمشق ٦٥/١٥ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥ .

أو في نظامها تكون مضمونة بحق امتياز عام على أموالهم يجيء في الترتيب مع الامتياز المقرر في القانون المدني للمبالغ المنصرفة في البذور والسماد وآلات الزراعة . ويجوز تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري بناء على طلب الجمعية التعاونية أو بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة .

الفصل الثاني

تخصيص المساكن وتسجيلها

أولاً : تنظيم جدول الأفضلية في التعاونيات السكنية :

طبقاً للتشريع والنظام الداخلي الموحد للتعاونيات السكنية ، فإنه يتوجب على مجلس الإدارة في الجمعية أن ينظم جدول أفضليات يعطى فيه كل عضو رقماً متسلسلاً حسب أقدميته ، والتي تتحدد اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول انتسابه ، ولا يجوز التنازل عن الأفضلية أو التبادل فيها ، ويبقى العضو محتفظاً بأفضليته حتى استلامه المسكن ، ما دام لم يطرأ على عضويته ما يخل بوضعه القانوني في الجمعية .

وبالنسبة للمؤسسين فيعدون أعضاء في الجمعية حكماً من تاريخ نشر قرار الوزير بترخيص الجمعية في الجريدة الرسمية ، ويحتفظ كل منهم برقمه المتسلسل كما ورد في طلب التأسيس ، وتودع نسخة من جدول الأفضلية لدى الوزارة والاتحاد وتكون به كل إضافة عليه ، ولا يجوز في أي حال تبديله أو تعديله ويجب أن يكون الجدول معلناً دوماً في مقر الجمعية . وقد قررت محكمة الاستئناف المدنية الثانية بدمشق بأنه لا يعتد في

تنظيم الأفضلية بتسلسل تواريخ الدفعات النقدية في المصرف العقاري لحساب الجمعية ، إنما للقيّد في دفتر الواردة ولقرار مجلس الإدارة بقبول الانتساب فهي الأساس لتنظيم جدول الأفضليات (٥٠)

وبالمخالفة لحرفية النص الذي منع العضو من التنازل عن أفضليته حتى استلام المسكن من الجمعية ، فإن اللجنة المختصة في مجلس الدولة وكذا الجمعية العمومية فيه قد اتجهتا إلى السماح بالتبادل بالمساكن بين الأعضاء المخصصين في المشروع الواحد ، بل وحتى بين الأعضاء المخصصين في مشروعات مختلفين في الجمعية نفسها (٥١). وبكل الأحوال فإنه إذا وقع نزاع حول تحديد الأفضلية فإن القضاء يتولى البت بالنزاع حول تحديد درجة الأفضلية في التخصيص بالمسكن التعاوني موضوع النزاع (٥٢).

ثانياً : الاكتتاب في المشروع :

يقصد بالمشروع : البناء أو مجموعة الأبنية السكنية وغير السكنية التي تشكل وحدة حسابية واحدة أرضاً وبناءً ، ولكل عضو في الجمعية حسب أفضليته حق الاكتتاب في أي مشروع تقرر الجمعية تنفيذه ، ويدعو مجلس الإدارة كل عضو في الجمعية حسب أفضليته للاكتتاب ، وينظم لكل مشروع جدول للمكتتبين ، ترتب فيه أسماؤهم حسب تسلسل أرقامهم

(٥٠) - قرار رقم ٢٣٥ أساس ٧٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ .

(٥١) - الرأي رقم (٣٤) الصادر عن اللجنة المختصة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٣ والرأي رقم (٣٣١) الصادر عن

الجمعية العمومية في مجلس الدولة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٠ .

(٥٢) - نقض مدني سوري ، قرار رقم ٩٨١/٩٨١ أساس ٢٠٨٥ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣١ .

ففي جدول الأفضليات ، وعلى كل عضو راغب بالاكتتاب أن يتقدم بطلب خطي بذلك خلال المدة المحددة ، وإذا تخلف العضو عن الاكتتاب بعد تبليغه أصولاً ، يعد مستكفاً عن الاكتتاب في المشروع ، ويسقط حقه في أفضليته بالنسبة للمكتتبين في المشروع (٥٣) . ويرسل مجلس الإدارة إلى الإدارة المركزية في الوزارة وإلى الاتحاد العام ، لائحة بأسماء المكتتبين ، والأعضاء المرشحين للتخصيص ، وذلك قبل شهر على الأقل من موعد إجراء عمليات التخصيص .

ثالثاً : التقييم :

بعد إغلاق باب الاكتتاب على المشروع وتصديق هيئة المستفيدين منه على مشروع عقد شراء الأرض المراد إشادة البناء عليها ، فإنه يقوم مجلس الإدارة بالتعاقد مع مكتب هندسي للقيام بالدراسة الإنشائية والمعمارية وإنجاز مخططات البناء ، وفقاً لنظام عقود الجمعيات التعاونية السكنية .

وبعد أن يتم إنجاز مخططات البناء لأي مشروع ، وتصادق هيئة المستفيدين على الدراسة المعمارية للمشروع وفئات المساكن ، وتعتمد مخططات البناء من قبل البلدية المختصة أو المؤسسة العامة للإسكان ، حسب الحال ، يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة لتحديد القيمة التقديرية الأولية لكل مسكن في المشروع ، ولكل منشأة غير سكنية فيه (إن وجدت) وذلك في حدود الكلفة العامة التقديرية للمشروع ، وتتألف هذه الأخيرة من المبالغ الآتية :

(٥٣) - كتاب وزارة الإسكان والمرافق رقم ٢٩٤٢/ص . د تاريخ ١٩٩٣/٥/٩ .

- ١- قيمة الأرض ونفقات إعدادها للبناء .
- ٢- أجور الدراسات والإشراف على التنفيذ .
- ٣- نفقات المرافق العامة إن وجدت .
- ٤- الرسوم المترتبة باستثناء رسم إجازة البناء .
- ٥- الكشف التقديري للبناء جاهز للسكن بما في ذلك الهيكل والإكاملات الداخلية والخارجية والتصوينة والمصاعد والتدفئة المركزية إن وجدت .
- ٦- النفقات الإدارية المباشرة للمشروع .
- ٧- ١ % من الكلفة تؤخذ لاحتياطي النفقات الإدارية ، تسجل وارادات للجمعية .
- ٨- فائدة بالمعدل الذي يمنحه المصرف العقاري وذلك عن الأموال المستعملة في المشروع والعائدة لغير المكتتبين تسجل إيرادات للجمعية .
- ٩- وفي حال تعذر معرفة أي مبلغ آخر فيعتمد في تحديده على تقديرات يقرها المجلس .
- ١٠- تبدأ لجنة التقييم^(٥٤) بعد ذلك بتحديد القيم التقديرية الأولية للمنشآت غير السكنية في المشروع التي تباع على أساس تجاري ، وذلك بإعطاء المتر المربع الطابقي الواحد منها سعراً وسطياً يزيد بنسبة تتراوح بين ٢٠-٤٠ % على السعر الوسطي للمتر المربع الطابقي الواحد من كامل المشروع ، وتدخل في المساحة الطابقية البروزات والأدراج

(٥٤) - وهي تتألف من رئيس لجنة المشروع (رئيساً) وأعضاء لجنة المشروع (عضوين) والمهندس المصمم (عضواً) وخبرين ينفارهما مجلس الإدارة (عضوين) ومسحاسب الجمعية بدون حق التصويت (مقررأ) .

وفقاً للرخصة . وتحدد لجنة التقييم القيمة التقديرية الأولية لكل مسكن في المشروع تبعاً لعوامل الاتجاه والارتفاع والإطلالة ، والمساحة ، والتنظيم الداخلي ، والحديقة بالنسبة للطابق الأرضي ، وغير ذلك من العوامل التي تميز مسكناً عن آخر ، على ألا يتجاوز مجموع القيم التقديرية الأولية لجميع المساكن والمنشآت غير السكنية ، الكلفة العامة التقديرية للمشروع ، ويمكن للجنة الاستئناس بنماذج يضعها الاتحاد العام بعد اعتمادها من الوزارة . وتضاف إلى القيمة التقديرية الأولية لكل مسكن ما يصيبه من رسوم إجازة البناء مع مراعاة المادة (٤٤) من قانون التعاون السكني (٥٥).

رابعاً : الاعتراض على التقييم :

ترفع لجنة التقييم تقريراً بنتائج أعمالها لمجلس الإدارة ، ويعلق مجلس الإدارة هذا التقرير في مقر الجمعية ، ويبلغ إلى المكتبيين على المشروع ، ويجوز لكل مكتب على المشروع الاعتراض على التقييم خلال ثلاثين

(٥٥) - نصت المادة ٤٤ على أنه : " تتمتع المساكن التي تبنيتها الجمعيات ولا تزيد مساحتها السكنية عن ٢٠١٣٠ م^٢ بالإعفاءات التالية :

- ١- الإعفاءات المقررة للجمعيات بموجب المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٩١) لعام ١٩٥٨ ، وغيره من القوانين النافذة .
- ٢- تعفى رخص بنائها من رسوم إجازات البناء والطابع .
- ٣- تعفى من الضرائب المفروضة على العقارات لمدة سبع سنوات بدءاً من أول السنة المالية التي تلي تاريخ رخصتها بنائها أو ما يقوم مقامها قانوناً . يوجد ثلاثة أنواع من الضرائب المفروضة على العقارات وهي ضريبة عرصة - ضريبة هيكل - ضريبة ريع عقارات .

يوماً وإلا عد نهائياً بعد اعتماده من مجلس الإدارة وإبلاغه للوزارة والاتحاد^(٥٦).

وينظر في الاعتراضات المذكورة لجنة مؤلفة من ممثل عن كل من الوزارة والاتحاد ، وأحد أعضاء مجلس الإدارة ، من غير المشاركين في التقييم موضوع الاعتراض ، ويكون قرارها نهائياً بعد اعتماده من مجلس الإدارة وإبلاغه للوزارة والاتحاد ، ولا تجوز إعادة النظر في التقييم بعد اعتماده من المجلس . ويكل الأحوال فإنه إذا تبين عند إغلاق الحساب الختامي للمشروع أن الكلفة النهائية للمشروع قد زادت أو نقصت عن الكلفة التقديرية ، فإن قيمة المسكن الذي جرى التخصيص على أساسها ، وكذلك قيمة المنشأة غير السكنية ، تزداد أو تنقص بنفس النسبة ، ويضاف إلى قيمة المسكن ما تتحمله الجمعية من نفقات لم تؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم ، وعلى سبيل المثال : ١- كلفة المجموعة الكهربائية في حال وجودها ، وتوزع على الوحدات السكنية وغيرها بالتساوي . ٢- أية ضريبة تفرض على الأرض (عرصة) أو الأملاك غير المشمولة بإعفاء ، وتوزع على المساكن التي كانت سبب فرضها بسبب زيادة مساحتها السكنية عن ١٣٠ م^٢ ، ويقصد بالمساحة السكنية جميع مساحة المسكن المغطاة بسقف عدا البروزات المكشوفة وبيت الدرج والمصاعد والمناور والفسحات السماوية .

(٥٦) - إن العضو يستطيع الحكم على عملية التقييم بعد إنجاز الميكل بصورة صحيحة ، ويكون حكمه أقرب إلى الدقة أكثر مما لو تم التقييم استناداً إلى المخططات .

- ٢- قيمة حق الارتفاق بالمياه ، ويوزع على كل مسكن يصيبه وفقاً لنظام مؤسسة المياه صاحبة العلاقة أو من يقوم مقامها .
- ٤- تكاليف شبكة المياه والكهرباء حتى العداد وتوزع على المساكن والمنشآت غير السكنية بالتساوي .
- ٥- قيمة كلفة التعديلات الداخلية التي تنفذ بناء على طلب المستفيد بعد موافقة لجنة المشروع وتسجل على حسابه .
- ٦- جميع النفقات الإضافية المصروفة على الأقسام المشتركة المبينة في الإضمار التنفيذية والجارية بموافقة هيئة المستفيدين تضاف إلى كلفة المشروع .

خامساً : التخصيص :

بعد إنجاز مخططات البناء وتصديقها حسب الأصول ، وبعد إنجاز أعمال التقييم^(٥٧) ، يدعو مجلس الإدارة المكتتبين لحضور جلسة ، أو جلسات علنية لتخصيصهم بالمساكن ويختار كل مكتتب حسب دوره في جدول المكتتبين المسكن الذي يناسبه في المشروع ، وإذا تخلف المكتتب عن الحضور بعد التبليغ أو لم يرسل وكيلاً قانونياً ينوب عنه في اختيار المسكن ، فإنه ينوب عنه مجلس الإدارة حكماً في هذه المهمة^(٥٨) ويجوز عند الاقتضاء - كما إذا شغرت بعض المساكن أو استكف بعض المكتتبين

(٥٧) - حيث يصير المكتتبون على بيعة من أمرهم فينبوا اكتناهم أو إلغاء الاكتتاب .

(٥٨) - العضو القاصر ، أو ورثة العضو المتوفى ، ينوب عنه نائبه الشرعي أو ممثلهم القانوني .

- دعوة الأعضاء لتخصيصهم بالمساكن حسب تسلسل أرقامهم في جدول الأفضليات مباشرة ودون اللجوء إلى عملية الاكتتاب^(٥٩).

ويشترط في العضو عند التخصيص ألا يكون قد فقد أيًا من شروط العضوية المحددة في الفقرات (أ - ج - هـ - ز) من المادة (١٧) من النظام الداخلي الموحد ، وأن يكون مسدداً الالتزامات المالية وفق خطة التمويل التي يضعها مجلس الإدارة ، وتقرها الهيئة العامة بناء على اقتراح هيئة المستفيدين . وتبرم الجمعية مع العضو أو ممثله القانوني أو الشرعي بعد التخصيص عقداً تبين فيه أوصاف المسكن المخصص للعضو وموقعه ، وتحدد في العقد التزامات الطرفين ، ويعد توقيع العضو على هذا العقد مسقطاً لحقه في الادعاء بأي عيب يتعلق بالاكتتاب أو التخصيص ، وتوثق عقود التخصيص لدى الاتحاد مقابل نفقات التوثيق التي تحدد في النظام المالي للاتحاد ، وترسل الجمعية نسخة من العقود الموثقة إلى الوزارة خلال أسبوع من تاريخ توثيقها .

وما دامت لم تتم هذه الإجراءات (التقييم ، التخصيص ، وتنظيم العقد) فإنه لا ينشأ للعضو المكتتب أي حق مكتسب ، ويستطيع مجلس إدارة الجمعية تعديل المخططات لأن عقد التخصيص هو المعول عليه في تحديد المركز القانوني^(٦٠) . وإن التخصيص الأجدر بالتفضيل بين

(٥٩) - علماً بأن وزارة الإسكان والمرافق قد انجذبت نزولاً عند مبدأ احترام الحقوق المكتسبة إلى القول بأن الاكتتاب في المرحلة الأولى تحكمه أفضلية ، وبعد شغور بعض المساكن أو استنكاف بعض المكتتبين تحكمه أفضلية بعد استبعاد المكتتبين الأوائل من جدول الأفضليات ، وأن هذا ما يتفق مع روح النص نظاماً وقانوناً . كتابها رقم ٢٩٤٢/ص ٥ . تاريخ ١٩٩٣/٥/٩ .

(٦٠) - نقض مدني سوري ، قرار رقم ٢٥٤٧ أساس ١٩٠١ تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥ .

عضوين تعاونيين في معرض نقل ملكية المسكن على اسم العضو التعاوني هو لصاحب العقد الأسبق تاريخاً^(١١)، ويتولى المكتتبون والمخصصون فيما يتعلق بمشروعهم : ١- اقتراح خطة تمويل المشروع وأسلوب تنفيذه ، والمواصفات الفنية المتعلقة به وتصديق عقود تنفيذه . ٢- البت فيما يعرضه عليهم مجلس الإدارة من أمور .

وإن الالتزامات المالية للعضو المخصص هي أن يسدد نسبة مئوية محددة من تكاليف المسكن ، ، أي من قيمته التقديرية المقدرة حسب المادة ٧٧ من النظام الداخلي الموحد ، بعد كل فترة من الفترات الزمنية التي يستغرقها تنفيذ المشروع وفق خطة التمويل التي أقرتها الهيئة العامة . وفي كل الأحوال يجب أن يسدد العضو هذه القيمة التقديرية لمسكنه قبل استلامه ، ولا يسلم العضو المسكن إلا جاهزاً للسكن ، ويتم التسليم بموجب محضر استلام يوقعه العضو ومنوب عن مجلس الإدارة ، تدون فيه كافة الملاحظات عند وجودها ، ويعد العضو مالكا له بتاريخ استلامه ، والملكية هنا هي الملكية الموجبة لإخلاء مسكن مأجور ، فالعبرة في تملك الشقق السكنية في الجمعيات التعاونية السكنية هي لتاريخ تسليم المسكن إلى العضو المخصص به ، جاهزاً للسكن ، وليس لتاريخ تسجيله في السجل العقاري^(١٢) فالتسليم هو بحكم التسجيل في السجل العقاري^(١٣) ويتم تسجيل

(١١) - نض مدني سوري ١٤٦٥/٨٠٨ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧ .

(١٢) - استئناف مدنية سادسة بدمشق ٨٤/٧٢١ تاريخ ١٩٩١/٩/١٩ المحامون (١-٣) لعام ١٩٩٢

ص ١٠٨ .

(١٣) - استئناف مدني ٢١/٥٨٥ تاريخ ١٩٩٠/٢/٨ . المحامون لعام ١٩٩٠ ص ٥٤٨ .

المسكن باسم العضو في السجل العقاري أو في السجل المؤقت ، وفي كلا الحالتين توضع إشارة تأمين على المسكن بما يكفل قيام العضو بتنفيذ التزاماته المالية تجاه الجمعية والجهة المقرضة ، ولا ترفع هذه الإشارة إلا بموافقة خطية من مجلس الإدارة ، والتي يبلغ نسخة عنها إلى الاتحاد لوضع الإشارة المناسبة في صفحة العقد^(٦٤).

وإذا تأخر العضو الذي خصص بمسكن أو الذي استلم مسكناً من الجمعية عن تسديد التزاماته المالية بعد إنذاره^(٦٥) فيلغى تخصيصه ويلغى التسجيل في السجل العقاري أو المؤقت بناء على قرار مجلس الإدارة ، كما يخلى المسكن جبراً بواسطة النيابة العامة^(٦٦) . ويحتفظ العضو الذي

(٦٤) - في حال التزام على مسكن من الجمعية ، فإن العقد الأحدث بالترتيب بين الطرفين في نقل ملكية المسكن المبيع على اسمه هو لصاحب العقد الأسبق تاريخاً ما دام أن أياً من العقدين لم يسجل في السجل العقاري ، وإن كلاً من هذين العقدين صادر عن الجمعية وينتج جميع آثار البيع عدا نقل الملكية . وإن توضيح حقيقة تاريخ العقد من جهة تحديد اليوم والشهر يتعلق بواقعة مادية تثبت بالبيئة ومحكمة الموضوع إذا قضت بمرور دعوى المدعي لعدم ثبوت حقه بالمسكن وثبوت حق خصمه ، أن تقضي بتثبيت عقد الخصم صاحب الحق وتقوم بصرفية النزاع ، نقض مدني رقم ١٤٦٥ أساس ٨٠٨ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢ سجلات محكمة النقض .

(٦٥) - قررت محكمة الاستئناف المدنية الثانية بدمشق بقرارها رقم ٧٣/٣٢٣ لعام ١٩٩٧ ، أن عدم إبراز صورة الإنذار الموجه من الجمعية للعضو ليدفع ما عليه من التزامات مالية حسب خطة التمويل ، يجعل قرار فصله حرباً بالفسخ . والحقيقة إن تأخر العضو المخصص عن سداد التزاماته المالية ، جزاؤه إلغاء التخصيص والتسجيل والإخلاء ، وليس الفصل من عضوية الجمعية ، أما إن لم يكن محصصاً أو مكتتباً وتأخر عن سداد ثلاثة اشتراكات في سنة مالية واحدة فإنه تسقط عضويته ويفصل بقرار مجلس الإدارة ودون حاجة لإنذاره ، لأن التقنين لم ينص على إجراء الإنذار .

(٦٦) - إن إناطة الإخلاء بالنيابة العامة هو استثناء من الأصل وهو اختصاص قضاء الحكم بالإخلاء نقض مدني سوري ٦٥٣/٦٣٠ لعام ١٩٨٧ ، المحامون ص ٦٤ لعام ١٩٨٨ .

ألغى تخصيصه بحقه في الاكتتاب والتخصيص في المشاريع القائمة أو في المساكن التي تشغر وفق أفضليته ، ويدعو مجلس الإدارة من يحل محل العضو الملغى تخصيصه من الأعضاء غير المخصصين وغير المكتتبين وفق الأصول المتقدمة .

وفي كل الأحوال لا تجوز إعادة تخصيص المسكن المخلى لعضو آخر قبل مرور مدة الطعن بقرار مجلس الإدارة ، وهي ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تبليغه قرار إلغاء التخصيص أو التسجيل في السجل العقاري أو المؤقت . ويمكن لمجلس الإدارة أن يعطي حق الأفضلية بإعادة التخصيص لنفس العضو الذي ألغى تخصيصه شريطة دفع جميع المبالغ المستحقة مع فوائد التأخير القانونية خلال فترة الثلاثين يوماً ، ما لم تتوافر أسباب أخرى تدعو مجلس الإدارة إلى إجراء التخصيص درءاً لضرر أكبر قد يصيب الجمعية وأعضاءها .

كما أن على مجلس الإدارة في معرض تقرير إلغاء التخصيص أو التسجيل وقبل أن يطلب إخلاء العضو بواسطة النيابة العامة ، أن يتحقق من وجود قرار من هيئة المستفيدين يتعلق بخطة التمويل وكيفية دفع المستحق ، وأنه قد تم إبلاغ هذا القرار خطياً إلى جميع المستفيدين الحاضرين منهم والغائبين ، وكذلك التقيد بأحكام القانون فيما يتعلق بمراعاة أصول التبليغ المباشر الخطي أو بالبطاقة البريدية المكشوفة ، تحت طائلة فسخ قرار مجلس الإدارة عند عجزه عن إثبات قيامه بتبليغ الخطة المالية للعضو ، وإنذاره قبل إلغاء تسجيله أو تخصيصه ، وهذا

يستلزم من المجلس أن يحتفظ بصورة من الوثائق المثبتة لقيامه بهذه الإجراءات^(٦٧).

ولا يجوز للعضو المخصص التنازل عن المسكن المخصص به إلا بعد توافر الشروط الآتية :

- أ- أن يكون المسكن جاهزاً ومسلماً للعضو وفق ما تقدم .
- ب - أن يكون العضو المخصص قد سدد كامل قيمة المسكن^(٦٨).
- ج - أن يتعهد المتنازل له بتسديد ما يظهر من التزامات مالية على المسكن بعد إغلاق حسابات المشروع . وبعد باطلاً أي تصرف بالمسكن خلافاً للشروط السابقة^(٦٩) . (م ٢٤ و ٨٩ من القانون والنظام الداخلي الموحد) .

(٦٧) - وقد صدر تعميم وزير العدل رقم ٣٠ تاريخ ١٩٩٠/٢/١٩ إلى قضاة النيابة العامة لتراعي هذه الشروط عند إخلاء المقصرين في دفع ما يترتب عليهم بعد تخصيصهم بالمساكن بموجب قرار مجلس الإدارة وتحت طائلة المساءلة المسلكية .

(٦٨) - وإذا كان نظام الجمعيات التعاونية يمنع التنازل في حال انشغال ذمة العضو المخصص بالمقسم تجاه الجمعية فهذا المنع لا يشمل ديون التخصيص للآخرين (ديون المصرف العقاري) ويبقى للدائن اتباع القواعد العامة ومنها وضع إشارة تأمين أو رهن على قيد العقار للمحافظة على حقوقه . نقض مدني رقم ١٢٠٧ أساس ٢٦٠ تاريخ ١٩٨٢/٦/٥ سجلات محكمة النقض .

(٦٩) - والبطلان هو مطلق بدلالة كلمة لا يجوز الواردة في النص . وخلافاً لما اتجه إليه اجتهاد القضاء المدني من عده صحيحاً فيما بين المتعاقدين غير نافذ بحق الجمعية إلا عند توافر الشروط في ظل النظام الداخلي الموحد الملغى الخاص بالتعاونيات السكنية الصادر بالقرار ٣٦٨ لعام ١٩٧٥ مثل اجتهاد محكمة النقض ، الغرفة المدنية ، بقرارها ١٤٠٣ أساس ٨٧٧ تاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤ ، سجلات محكمة النقض .

الفصل الثالث

صيغ التمركز التعاوني في القانون ١٣ لعام ١٩٨١

* تعريف : يقصد بالتمركز التعاوني بوجه عام تجمع التعاونيات ذات النشاط المتماثل (التعاونيات السكنية) أو المتكامل . ويتم هذا التجمع بأساليب مختلفة فهناك الاندماج بين هذه التعاونيات ، لتكوين تعاونية واحدة كبيرة يتوافر لها من المزايا ما لا يتوافر لجمعية صغيرة . ويمكن لهذه التعاونيات أن تؤسس تعاونيات مشتركة دون أن تفقد شخصيتها الاعتبارية المستقلة كما هو الحال عند الاندماج فضلاً عن تشكيل اتحادات تعاونية تدافع عن التنظيم التعاوني ، وتؤمن الاستفادة من الخبرات التعاونية على الصعيدين الإقليمي والدولي .

أولاً : اندماج التعاونيات السكنية :

يتم التمركز بطريقة الاندماج بقرار من الهيئة العامة الاستثنائية للجمعيتين المندمجتين ولا شك أن عملية الدمج وما قد تستلزمه من تعديل في النظام الداخلي بحيث يتسع نشاط الجمعية الدامجة ليشمل مناطق عمل الجمعية المندمجة ، ينبغي أن يشهر في الجريدة الرسمية حسب الأصول . وتحل الجمعية الدامجة محل الجمعية المندمجة قانوناً في ديونها وحقوقها ، ويتم تشكيل لجنة لتحديد الوضع المالي للجمعية المندمجة يبين أصولها وخصومها ، ولا يجوز للجمعية الدامجة أن تتصل من دين على الجمعية المندمجة بحجة أنه لم يرد في قائمة خصوم هذه الأخيرة .

ثانيا : التعاونيات السكنية المشتركة :

بمقتضى قانون التعاونيات السكني (م ٢٥) فإنه يحق لكل ثلاث جمعيات فأكثر بقرار من هيئتها العامة وبعد موافقة الوزارة أن تؤسس جمعية مشتركة ولا يجوز أن تقبل الأفراد من بين أعضائها ، وفي هذا تختلف التعاونيات المشتركة عن الاندماج ، وحيث تتكون الهيئة العامة في حالة الاندماج من الأفراد وأما في التعاونيات المشتركة فمن التعاونيات (٧٠) وهي تؤسس وفق ذات الإجراءات المقررة بالنسبة للتعاونيات العادية ، ويحدد النظام الداخلي مواردها وعلاقتها بالجمعيات الأعضاء (٧١) ، وتتألف الهيئة العامة للجمعية المشتركة من ثلاثة ممثلين عن كل جمعية تتنضم هيئاتهم العامة ، ويكون لها مجلس إدارة منتخب وفق ما يحدده النظام الداخلي للجمعية المشتركة ، ويتم الانسحاب إلى الجمعية المشتركة أو

(٧٠) - ومع ذلك فقد نص المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٨١ القاضي بتأليف لجنة وزارية للتجمع التعاوني السكني لل نقابات المهنية (تجمع دمر) على أنه خلافاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون التعاون السكني رقم ١٣ لعام ١٩٨١ تتألف الهيئة العامة للجمعية المشتركة للتجمع التعاوني السكني لل نقابات المهنية بدمشق من كل المستفيدين من مشروعاتها ، الأعضاء في الجمعيات المنتسبة إليها ويشار إلى هذه الجمعية المشتركة فيما بعد بكلمة التجمع .

(٧١) - وقد نص المرسوم التشريعي المذكور في الحاشية السابقة على أن ينقل إلى التجمع ما للأعضاء من الحقوق وما عليهم من التزامات تجاه الجمعية ويتمتع بمجلس إدارة التجمع بتجاههم بما يتمتع به مجلس إدارة الجمعية التي ينتسب إليها كل منهم بموجب القوانين والأنظمة النافذة . وأنه يحل التجمع حكماً محل الجمعيات المنتسبة إليه فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تجاه الأشخاص الطبيعيين الاعتبارية الناشئة عن تنفيذ مشروعاته .

الانسحاب منها بقرار من الهيئة العامة للجمعية طالبة الانتساب أو الانسحاب وموافقة الهيئة العامة للجمعية المشتركة .

وتتمتع الجمعية المشتركة بما يتمتع به المصرف العقاري من حقوق وامتيازات في سبيل تحصيل الأموال المترتبة لها على أعضائها .

وتهدف الجمعيات المشتركة إلى شراء الأراضي وتجهيزها بالمرافق وأبنية الخدمات العامة وبناء المساكن لصالح الجمعيات الأعضاء فيها ، ويحق للجمعية المشتركة في سبيل تحقيق أهدافها المبينة فيما تقدم وبموافقة الوزارة أن تنشئ مكتباً هندسياً للتنظيم والدراسات والحصول على إجازة البناء والإشراف على التنفيذ . وأن تشتري المعدات والآليات وسيارات العمل اللازمة لذلك ، وإذا تحقق فائض للجمعية المشتركة نتيجة بيع أبنية الخدمات والمنشآت غير المخصصة للسكن يوزع هذا الفائض على الجمعيات الأعضاء فيها ، كل بنسبة مدفوعاتها الفعلية وفي حدودها ، وتنتولى كل جمعية توزيع نصيبها على الأعضاء المستفيدين من مشروع الجمعية المشتركة كل بنسبة مدفوعاته الفعلية بما فيها أقساط القرض المسددة . وعند انقضاء مدة الجمعية المشتركة أو حلها توزع حصيلة تصفية أموالها على الجمعيات الأعضاء فيها كل بنسبة مدفوعاتها الفعلية وفي حدودها . وفيما عدا ما ورد في كل ما تقدم فإن الجمعية المشتركة تعد جمعية في معرض تطبيق هذا القانون .

ثالثاً : الاتحادات التعاونية السكنية :

نص القانون التعاوني السكني على أن على الجمعيات ضمن نطاق كل محافظة أن تكون فيما بينها اتحاداً للتعاون السكني في المحافظة .

وتكون هذه الاتحادات الاتحاد العام للتعاون السكني في الجمهورية العربية السورية ، ويتمتع كل من الاتحاد والاتحاد العام بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري في حدود أحكام هذا القانون .
وتعد كل الجمعيات التي تؤسس بعد قيام الاتحادات والاتحاد العام منضمة حكماً إليها .

آ - مهام الاتحاد والاتحاد العام :

١- نشر الدعوة إلى التعاون وبث الروح التعاونية وتشجيع المواطنين على تأسيس الجمعيات وذلك بمختلف الوسائل بما في ذلك إصدار نشرات دورية .

٢- المشاركة في رسم سياسية السكن التعاوني في القطر والعمل على تنفيذ ما يخصه منها .

٣- وضع الخطة العامة للقطاع التعاوني السكني في القطر وتتبع تنفيذها وبما ينسجم مع خطة الدولة في هذا المجال .

٤- وضع خطط العمل وتحديد مسؤولية الجمعيات في مجال التنفيذ .

٥- الدفاع عن مصالح الجمعيات وإرشادها في إدارة أعمالها .

٦- دراسة المشاكل العامة والمشتركة التي يعاني منها القطاع التعاوني السكني والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها مع الجهات المختصة .

٧- المشاركة في إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاع السكن التعاوني .

٨- تدقيق حسابات الجمعية عند الاقتضاء .

- ٩- مسك سجل يتضمن عدد الجمعيات وأسماء أعضاء كل جمعية وحالتها العامة .
- ١٠- اقتراح إلغاء أي قرار تصدره الهيئات العامة ومجالس إدارة الجمعيات يراه مخالفاً للقوانين والأنظمة ومبادئ القانون .
- ١١- اقتراح الأنظمة الداخلية والمالية والمحاسبية والعقود اللازمة للجمعيات .
- ١٢- تأمين جميع أنواع المطبوعات الموحدة اللازمة للقطاع التعاوني السكني .
- ١٣- إقامة دورات تدريبية لمجالس إدارة الجمعيات والجمعيات المشتركة والعاملين فيها بالاتفاق بين الاتحاد والاتحاد العام على أساس مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ .
- ١٤- وضع تقرير سنوي للحركة التعاونية السكنية .
- ١٥- المشاركة في المؤتمرات التعاونية السكنية العربية والدولية وتبادل العلاقات والخبرات والوفود والزيارات .
- ١٦- العمل على تشجيع حركة التعاون العربي من أجل السكن والنهوض بها .
- ب - مؤتمرات الاتحادات التعاونية السكنية :
- بعد مؤتمر الاتحاد التعاوني بمثابة هيئته العامة ، وبالتالي فهو السلطة العليا فيه . وتتشابه الأحكام التنظيمية الخاصة بكل من الاتحاد والاتحاد العام ، باستثناء ما يتعلق منها بتكوين المؤتمر في كل من التنظيمين .

فوفقاً للقانون والنظام الداخلي للاتحاد المحافظة ، فإن مؤتمر هذا الأخير يتألف من ممثلين عن الجمعيات الأعضاء تنتخبهم الهيئة العامة للجمعية لمدة سنتين وبما لا يزيد عن ثلاثة مندوبين . وفقاً للنظام الداخلي فإن أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد هم أعضاء طبيعويون في المؤتمر .

ولما مؤتمر الاتحاد العام ، وهو أعلى سلطة فيه ، فإنه يتشكل من أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام ، وجميع أعضاء المكاتب التنفيذية للاتحادات في المحافظات . ويضاف إلى ذلك عدد من الأعضاء الإضافيين عن كل اتحاد ينتخبه مؤتمر الاتحاد مع أعضاء المكتب التنفيذي وللمدة نفسها . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد العدد الكلي لممثلي أي اتحاد على ١٥ مندوباً .

وفيما يتعلق بمهام المؤتمر وصلاحياته فإنها بشكل عام تتجسد بالنواحي التالية :

- مناقشة وإقرار وتعديل النظام الداخلي لكل من الاتحادات والاتحاد العام ، بحسب الحال والمكتب التنفيذي للاتحاد العام هو الذي يضع هذا النظام له وللاتحاد في المحافظة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى ويصدره الوزير بقرار منه بعد إقراره من المؤتمر العام .

- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي وطرح الثقة بهم مجتمعين أو منفردين .

اعتماد الميزانية وتصديق الحسابات ومناقشة تقارير المكتب وأعماله والنظر في اقتراحاته والبت بها . وكذلك البت في اقتراحات أعضاء المؤتمر .

تسمية مدقق الحسابات وتحديد أجوره ومناقشة واعتماد خطة العمل للعام القادم إضافة إلى صلاحيته في تحديد عدد المتفرعين كلياً أو جزئياً في المكتب التنفيذي ، وتحديد سقوف الأجور والتعويضات والمكافآت . ويعد اجتماع المؤتمر قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، ويكون لكل عضو أو مندوب صوت واحد ، ولا تجوز الإنابة في التصويت ويخصص اجتماع المؤتمر لبحث جدول الأعمال المحدد في كتاب الدعوة ، وتجوز الإضافة عليه في حالة موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين . وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين النسبية . وذلك ما لم يرد نص خاص على أكثرية معينة فحجب الثقة تحتاج إلى ثلثي الحاضرين وعلى الاتحاد في مؤتمره دعوة الاتحاد العام لإيفاد مندوب مراقب عنه ، وعلى هذا الأخير دعوة مندوب عن الوزارة إلى مؤتمره ، إضافة إلى كل الجهات المعنية التي حددها النظام الداخلي . وأما عن سقوط عضوية المؤتمر فيتحقق ذلك لي سبب من الأسباب المنصوص عنها في القانون والأنظمة الداخلية للجمعية والاتحاد العام . ويتم انتخاب بديل وفقاً لذات الأسس التي اتبعت عند تسمية الأعضاء لأول مرة . ويعقد المؤتمر اجتماعات سنوية حددها النظام الداخلي لكل منظمة وكذلك فإنه يمكن أن يعقد بالدعوة إلى اجتماعات طارئة يبادر إليها الاتحاد العام . أو أكثرية أعضاء

المؤتمر وللوزارة بطبيعة الحال طلب إجراء انعقاد مؤتمر طارئ وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن النظام الداخلي للاتحاد العام قد نص على تشكيل ما يسمى "مجلس الاتحاد العام" وهو يتكون من أعضاء المكتب ورؤساء الاتحادات، ويجتمع ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيس المكتب لمناقشة وضع الاتحادات والجمعيات واتخاذ التوصيات اللازمة.

- وكذلك فئمة ما يسمى "مجلس الإدارة" وذلك في الاتحاد ويكون من أعضاء المكتب ورؤساء مجالس إدارة الجمعيات في المحافظة وهو يجتمع مرتين في السنة لمناقشة وضع الاتحاد واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة.

ج - المكاتب التنفيذية للاتحادات التعاونية السكنية :

لكل من الاتحاد والاتحاد العام مكتب تنفيذي ينتخبه المؤتمر من بين أعضائه لمدة سنتين قابلة للتجديد، وهذا المكتب هو بمثابة المجلس الإداري للاتحاد.

ويشترط في المرشح لعضوية المكتب التنفيذي أن تتوفر له كافة الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية. وأن يكون منتخباً من قبل الهيئة العامة لجمعيته وأن تكون هذه الأخيرة بريئة الذمة تجاه الاتحاد والاتحاد العام. ولا يجوز الجمع بين عضوية المكتب التنفيذي لكل من الاتحاد والاتحاد العام.

ويعقد أعضاء المكتب بعد انتخابهم اجتماعاً برئاسة أكبرهم سناً ينتخبون فيه رئيساً للمكتب وأميناً للسر وآخر للصندوق ، ونائباً للرئيس . وتبلغ الجهات المعنية بتشكيلة المكتب خلال ١٥ يوماً من الاجتماع . وكذلك يجري إبلاغ المصرف العقاري بأسماء الأعضاء المفوضين بتحريك الحسابات .

وبالنسبة لصلاحيات المكتب ، فإنه وفقاً للقانون والنظام الداخلي للاتحادات يتمتع بكل ما من شأنه تمكينه من إدارة أعمال الاتحاد والإشراف على أعمال الجمعيات والقيام بما يحقق أهدافه ومن أجل ذلك فإن له الحق بتعيين العاملين في الاتحاد . وإصدار التعليمات اللازمة لخدمة القطاع التعاوني السكني . وللمكتب حق تسويق مواد البناء تعاونياً والقيام بكل ما لا يتعارض مع صلاحيات المؤتمر .

ويعقد المكتب اجتماعين على الأقل في الشهر ، وله عقد اجتماعات طارئة . وهو يتخذ قراراته بأكثرية الأعضاء الحاضرين مع ترجيح الجانب الذي فيه صوت الرئيس في حال التساوي ولا يعد الاجتماع قانونياً ما لم يحضره نصف الأعضاء على الأقل . وقد أجاز النظام الداخلي للاتحاد طرح الثقة بأي من أعضاء المكتب على المؤتمر بناء على طلب موقع من أكثرية أعضاء المؤتمر أو بناءً على قرار من المكتب التنفيذي .

ويجب أن يوافق الاتحاد العام في هذه الحالة على إدراج الموضوع في جدول الأعمال . ويصدر المؤتمر قراره بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين . فإذا زالت صفة العضوية عن أي من أعضاء المكتب ، يقوم

المؤتمر في أول اجتماع له بانتخاب بديل عنه لإتمام المدة المتبقية وعند زوال العضوية عن نصف أعضاء المكتب يكلف الباقيون بالدعوة إلى مؤتمر طارئ خلال شهر واحد لإملاء الشواغر . وغني عن التفصيل أن المكتب التنفيذي يكون مسؤولاً تجاه المؤتمر فضلاً عن أن مكتب الاتحاد مسؤول أمام مكتب الاتحاد العام عن كل أعماله وممارساته .

د - مالية الاتحادات التعاونية السكنية :

يحدد النظام الداخلي لكل من الاتحاد والاتحاد العام كيفية تمويله من قبل الجمعيات وعلاقته بها وأعمال لجانه الفنية والإدارية ونظام مكافآته وكل ما يتعلق به بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة للمؤتمر والمؤتمر العام بموجب هذا القانون . وتتكبر الاتحادات التعاونية السكنية مواردها المالية من رسوم انتساب الجمعيات إليها التي تدفع لمرة واحدة (١٢٠٠) ل.س عن كل جمعية توزع مناصفة بين الاتحاد والاتحاد العام . يضاف إلى ذلك مبلغ ٣ ليرات تدفع سنوياً عن كل عضو من أعضاء الجمعية . كما يتقاضى الاتحاد مبلغ (٣٠) ل.س عن توثيق كل تخصيص ، ويكون نصيب الاتحاد العام (٤٠ %) من هذا المبلغ . وللإتحاد تقاضي (٣ %) من الفائض النقدي السنوي لكل جمعية . ثم هناك الهبات والتبرعات وبيع الأموال المستثمرة وأرباح المطبوعات الموحدة ورصيد تصفية الجمعيات المصفاة أو المنحلة .

وتستوفي الجمعية من كل عضو سنوياً لقاء النفقات الإدارية المبالغ التالية :

- ٢٠ ليرة سورية لحساب الاتحاد العام . ٦٠ ليرة سورية لحساب الاتحاد .

- ١٢٠ ليرة سورية لحساب الجمعية .
- ٢ % من كلفة المسكن الذي يتنازل عنه العضو للغير إذا تمت الإجراءات لدى الجمعية . وكذلك عن كل تنازل آخر ٦٥ % للجمعية ، ٢٥ % للاتحاد و ١٠ % للاتحاد العام .
- وتودع الاتحادات أموالها لدى المصرف العقاري ولا تستعمل هذه الأموال إلا في الأغراض المحددة لها . وتبدأ السنة المالية للاتحاد وتنتهي مع بداية ونهاية العام الميلادي .
- و - الرقابة على أعمال الاتحادات التعاونية السكنية :

يتوجب على الاتحادات التعاونية السكنية ضبط أعمالها جميعها في سجلات رسمية نص عليها النظام الداخلي . وقد أخضعت هذه الاتحادات إلى الرقابة في شؤونها المالية والإدارية وذلك من قبل جهات متعددة . فبالنسبة للشؤون المالية يتولاها مدقق حسابات أو أكثر يختاره المؤتمر من جدول المحاسبين القانونيين المعتمدين أصولاً ، وعلى المكتب التنفيذي عرض تقارير هذا المدقق على المؤتمر لمناقشتها واعتمادها . وهناك رقابة شاملة نظمت على النحو التالي : تتولى مديرية الشؤون الفنية في المحافظة (تابعة إلى وزارة الإسكان) الإشراف والرقابة على أعمال الاتحاد للتحقق من مطابقتها للقوانين . وعلى المديرية تكليف مندوب عنها لحضور مؤتمر الاتحاد الذي يتوجب عليه إبلاغ المديرية بجميع القرارات الصادرة عن المؤتمر و المكتب خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدورها . وإلا اعتبرت موقوفة التنفيذ حكماً . وأما بالنسبة للاتحاد العام فإن الوزارة هي التي تتولى مهمة الرقابة على أعماله . وللوزارة أن توقف

أو تلغي بقرار معطل ، بناءً على اقتراح المديرية أو الاتحاد العام . أياً من قرارات الاتحاد المخالفة للقوانين والأنظمة ، وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسجيل هذه القرارات في ديوان المديرية أو الاتحاد العام ، وللوزارة مثل هذه الصلاحية تجاه الاتحاد العام . ولكن بالمقابل فإن القانون سمح للمكتب التنفيذي سلوك الطعن بقرارات الوزارة أمام محكمة الاستئناف في المحافظة والتي فيها مقرها وذلك خلال ٣٠ يوماً من تبليغها هذا القرار ، وإلا عد مبرماً ، وتفصل المحكمة في الطعن دون دعوة الخصوم ويكون قرارها قطعياً . وقد عمد الاتحاد العام إلى استخدام هذا الحق في أكثر من مناسبة وقضت محكمة الاستئناف بفسخ قرارات الوزارة .

*** **

الفصل الرابع

المراقبة

حرصاً على سلامة أعمال الجمعية وحسن سيرها ، وأموالها وحقوق أعضائها ، أوجد المشرع عدة وسائل وأشكال للمراقبة على أعمال التعاونيات السكنية بل على أعمال القطاع التعاوني السكني بما في ذلك الجمعيات العادية والمشاركة والاتحاد والاتحاد العام .

أولاً : مراقبة الوزارة (وزارة الإسكان والمرافق) :

تتولى الوزارة الإشراف والمراقبة على قرارات قطاع التعاون السكني للتحقق من مطابقتها للقوانين والأنظمة النافذة . فجهات القطاع التعاوني السكني ملزمة بمقتضى القانون أن تبلغ الوزارة جميع القرارات الصادرة عنها خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدورها وإلا عدت موقوفة التنفيذ حكماً وإلى أن يصار بتبليغ الوزارة بالقرار الموقوف تنفيذه حكماً^(٧٢).

كما أن على الوزارة أن تكلف موظفيها بحضور اجتماعات الهيئة العامة وهيئات المستفيدين للجمعيات ، والوزارة هي التي تحدد مهامهم في حدود قانون التعاون السكني ، كما تحدد تعويضاتهم لقاء حضورهم هذه الاجتماعات والتي تتحملها الجمعية ذات العلاقة . وتكون مهمة المشرف المكلف من قسم التعاون السكني من الوزارة لحضور هذه الاجتماعات ، محصورة في الإشراف بقصد مساعدة الجمعيات بما يكفل تصويب قراراتها أثناء حضورهم لاجتماعاتها ، حتى لا تكون عرضة للوقوف أو الإلغاء ،

(٧٢) - نقض مدني سوري ١٨٣٣/١٧١٤ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٩ المحامون لعام ١٩٨٤ ص ٤١٤ .

فليس المقصود بهذه الرقابة تصيد أخطاء الجمعيات ، فلا يجوز أن تتخذ هذه الرقابة شكل الوصاية حتى لا تشل حركة القطاع التعاوني السكني وتكون نتائجها سلبية بعكس ما قصد منها .

وللوزارة بقرار معلل أن تقرر وقف (٧٣) أو إلغاء أي من هذه القرارات إذا وجدته مخالفاً لأحكام قانون التعاون السكني أو القوانين والأنظمة الأخرى النافذة ، وبوجه خاص أنظمة القطاع التعاوني السكني الداخلية والمالية والمحاسبية والعقود .. الخ . وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسجيل هذه القرارات في ديوان الوزارة فإذا مضت هذه المدة دون أن تصدقها الوزارة أو تلغيها فإنها تصبح محصنة ضد الوقف أو الإلغاء ويمكن للمتضرر أن يباشر طريق الإلغاء عن طريق القضاء كما سيأتي . وللوزارة أن تمارس هذه الرقابة بناء على اقتراح لجنة المراقبة التي ترأب مجلس الإدارة في أعماله وقراراته من خلال حضورها اجتماعاته ، أو بناءً على اقتراح الاتحاد أو شكوى من أحد الأعضاء في القطاع التعاوني السكني يعترض على قرار صادر من إحدى جهات هذا القطاع مس بحقوقه .

هذا وقد صدر قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٧٨٠ تاريخ ١٩٨٤/٧/٧ بتفويض السادة المحافظين كل في محافظته لمزاولة الرقابة التي

(٧٣) - والوقف هنا بعكس الوقف الحكومي ، لأن الحكومي يتم بقوة القانون ، أما هذا الوقف فيتم بقرار من الوزير أو من يفوضه إذا وجد أن القرار ناقصاً يحتاج إلى استكمال بعض المعلومات أو إيضاح بعض جوانبه فوقف التنفيذ الحكومي لا يعني أن القرار مخالف للقانون إنما المخالف للقانون هو عدم تبليغها ، ولذلك فإن الوقف الحكومي لا يقبل الطعن به أمام محكمة الاستئناف بعكس الوقف الذي يصدر بقرار من الوزير فهو يقبل مثل هذا الطعن .

تباشرها الوزارة وذلك بإصدار القرارات المعللة بإيقاف أو إلغاء أي من القرارات الصادرة من الجمعيات التعاونية السكنية أو الاتحاد التعاوني السكني في المحافظة في حال مخالفتها لأحكام قانون التعاون السكني رقم ١٣ لعام ١٩٨١ أو القوانين والأنظمة الأخرى خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسجيل هذه القرارات في ديوان المحافظة ، وعلى أن تبلغ الوزارة بنسخة عن هذه القرارات خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدورها .

وفي كل الأحوال فإن رقابة الوزارة هي توجيهية متى كانت قبل صدور القرار من خلال تحفظ المشرف المكلف بالحضور وتصويبه للقرار ، فالوزارة لا تملك الوقف أو الإلغاء قبل صدور القرار ، إنما تباشر الرقابة لاحقاً بعد صدور القرار^(٧٤) .

ثانياً : مراقبة الاتحاد والاتحاد العام :

أوجب النظام الداخلي الموحد على الجمعيات التعاونية السكنية أن تبلغ الاتحاد نسخة عن قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة ليمارس رقابته التي نص عليها قانون التعاون السكني ، وعلى وجه الخصوص حتى يتمكن من أداء دوره في إرشاد الجمعيات في إدارة أمورها والدفاع عن مصالحها . وقد رأينا صلاحية الاتحاد في اقتراح إلغاء القرارات الصادرة عن الهيئات العامة ومجالس الإدارة المخالفة للقانون والأنظمة ومبادئ التعاون ، أو وقفها على الوزارة ، كما أنه أول جهة يقدم إليها طلب تأسيس الجمعية ليبدي رأيه سلباً أو إيجاباً من خلال قيامه بدراسة جدواها الاقتصادية والاجتماعية ويرفع رأيه مع الطلب إلى الوزارة مروراً بالاتحاد العام .

(٧٤) - قرار ٦٣٣ اساس ٣٤٤ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠ محكمة الاستئناف المدنية الثانية بدير الزور .

كما مر معنا أنه يجب أن يبلغ جدول الاكتتاب إلى الاتحاد العام والوزارة قبل شهر من عمليات التخصيص ، كما أنه يجب أن توثق عقود التخصيص لدى الاتحاد بالمحافظة .

ثالثا : مراقبة الهيئة العامة :

آ- الرقابة المالية :

نظم المشرع موضوع الرقابة المالية بشكل مفصل ودقيق وأناط مهمة القيام بهذه الرقابة بأكثر من جهة . وفي الوقت ذاته أخضعت التعاونية السكنية لأنظمة وقواعد موحدة في أصول العمل المالي والمحاسبي ومسك الدفاتر والعقود . وأناط إصدارها بوزير الإسكان (٧٥) ، وقد نص القانون والنظام الموحد (م ٣٤ و ٩٥) على أنه يراجع حسابات الجمعية مرة في السنة على الأقل مدقق حسابات أو أكثر تكلفه الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمدين من قبل الاتحاد العام ، وتحدد أجره ولا يجوز لها أن تفوض مجلس الإدارة بهذه المهمة ، ويشمل هذا التدقيق محضر دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزانتها ومخازنها واعتماد ميزانيتها ، وعلى مجلس الإدارة عرض هذه التقارير على الهيئة العامة . فالهيئة العامة تمارس رقابة مالية على أعمال مجلس الإدارة للتحقق من مطابقتها للقوانين والأنظمة المالية والمحاسبية ، وقرارات الهيئة العامة ، وذلك خلال مناقشتها لتقرير مراجع الحسابات (٧٦) ، كما أن هيئة التدقيق المالي في الجهاز المركزي للرقابة المالية يجب أن تبلغ عن كل

(٧٥) - صدرت بالقرار الوزاري رقم ١١٩٢ تاريخ ١٨/١٠/١٩٨١ .

(٧٦) - ويعتقدني التشريع العام للتعاون فإنه ينبغي أن يرسل نسخة من تقريره إلى الاتحاد والوزارة .

نقص واختلاس في أموال التعاونيات ، لتكون الخزينة مدعية شخصية لحفظ حقوق التعاونية وملاحقة المتسببين أمام القضاء . نظراً لأن المشرع أضفى صفة الأموال العامة على ممتلكات التعاونيات وحقوقها (٧٧).

ب - مراقبة لجنة المراقبة :

تمارس الهيئة العامة رقابة جوازية على كل أعمال وقرارات مجلس الإدارة من خلال لجنة المراقبة وهي تتألف من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي يحل حكماً محل العضو المستقيل أو المنسحب ويكمل مدته ، تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها حسب الأصول والشروط المطلوبة لانتخاب مجلس الإدارة ويتم انتخابها للمدة ذاتها التي ينتخب لها المجلس وتختار هذه اللجنة فور انتخابها رئيساً لها ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وأي عمل آخر في الجمعية . ويحق (٧٨) للجنة المراقبة بكل أو بعض أعضائها حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه أو التي يشكلها وهيئات المستفيدين ولجان المشاريع دون المشاركة في التصويت .

ولهذه اللجنة أن تتحقق من مطابقة قرارات مجلس الإدارة للقوانين والأنظمة ولها أن تقترح على الوزارة أن تلغي أي قرار يتخذه المجلس يكون مخالفاً للقوانين والأنظمة أو تراه مهدداً لكيان ومصالح الجمعية . كما تتولى إقامة الدعوى التي تقررها الهيئة العامة بأكثرية ثلثي الحاضرين ضد

(٧٧) المادة (٥) من النظام المالي للتعاونيات السكنية .

(٧٨) فهو حق لها وليس واجباً عليها .

مجلس الإدارة أو أي من أعضائه أثناء مدة ولايته ، وذلك دون الإخلال بحق أي من أعضاء الجمعية بإقامة الدعوى الشخصية في أي وقت .
رابعاً : المراقبة القضائية :

نص قانون التعاون السكني (م ٣٥/ج) والنظام الداخلي الموحد (م ٩١/ج —) على أنه للجهة (جمعية - اتحاد - اتحاد عام) التي أوقف قرارها أو ألغى أن تطعن بهذا القرار أمام محكمة الاستئناف في المحافظة التي فيها مقر الجمعية وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغها هذا القرار وإلا عد مبرماً . كما أنه لكل عضو في القطاع التعاوني السكني أن يطعن بقرارات مجلس الإدارة أو الهيئة العامة وفقاً للإجراءات المذكورة وإن أي قرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية أو مجلس إدارتها بفصل العضو أو إلغاء تخصيصه أو يقضي بفقدانه أي حق من حقوقه لا يعد نافذاً إلا بعد تبليغه للعضو صاحب العلاقة وتبلغ الوزارة نسخة من القرار خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدوره ، ويجوز للعضو المتضرر أن يطعن بالقرار خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغه أمام محكمة الاستئناف وإلا عد مبرماً . وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن على وجه السرعة في غرفة المذاكرة وبدون دعوة الخصوم ويكون قرارها مبرماً .

وإذا كان القانون قد حدد طرق الطعن في قرارات القطاع التعاوني السكني بالنسبة للأعضاء فلا يجوز لهم إقامة دعوى مبتدأة لإلغاء قرار مجلس الإدارة أو الهيئة العامة ^(٧٩) ، أما غير الأعضاء في جهات القطاع التعاوني السكني فإنه بمقتضى المادة ٦٥ من نصوص القانون المدني

(٧٩) - نقض مدني ١٤٣٠/٤٢٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٠ . المحامون لعام ١٩٨٣ صفحة ١٢٤٣ .

الخاص بالجمعيات - أيا كانت تعاونية أم غير تعاونية - يحق لكل شخص ذي مصلحة وللنيابة العامة أن ترفع الدعوى أمام محكمة البداية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية لإبطال قرارها متى كان مخالفاً للقوانين والأنظمة وذلك خلال ٦ أشهر من تاريخ صدور القرار ومع عدم المساس بالحقوق المكتسبة للغير ، والناشئة عن القرار المطلوب إبطاله ، متى كان هذا الغير حسن النية في كل ما يتصل بالقرار من سلوك ووقائع^(٨٠).

الفصل الخامس

حل الجمعية وتصفيتها

المبحث الأول

حل الجمعية

تعريف : يقصد بحل الجمعية التعاونية السكنية وضع حد لحياتها بالرغم من أنها مستكملة لكل شرائط وجودها القانوني وذلك بتدخل إداري أو قضائي يعد هو المنشئ لواقعة الحل والحل يختلف عن انقضاء الجمعية ،

(٨٠) - وهذا ما قرره محكمة الاستئناف المدنية بدمشق في قرارها رقم ٨٢ أساس ٣٠١ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٠ والسدي جاء فيه " حيث إنه يتضح من أوراق القضية أن النزاع بين المستأجرين باعتبارهما مستعدين وبين إدارة التجمع مما يجعل الخلاف محكوماً بالقواعد العامة المنصوص عنها في القانون المدني سيما أن المستأجرين ليسا عضوين في جمعية سكنية ، وليس للنزاع الناشب بين الطرفين صفة تعاونية مما يجعل أمر النزاع منوطاً بالقضاء العادي ويخرج البحث عن الاختصاص الممنوح لمحكمة الاستئناف المنصوص عنه في المادة ٣٥ من قانون التعاون السكني رقم ١٣ لعام ١٩٨١ .

فانقضاء الجمعيات أياً كانت يقصد به انتهاء حياة الجمعية نتيجة زوال سبب وجودها. وأسباب الانقضاء هي :

- ١- انتهاء مدة الجمعية : والتعاونيات السكنية ليست محددة المدة (م ٤ من النظام الداخلي) .
- ٢- اتمامها لأعمالها : فالتعاونية السكنية تنتهي بانتهاء الغرض منها وهو بناء المساكن وتمليكها وتسليمها للأعضاء جاهزة للسكن بسعر التكلفة .
- ٣- فقدان شرط العدد : وهو ٣٠ عضواً على الأقل في التعاونيات السكنية فهو شرط تأسيس واستمرار للجمعية .
- ٤- الانحماج . فيكفي أن تتوفر إحدى هذه الأسباب حتى تعد الجمعية وشخصيتها الاعتبارية منقضية من تلقاء ذاتها دونما الحاجة إلى تدخل الإدارة إلا من حيث الشكل . فتشريع التعاون العام (م ٥٠) قد ألزم الوزير بإصدار قرار يقضي بالانقضاء ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، ولكن هذا القرار لا ينشئ واقعة الانقضاء إنما يكشف عنها ، ويقصد من إصدار مثل هذا القرار المحافظة على حقوق أعضاء الجمعية والغير من المتعاملين معها .

* أولاً : الحل الإداري : أسبابه :

- ١- بمقتضى تشريع التعاون السكني فإنه يجوز بقرار من الوزير تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية من أعضائها تمثل فيه الوزارة والاتحاد وذلك في حالة تهديد مصالحها وأموالها بالضيق أو في حالة ارتكاب المجلس لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا

القانون بعد ثبوت ذلك بتحقيقات رسمية تجريها الجهات المختصة ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنحل والعاملين في الجمعية أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها وعلى مجلس الإدارة المؤقت دعوة الهيئة العامة للانعقاد خلال ٣ أشهر من تاريخ تعيينه لبحث جدول الأعمال وانتخاب مجلس إدارة جديد وإذا لم يكتمل النصاب خلال اجتماعين متتاليين يجوز حل الجمعية بقرار من الوزير .

فسلطة الوزير في الحل عندئذ هي سلطة جوازية مما يعني إمكانية استمرار الجمعية بإدارة المجلس المؤقت ، وإن اعتماد أسلوب المجالس الإدارية المعنية فيه خرق لمبدأ ديمقراطية الإدارة الذي يستلزم تمكين أعضاء الجمعية من انتخاب مجلس الإدارة لاسيما أن فكرة تهديد مصالح الجمعية وأموالها بالضياح ، هي فكرة مرنة ليست لها ضوابط ومعايير موضوعية وثابتة ، وقد يساء استخدامها لحل المجلس وتعيين مجلس إدارة مؤقت بمجرد التعليل بها . وإن قرار تعيين مجلس الإدارة المؤقت أو حل الجمعية قابل للطعن به أمام محكمة الاستئناف في منطقة عمل الجمعية خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ إعلانه في إحدى الصحف المحلية إن وجدت أو في إحدى صحف العاصمة وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن في غرفة المذاكرة وعلى وجه السرعة وبدون دعوة الخصوم ويكون قرارها مبرماً .

٢- بمقتضى المادة (٥٠) من قانون التعاون العام رقم ٩١ لعام ١٩٥٨ فإن الوزير المختص له سلطة حل الجمعيات التعاونية عموماً في حالتين :

أ - إذا طرأت عليها عقبات تحول دون اتمامها الأعمال التي أنشئت من أجلها.

ب - إذا ضاع رأسمال التعاونية كله أو بعضه ، بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلاً أو داعياً للخسارة . وقرار الحل لهذين السببين واجب النشر في الجريدة الرسمية وهو قابل للطعن به أمام محكمة البداية المدنية في منطقة عمل الجمعية خلال ٩٠ يوماً من تاريخ نشره وتفصل المحكمة في الطعن بصفة الاستعجال وبدون مصروفات وبعد سماع ملاحظات الطرفين ويكون حكمها نهائياً غير قابل للطعن .

ثانياً : الحل القضائي :

بمقتضى المادة (٥١) من قانون التعاون العام ٩١ لعام ١٩٥٨ فإنه يجوز للوزير والنيابة العامة ولكل ذي مصلحة أن يطلب الحكم بحل الجمعية ، ويجوز حلها بحكم من محكمة البداية المدنية في مقر الجمعية في الأحوال التالية :

١- إذا اشتغلت بالمسائل السياسية ، لأن العمل السياسي من أغراض الأحزاب وطبقاً للقوانين النازمة لها .

٢- إذا ثبت أنه من المتعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام ، سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها للمبادئ الأساسية للتعاون ، أو لخروجها على القواعد التي قررها القانون أو نظام الجمعية ، أو لحدوث منازعات بين الأعضاء أو لأي سبب جسيم آخر تقدره المحكمة .

٣- إذا ثبت تكرار إخلال الجمعية بالتزاماتها .

والمحكمة بكل الأحوال ليست ملزمة بأن تحكم بالحل فالمسألة جوازية بالنسبة لها حتى مع توافر أحد الأسباب المذكورة .
ثالثاً : الحل الاختياري :

يجوز للهيئة العامة الاستثنائية بمقتضى المادة ٣٦/ج أن تقرر حل الجمعية وتصفيته وتقترح في قرار الحل أسماء المصفيين .

المبحث الثاني

تصفية الجمعية

يترتب على انقضاء الجمعية أو حلها لأي سبب من أسباب الحل أو الانقضاء ، تصفية أموالها وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لما يقرره القانون .
(١) - تعيين المصفيين :

نص القانون السكني (م ٣٧/ج) والنظام الداخلي الموحد (م ٩٦/ب) على أنه يجب أن يتضمن قرار حل الجمعية تعيين مصف أو أكثر وتحديد أجورهم ومدة عملهم ويعد المصفون مسؤولون أمام الوزارة ويجوز للوزير عزلهم وتعيين غيرهم . وعندما يجري حل الجمعية قضائياً فإن بوسع المحكمة أيضاً أن تعين المصفيين استناداً للمادة ٣٨ من تشريع التعاون العام ٩٣ لعام ١٩٥٨ ويظل من حق الوزير عزلهم واستبدالهم بغيرهم ، دون أن يعد هذا تجاوزاً على قرار قضائي لأن تعيين المصفيين لا يتعد كونه إجراءً إدارياً واستبدالهم أيضاً هو من الطبيعة ذاتها .

٢ - مهام المصفين وتوزيع نتائج التصفية :

تعني عملية التصفية تحويل موجودات الجمعية إلى نقود وتحصيل ديونها وبيع كل ما تملكه وتسديد التزاماتها إلى الدائنين بها وعلى المصفين أن يقدموا للوزارة والاتحاد تقريراً بنتائج أعمال التصفية متضمناً الحساب الختامي . وتعلن الوزارة في إحدى الصحف المحلية إن وجدت أو في إحدى صحف العاصمة عن انتهاء أعمال التصفية ونتائجها والحساب الختامي لها . ويجوز لأي عضو في الجمعية الطعن في نتائج التصفية والحساب الختامي أمام محكمة الاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإعلان وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن في غرفة المذاكرة ودون دعوة الخصوم ويكون قرارها مبرماً . ولكل ذي مصلحة حق إقامة دعوى المسؤولية الشخصية ضد المصفين أو ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب أعمال التصفية ويسقط هذا الحق بانقضاء سنة من تاريخ الإعلان عن نتائج التصفية والحساب الختامي . وتسلم سجلات ودفاتر ووثائق الجمعية بعد تصفيتهما إلى الاتحاد التعاوني السكني في المحافظة الذي يتولى حفظها لديه .

ولا يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه فعلاً من قيمة أسهمهم كما لا يجوز أن يؤدي إليهم مبلغ يزيد على

المدفوعات أو الودائع المستحقة لهم لدى الجمعية فإذا تبقى شيء بعد هذا التوزيع يحول إلى حساب الاتحاد في المحافظة (٨١).

الفصل الثاني

تخصيص المساكن وتسجيلها

أولاً : تنظيم جدول الأفضلية في التعاونيات السكنية :

طبقاً للتشريع والنظام الداخلي الموحد للتعاونيات السكنية ، فإنه يتوجب على مجلس الإدارة في الجمعية أن ينظم جدول أفضليات يعطى فيه كل عضو رقماً متسلسلاً حسب أقدميته ، والتي تتحدد اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول انقسابه ، ولا يجوز التنازل عن الأفضلية أو التبادل فيها ، ويبقى العضو محتفظاً بأفضليته حتى استلامه المسكن ، ما دام لم يطرأ على عضويته ما يخل بوضعه القانوني في الجمعية .

وبالنسبة للمؤسسين فيعدون أعضاء في الجمعية حكماً من تاريخ نشر قرار الوزير بترخيص الجمعية في الجريدة الرسمية ، ويحتفظ كل منهم برقمه المتسلسل كما ورد في طلب التأسيس ، وتودع نسخة من جدول

(٨١) - وحيث إنه تنطبق على الجمعية التعاونية السكنية أحكام القانون رقم ٩١ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته فيما لا يستعارض مع أحكام القانون رقم ١٣ لعام ١٩٨١ . فإن دعوى المسؤولية الشخصية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب أعمالهم في إدارتها ، تسقط بانقضاء ٣ سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية للتصفية . كما أنها تسقط ضد الأعضاء بمضي هذه المدة من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من تاريخ نشر الحكم النهائي الصادر في شأن هذه الحسابات . وذلك بمقتضى المادة ٥٤ من القانون العام للتعاون نظراً لسكوت قانون التعاون السكني عنها . ولنفس هذه العلة فإن المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية الشخصية هي محكمة البداية المدنية بمقتضى المادة ٤٠ من القانون ٩١ لعام ١٩٥٨ .

الأفضلية لدى الوزارة والاتحاد وتدون به كل إضافة عليه ، ولا يجوز في أي حال تبديله أو تعديله ويجب أن يكون الجدول معلناً دوماً في مقر الجمعية . وقد قررت محكمة الاستئناف المدنية الثانية بدمشق بأنه لا يعتد في تنظيم الأفضلية بتسلسل تواريخ الدفعات النقدية في المصرف العقاري لحساب الجمعية ، إنما للقيد في دفتر الواردة ولقرار مجلس الإدارة بقبول الانسحاب فهي الأساس لتنظيم جدول الأفضليات (٥٠)

وبالمخالفة لحرفية النص الذي منع العضو من التنازل عن أفضليته حتى استلام المسكن من الجمعية ، فإن اللجنة المختصة في مجلس الدولة وكذا الجمعية العمومية فيه قد اتجهتا إلى السماح بالتبادل بالمساكن بين الأعضاء المخصصين في المشروع الواحد ، بل وحتى بين الأعضاء المخصصين في مشروعات مختلفين في الجمعية نفسها (٥١) . وبكل الأحوال فإنه إذا وقع نزاع حول تحديد الأفضلية فإن القضاء يتولى البت بالنزاع حول تحديد درجة الأفضلية في التخصيص بالمسكن التعاوني موضوع النزاع (٥٢) .

ثانياً : الاكتتاب في المشروع :

يقصد بالمشروع : البناء أو مجموعة الأبنية السكنية وغير السكنية التي تشكل وحدة حسابية واحدة أرضاً وبناءً ، ولكل عضو في الجمعية

(٥٠) - قرار رقم ٢٣٥ أساس ٧٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ .

(٥١) - الرأي رقم (٣٤) الصادر عن اللجنة المختصة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٣ والرأي رقم (٣٣١) الصادر عن

الجمعية العمومية في مجلس الدولة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٠ .

(٥٢) - نقض مدني سوري ، قرار رقم ٩٨١/أساس ٢٠٨٥ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣١ .

حسب أفضليته حق الاكتتاب في أي مشروع تقرر الجمعية تنفيذه ، ويدعو مجلس الإدارة كل عضو في الجمعية حسب أفضليته للاكتتاب ، وينظم لكل مشروع جدول للمكتتبين ، ترتب فيه أسماؤهم حسب تسلسل أرقامهم في جدول الأفضليات ، وعلى كل عضو راغب بالاكتتاب أن يتقدم بطلب خطي بذلك خلال المدة المحددة ، وإذا تخلف العضو عن الاكتتاب بعد تبليغه أصولاً ، يعد مستكفأ عن الاكتتاب في المشروع ، ويسقط حقه في أفضليته بالنسبة للمكتتبين في المشروع^(٥٣) . ويرسل مجلس الإدارة إلى الإدارة المركزية في الوزارة وإلى الاتحاد العام ، لائحة بأسماء المكتتبين ، والأعضاء المرشحين للتخصيص ، وذلك قبل شهر على الأقل من موعد إجراء عمليات التخصيص .

ثالثاً : التقييم :

بعد إغلاق باب الاكتتاب على المشروع وتصديق هيئة المستفيدين منه على مشروع عقد شراء الأرض المراد إشادة البناء عليها ، فإنه يقوم مجلس الإدارة بالتعاقد مع مكتب هندسي للقيام بالدراسة الإنشائية والمعمارية وإنجاز مخططات البناء ، وفقاً لنظام عقود الجمعيات التعاونية السكنية .

وبعد أن يتم إنجاز مخططات البناء لأي مشروع ، وتصادق هيئة المستفيدين على الدراسة المعمارية للمشروع وفئات المساكن ، وتعتمد مخططات البناء من قبل البلدية المختصة أو المؤسسة العامة للإسكان ، حسب الحال ، يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة لتحديد القيمة التقديرية

(٥٣) - كتاب وزارة الإسكان والمرافق رقم ٢٩٤٢/ص ٥. تاريخ ١٩٩٣/٥/٩ .

الأولية لكل مسكن في المشروع ، ولكل منشأة غير سكنية فيه (إن وجدت)
ونذلك في حدود الكلفة العامة التقديرية للمشروع ، وتتألف هذه الأخيرة من
المبالغ الآتية :

- ١١- قيمة الأرض ونفقات إعدادها للبناء .
- ١٢- أجور الدراسات والإشراف على التنفيذ .
- ١٣- نفقات المرافق العامة إن وجدت .
- ١٤- الرسوم المترتبة باستثناء رسم إجازة البناء .
- ١٥- الكشف التقديري للبناء جاهز للسكن بما في ذلك الهيكل والإكاملات
الداخلية والخارجية والتصويبة والمصاعد والتدفئة المركزية إن
وجدت .
- ١٦- النفقات الإدارية المباشرة للمشروع .
- ١٧- ١ % من الكلفة تؤخذ لاحتياطي النفقات الإدارية ، تسجل واردات
للجمعية .
- ١٨- فائدة بالمعدل الذي يمنحه المصرف العقاري وذلك عن الأموال
المستعملة في المشروع والعائدة لغير المكتتبين تسجل إيرادات
للجمعية .
- ١٩- وفي حال تعذر معرفة أي مبلغ آخر فيعتمد في تحديده على
تقديرات يقرها المجلس .

٢٠- تبدأ لجنة التقييم^(٥٤) بعد ذلك بتحديد القيم التقديرية الأولية للمنشآت غير السكنية في المشروع التي تباع على أساس تجاري ، وذلك بإعطاء المتر المربع الطابقي الواحد منها سعراً وسطياً يزيد بنسبة تتراوح بين ٢٠-٤٠ % على السعر الوسطي للمتر المربع الطابقي الواحد من كامل المشروع ، وتدخل في المساحة الطابقية البروزات والأدراج وفقاً للرخصة . وتحدد لجنة التقييم القيمة التقديرية الأولية لكل مسكن في المشروع تبعاً لعوامل الاتجاه والارتفاع والإطلالة ، والمساحة ، والتنظيم الداخلي ، والحديقة بالنسبة للطابق الأرضي ، وغير ذلك من العوامل التي تميز مسكناً عن آخر ، على ألا يتجاوز مجموع القيم التقديرية الأولية لجميع المساكن والمنشآت غير السكنية ، الكلفة العامة التقديرية للمشروع ، ويمكن للجنة الاستئناس بنماذج يضعها الاتحاد العام بعد اعتمادها من الوزارة . وتضاف إلى القيمة التقديرية الأولية لكل مسكن ما يصيبه من رسوم إجازة البناء مع مراعاة المادة (٤٤) من قانون التعاون السكني^(٥٥).

(٥٤) - وهي تتألف من رئيس لجنة المشروع (رئيساً) وأعضاء لجنة المشروع (عضوين) وللهنس المصمم (عضواً) وغيرين يختارهما مجلس الإدارة (عضوين) ومسحاسب الجمعية يكون حق التصويت (مقرر) .

(٥٥) - نصت المادة ٤٤ على أنه : " تمتع المساكن التي تبنيها الجمعيات ولا تزيد مساحتها السكنية عن ٢٠١٣٠ بالإعفاءات التالية :

٤- الإعفاءات المقررة للجمعيات بموجب المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٩١) لعام ١٩٥٨ ، وغيره من القوانين النافذة .

٥- تعفى رخص بنائها من رسوم إجازات البناء والطابع .

رابعاً : الاعتراض على التقييم :

ترفع لجنة التقييم تقريراً بنتائج أعمالها لمجلس الإدارة ، ويعلق مجلس الإدارة هذا التقرير في مقر الجمعية ، ويبلغ إلى المكتبيين على المشروع ، ويجوز لكل مكتب على المشروع الاعتراض على التقييم خلال ثلاثين يوماً وإلا عد نهائياً بعد اعتماده من مجلس الإدارة وإيلاغه للوزارة والاتحاد^(٥٦).

وينظر في الاعتراضات المذكورة لجنة مؤلفة من ممثل عن كل من الوزارة والاتحاد ، وأحد أعضاء مجلس الإدارة ، من غير المشاركين في التقييم موضوع الاعتراض ، ويكون قرارها نهائياً بعد اعتماده من مجلس الإدارة وإيلاغه للوزارة والاتحاد ، ولا تجوز إعادة النظر في التقييم بعد اعتماده من المجلس . وبكل الأحوال فإنه إذا تبين عند إغلاق الحساب الختامي للمشروع أن الكلفة النهائية للمشروع قد زادت أو نقصت عن الكلفة التقديرية ، فإن قيمة المسكن الذي جرى التخصيص على أساسها ، وكذلك قيمة المنشأة غير السكنية ، تزداد أو تنقص بنفس النسبة ، ويضاف إلى قيمة المسكن ما تتحمله الجمعية من نفقات لم تؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم ، وعلى سبيل المثال :

٦- تمسّى من الضرائب المفروضة على المقارات لمدة سبع سنوات بدءاً من أول السنة المالية التي تلي تاريخ رخصة بنائها أو ما يقوم مقامها قانوناً . يوجد ثلاثة أنواع من الضرائب المفروضة على المقارات وهي ضريبة عرصة - ضريبة هيكل - ضريبة ريع عقارات .
(٥٦) - إن العضو يستطيع الحكم على عملية التقييم بعد إنجاز الهيكل بصورة صحيحة ، ويكون حكمه أقرب إلى الدقة أكثر مما لو تم التقييم استناداً إلى المخططات .

١- كلفة المجموعة الكهربائية في حال وجودها ، وتوزع على الوحدات السكنية وغيرها بالتساوي .

٢- أية ضريبة تفرض على الأرض (عرصة) أو الأملاك غير المشمولة بإعفاء ، وتوزع على المساكن التي كانت سبب فرضها بسبب زيادة مساحتها السكنية عن ١٣٠ م^٢ ، ويقصد بالمساحة السكنية جميع مساحة المسكن المغطاة بسقف عدا البروزات المكشوفة وبيت الدرج والمصاعد والمناور والفسحات السماوية .

- قيمة حق الارتفاق بالمياه ، ويوزع على كل مسكن يصيبه وفقاً لنظام مؤسسة المياه صاحبة العلاقة أو من يقوم مقامها .

- تكاليف شبكة المياه والكهرباء حتى العداد وتوزع على المساكن والمنشآت غير السكنية بالتساوي .

٥- قيمة كلفة التعديلات الداخلية التي تنفذ بناء على طلب المستفيد بعد موافقة لجنة المشروع وتسجل على حسابه .

٦- جميع النفقات الإضافية المصروفة على الأقسام المشتركة المبينة في الإضمار التنفيذية والجارية بموافقة هيئة المستفيدين تضاف إلى كلفة المشروع .

خامساً : التخصيص :

بعد إنجاز مخططات البناء وتصديقها حسب الأصول ، وبعد إنجاز أعمال التقييم^(٥٧) ، يدعو مجلس الإدارة المكتتبين لحضور جلسة ، أو جلسات علنية لتخصيصهم بالمساكن ويختار كل مكتتب حسب نوره في

(٥٧) - حيث يصم المكتتبون على بيعة من أمرهم فيثبتوا اكتسابهم أو إلغاء الاكتتاب .

جدول المكتتبين المسكن الذي يناسبه في المشروع ، وإذا تخلف المكتتب عن الحضور بعد التبليغ أو لم يرسل وكيلاً قانونياً ينوب عنه في اختيار المسكن ، فإنه ينوب عنه مجلس الإدارة حكماً في هذه المهمة ^(٥٨) ويجوز عند الاقتضاء - كما إذا شغرت بعض المساكن أو استنكف بعض المكتتبين - دعوة الأعضاء لتخصيصهم بالمساكن حسب تسلسل أرقامهم في جدول الأفضليات مباشرة ودون اللجوء إلى عملية الاكتتاب ^(٥٩).

ويشترط في العضو عند التخصيص ألا يكون قد فقد أيّاً من شروط العضوية المحددة في الفقرات (آ - ج - هـ - ز) من المادة (١٧) من النظام الداخلي الموحد ، وأن يكون مسدداً الالتزامات المالية وفق خطة التمويل التي يضعها مجلس الإدارة ، وتقرها الهيئة العامة بناء على اقتراح هيئة المستفيدين . وتبرم الجمعية مع العضو أو ممثله القانوني أو الشرعي بعد التخصيص عقداً تبين فيه أوصاف المسكن المخصص للعضو وموقعه ، وتحدد في العقد التزامات الطرفين ، ويعد توقيع العضو على هذا العقد مسقطاً لحقه في الادعاء بأي عيب يتعلق بالاكتتاب أو التخصيص ، وتوثق عقود التخصيص لدى الاتحاد مقابل نفقات التوثيق التي تحدد في النظام المالي للاتحاد ، وترسل الجمعية نسخة من العقود الموثقة إلى الوزارة خلال أسبوع من تاريخ توثيقها .

^(٥٨) - العضو القاصر ، أو ورثة العضو المتوفى ، ينوب عنه نائبه الشرعي أو ممثلهم القانوني .

^(٥٩) - علماً بأن وزارة الإسكان والمرافق قد انجذبت نزولاً عند مبدأ احترام الحقوق المكتسبة إلى القول بأن الاكتتاب في المرحلة الأولى تحكمه أفضلية ، وبعد شغور بعض المساكن أو استنكاف بعض المكتتبين تحكمه أفضلية بعد استبعاد المكتتبين الأوائل من جدول الأفضليات ، وأن هذا ما يتفق مع روح النص نظاماً وقانوناً . كتابها رقم ٢٩٤٢/ص . د تاريخ ١٩٩٣/٥/٩ .

وما دامت لم تتم هذه الإجراءات (التقييم ، التخصيص ، وتنظيم العقد) فإنه لا ينشأ للعضو المكتتب أي حق مكتسب ، ويستطيع مجلس إدارة الجمعية تعديل المخططات لأن عقد التخصيص هو المعول عليه في تحديد المركز القانوني^(١٠). وإن التخصيص الأجر بالترتيب بين عضوين تعاونيين في معرض نقل ملكية المسكن على اسم العضو التعاوني هو لصاحب العقد الأسبق تاريخاً^(١١). ويتولى المكتتبون والمخصصون فيما يتعلق بمشروعهم : ١- اقتراح خطة تمويل المشروع وأسلوب تنفيذه ، والمواصفات الفنية المتعلقة به وتصديق عقود تنفيذه . ٢- البت فيما يعرضه عليهم مجلس الإدارة من أمور .

وإن الالتزامات المالية للعضو المخصص هي أن يسدد نسبة سنوية محددة من تكاليف المسكن ، ، أي من قيمته التقديرية المقدرة حسب المادة ٧٧ من النظام الداخلي الموحد ، بعد كل فترة من الفترات الزمنية التي يستغرقها تنفيذ المشروع وفق خطة التمويل التي أقرتها الهيئة العامة . وفي كل الأحوال يجب أن يسدد العضو هذه القيمة التقديرية لمسكنه قبل استلامه ، ولا يسلم العضو المسكن إلا جاهزاً للسكن ، ويتم التسليم بموجب محضر استلام يوقعه العضو ومندوب عن مجلس الإدارة ، تدون فيه كافة الملاحظات عند وجودها ، ويعد العضو مالكا له بتاريخ استلامه ، والملكية هنا هي الملكية الموجبة لإخلاء مسكن مأجور ، فالعبرة في تملك الشقق السكنية في الجمعيات التعاونية السكنية هي لتاريخ تسليم المسكن إلى

(١٠) - نقض مدني سوري ، قرار رقم ٢٥٤٧ أسس ١٩٠١ تاريخ ١٥/١٢/١٩٨٢ .

(١١) - نقض مدني سوري ٨٠٨/١٤٦٥ تاريخ ٢٧/٦/١٩٨٣ .

العضو المخصص به ، جاهزاً للسكن ، وليس لتاريخ تسجيله في السجل العقاري^(١٢) فالسليم هو بحكم التسجيل في السجل العقاري^(١٣) ويتم تسجيل المسكن باسم العضو في السجل العقاري أو في السجل المؤقت ، وفي كلا الحالتين توضع إشارة تأمين على المسكن بما يكفل قيام العضو بتنفيذ التزاماته المالية تجاه الجمعية والجهة المقرضة ، ولا ترفع هذه الإشارة إلا بموافقة خطية من مجلس الإدارة ، والتي يبلغ نسخة عنها إلى الاتحاد لوضع الإشارة المناسبة في صفحة العقد^(١٤).

وإذا تأخر العضو الذي خصص بمسكن أو الذي استلم مسكناً من الجمعية عن تسديد التزاماته المالية بعد إنذاره^(١٥) فيلغى تخصيصه ويبلغى

(١٢) - استئناف مدنية سادسة بدمشق ٨٤/٧٢١ تاريخ ١٩/٩/١٩٩١ المحامون (١-٣) لعام ١٩٩٢ ص ١٠٨ .

(١٣) - استئناف مدني ٢١/٥٨٥ تاريخ ١٩٩٠/٢/٨ . المحامون لعام ١٩٩٠ ص ٥٤٨ .

(١٤) - في حال التراجع على مسكن من الجمعية ، فإن العقد الأحدر بالتفضيل بين الطرفين في نقل ملكية المسكن المبيع على اسمه هو لصاحب العقد الأسبق تاريخاً ما دام أن أياً من العقدين لم يسجل في السجل العقاري ، وإن كسلاً من هذين العقدين صادر عن الجمعية ويتبع جميع آثار البيع عند نقل الملكية . وإن توضيح حقيقة تاريخ العقد من جهة تعدد اليوم والشهر يتعلق بواقعة مادية تثبت بالبينة ومحكمة الموضوع إذا قضت ببرد دعوى المدعي لعدم ثبوت حقه بالمسكن وثبوت حق خصمه ، أن تقضي بتثبيت عقد الخصم صاحب الحق وتقوم بتصفية النزاع ، نقض مدني رقم ١٤٦٥ أسس ٨٠٨ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧ سجلات محكمة النقض .

(١٥) - قررت محكمة الاستئناف المدنية الثانية بدمشق بقرارها رقم ٧٣/٣٢٣ لعام ١٩٩٧ ، أن عدم إبراز صورة الإنذار الموجه من الجمعية للعضو ليدفع ما عليه من التزامات مالية حسب خطة التمويل ، يجعل قرار فصله حرياً بالفسخ . والحقيقة إن تأخر العضو المخصص عن سداد التزاماته المالية ، جزاؤه إلغاء التخصيص والتسجيل والإخلاء ، وليس الفصل من عضوية الجمعية ، أما إن لم يكن مخصصاً أو مكتتباً وتأخر عن

التسجيل في السجل العقاري أو المؤقت بناء على قرار مجلس الإدارة ، كما يخلى المسكن جبراً بواسطة النيابة العامة ^(٦٦) . ويحتفظ العضو الذي ألغى تخصيصه بحقه في الاكتتاب والتخصيص في المشاريع القادمة أو في المساكن التي تشغر وفق أفضليته ، ويدعو مجلس الإدارة من يحل محل العضو الملغى تخصيصه من الأعضاء سير المخصصين وغير المكتتبين وفق الأصول المتقدمة .

وفي كل الأحوال لا تجوز إعادة تخصيص المسكن المخلى لعضو آخر قبل مرور مدة الطعن بقرار مجلس الإدارة ، وهي ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تبليغه قرار إلغاء التخصيص أو التسجيل في السجل العقاري أو المؤقت . ويمكن لمجلس الإدارة أن يعطي حق الأفضلية بإعادة التخصيص لنفس العضو الذي ألغى تخصيصه شريطة دفع جميع المبالغ المستحقة مع فوائد التأخير القانونية خلال فترة الثلاثين يوماً ، ما لم تتوافر أسباب أخرى تدعو مجلس الإدارة إلى إجراء التخصيص دراً لضرر أكبر قد يصيب الجمعية وأعضاءها .

كما أن على مجلس الإدارة في معرض تقرير إلغاء التخصيص أو التسجيل وقبل أن يطلب إخلاء العضو بواسطة النيابة العامة ، أن يتحقق من وجود قرار من هيئة المستفيدين يتعلق بخطة التمويل وكيفية دفع

سداد ثلاثة اشتراكات في سنة مالية واحدة فإنه تسقط عضويته ويفصل بقرار مجلس الإدارة ودون حاجة لإذاره ، لأن التقنين لم ينص على إجراء الإنذار .

(٦٦) - إن إناطة الإخلاء بالنيابة العامة هو استثناء من الأصل وهو اختصاص قضاء الحكم بالإخلاء نقض مدني سوري ٦٥٣/٦٣٠ لعام ١٩٨٧ ، المحامون ص ٦٤ لعام ١٩٨٨ .

المسكنو ، و"ه قد تم إغ هذا القرار خطياً إلى جميع المستفيدين الحاضرين منهم والغائبين ، وكذلك التقيد بأحكام القانون فيما يتعلق بمزاعاة أو سول التبليغ المباشر الخطي أو بالبطاقة البريدية المكشونة ، تحت طائلة نسخ قرار مجلس الإدارة عند عجزه عن إثبات قيامه بتبليغ الخطة المالية للعضو ، وإنذاره قبل إلغاء تسجيله أو تخصيصه ، وهذا يستلزم من المجلس أن يحتفظ بصورة من الوثائق المثبتة لقيامه بهذه الإجراءات^(١٧).

ولا يجوز للعضو المخصص التنازل عن المسكن المخصص به إلا بعد توافر الشروط الآتية :

- أ- أن يكون المسكن جاهزاً ومسلماً للعضو وفق ما تقدم .
- ب - أن يكون العضو المخصص قد سدد كامل قيمة المسكن^(١٨).
- ج - أن يتعهد المتنازل له بتسديد ما يظهر من التزامات مالية على المسكن بعد إغلاق حسابات المشروع . وبعد باطلاً أي تصرف بالمسكن

(١٧) - وقد صدر تعميم وزير العدل رقم ٣٠ تاريخ ١٩/٢/١٩٩٠ إلى قضاة النيابة العامة لتراعي هذه الشروط عند إخلاء المقصرين في دفع ما يترتب عليهم بعد تخصيصهم بالمساكن بموجب قرار مجلس الإدارة ونعت طائلة المساءلة المسلكية .

(١٨) - وإذا كان نظام الجمعيات التعاونية يمنع التنازل في حال انشغال ذمة العضو المخصص بالمقسم تجاه الجمعية فهذا المنع لا يشمل ديون التخصيص للأخرين (ديون المصرف العقاري) ويبقى للدائن اتباع القواعد العامة ومنها وضع إشارة تأمين أو رهن على قيد العقار للمحافظة على حقوقه . نقض مدني رقم ١٢٠٧ أساس ٢٦٠ تاريخ ١٩٨٢/٦/٥ . سجلات محكمة النقض .

خلافاً للشروط السابقة (١٩) . (م ٢٤ و ٨٩ من القانون والنظام الداخلي الموحد) .

الفصل الثالث

صيف التمرکز التعاوني في القانون ١٣ لعام ١٩٨١

* تعريف : يقصد بالتمرکز التعاوني بوجه عام تجمع التعاونيات ذات النشاط المتماثل (التعاونيات السكنية) أو المتكامل . ويتم هذا التجمع بأساليب مختلفة فهناك الاندماج بين هذه التعاونيات ، لتكوين تعاونية واحدة كبيرة يتوافر لها من المزايا ما لا يتوافر لجمعية صغيرة . ويمكن لهذه التعاونيات أن تؤسس تعاونيات مشتركة دون أن تفقد شخصيتها الاعتبارية المستقلة كما هو الحال عند الاندماج فضلاً عن تشكيل اتحادات تعاونية تدافع عن التنظيم التعاوني ، وتؤمن الاستفادة من الخبرات التعاونية على الصعيدين الإقليمي والدولي .

أولاً : اندماج التعاونيات السكنية :

يتم التمرکز بطريقة الاندماج بقرار من الهيئة العامة الاستثنائية للجمعيتين المندمجتين ولا شك أن عملية الدمج وما قد تستلزمه من تعديل في النظام الداخلي بحيث يتسع نشاط الجمعية الدامجة ليشمل مناطق عمل

(١٩) - والبطلان هو مطلق بدلالة كلمة لا يجوز الواردة في النص . وخلافاً لما أتجه إليه اجتهاد القضاة المسددين من عده صحيحاً فيما بين المتعاقدين غير نافذ بحق الجمعية إلا عند توافر الشروط في ظل النظام الداخلي الموحد الملغى الخاص بالتعاونيات السكنية الصادر بالقرار ٣٦٨ لعام ١٩٧٥ مثل اجتهاد محكمة النقض ، الغرفة المدنية ، بقرارها ١٤٠٣ أساس ٨٧٧ تاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤ ، سجلات محكمة النقض .

الجمعية المندمجة ، ينبغي أن يشهر في الجريدة الرسمية حسب الأصول .
وتحل الجمعية الدامجة محل الجمعية المندمجة قانوناً في ديونها وحقوقها ،
ويتم تشكيل لجنة لتحديد الوضع المالي للجمعية المندمجة يبين أصولها
وخصومها ، ولا يجوز للجمعية الدامجة أن تتصل من دين على الجمعية
المندمجة بحجة أنه لم يرد في قائمة خصوم هذه الأخيرة .

ثانياً : التعاونيات السكنية المشتركة :

بمقتضى قانون التعاونيات السكني (م ٢٥) فإنه يحق لكل ثلاث
جمعيات فأكثر بقرار من هيئاتها العامة وبعد موافقة الوزارة أن تؤسس
جمعية مشتركة ولا يجوز أن تقبل الأفراد من بين أعضائها ، وفي هذا
تختلف التعاونيات المشتركة عن الاندماج ، وحيث تتكون الهيئة العامة في
حالة الاندماج من الأفراد وأما في التعاونيات المشتركة فمن التعاونيات (٧٠)
وهي تؤسس وفق ذات الإجراءات المقررة بالنسبة للتعاونيات العادية ،
ويحدد النظام الداخلي مواردها وعلاقتها بالجمعيات الأعضاء (٧١) ، وتتألف

(٧٠) - ومع ذلك فقد نص المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٨١ القاضي بتأليف لجنة وزارية للتجمع
التعاوني السكني للنفقات المهنية (تجمع دمر) على أنه خلافاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من
قانون التعاون السكني رقم ١٣ لعام ١٩٨١ تتألف الهيئة العامة للجمعية المشتركة للتجمع التعاوني السكني
للسنقات المهنية بدمشق من كل المستفيدين من مشروعها ، الأعضاء في الجمعيات المنتسبة إليها ويشار إلى
هذه الجمعية المشتركة فيما بعد بكلمة التجمع .

(٧١) - وقد نص المرسوم التشريعي المذكور في الحاشية السابقة على أن ينقل إلى التجمع ما للأعضاء من
الحقوق وما عليهم من التزامات تجاه الجمعية ويتمتع بمجلس إدارة التجمع تجاههم بما يتمتع به مجلس إدارة
الجمعية التي ينتسب إليها كل منهم بموجب القوانين والأنظمة النافذة . وأنه يحل التجمع حكماً محل

الهيئة العامة للجمعية المشتركة من ثلاثة ممثلين عن كل جمعية تنتجهم هيئاتهم العامة ، ويكون لها مجلس إدارة منتخب وفق ما يحدده النظام الداخلي للجمعية المشتركة ، ويتم الانتساب إلى الجمعية المشتركة أو الانسحاب منها بقرار من الهيئة العامة للجمعية طالبة الانتساب أو الانسحاب وموافقة الهيئة العامة للجمعية المشتركة .

وتتمتع الجمعية المشتركة بما يتمتع به المصرف العقاري من حقوق وامتيازات في سبيل تحصيل الأموال المترتبة لها على أعضائها .
وتهدف الجمعيات المشتركة إلى شراء الأراضي وتجهيزها بالمرافق وأبنية الخدمات العامة وبناء المساكن لصالح الجمعيات الأعضاء فيها ، ويحق للجمعية المشتركة في سبيل تحقيق أهدافها المبينة فيما تقدم وبموافقة الوزارة أن تنشئ مكتباً هندسياً للتنظيم والدراسات والحصول على إجازة البناء والإشراف على التنفيذ . وأن تشتري المعدات والآليات وسيارات العمل اللازمة لذلك ، وإذا تحقق فائض للجمعية المشتركة نتيجة بيع أبنية الخدمات والمنشآت غير المخصصة للسكن يوزع هذا الفائض على الجمعيات الأعضاء فيها ، كل بنسبة مدفوعاتها الفعلية وفي حدودها ، وتتولى كل جمعية توزيع نصيبها على الأعضاء المستفيدين من مشروع الجمعية المشتركة كل بنسبة مدفوعاته الفعلية بما فيها أقساط القرض المسددة . وعند انقضاء مدة الجمعية المشتركة أو حلها توزع حصيلة تصفية أموالها على الجمعيات الأعضاء فيها كل بنسبة مدفوعاتها الفعلية وفي

الجمعيات المنتسبة إليه فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تجاه الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الناشئة عن تنفيذ مشروعه .

حدودها . وفيما عدا ما ورد في كل ما تقدم فإن الجمعية المشتركة تعد جمعية في معرض تطبيق هذا القانون .

ثالثاً : الاتحادات التعاونية السكنية :

نص القانون التعاوني السكني على أن على الجمعيات ضمن نطاق كل محافظة أن تكون فيما بينها اتحاداً للتعاون السكني في المحافظة . وتكون هذه الاتحادات الاتحاد العام للتعاون السكني في الجمهورية العربية السورية ، ويتمتع كل من الاتحاد والاتحاد العام بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري في حدود أحكام هذا القانون .

وتعد كل الجمعيات التي تؤسس بعد قيام الاتحادات والاتحاد العام منضمة حكماً إليها .

أ - مهام الاتحاد والاتحاد العام :

١- نشر الدعوة إلى التعاون وحث الروح التعاونية وتشجيع المواطنين على تأسيس الجمعيات وذلك بمختلف الوسائل بما في ذلك إصدار نشرات دورية .

٢- المشاركة في رسم سياسية السكن التعاوني في القطر والعمل على تنفيذ ما يخصه منها .

٣- وضع الخطة العامة للقطاع التعاوني السكني في القطر وتتبع تنفيذها وبما ينسجم مع خطة الدولة في هذا المجال .

٤- وضع خطط العمل وتحديد مسؤولية الجمعيات في مجال التنفيذ .

٥- الدفاع عن مصالح الجمعيات وإرشادها في إدارة أعمالها .

- ٦- دراسة المشاكل العامة والمشتركة التي يعاني منها القطاع التعاوني السكني والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها مع الجهات المختصة .
- ٧- المشاركة في إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بقطاع السكن التعاوني .
- ٨- تدقيق حسابات الجمعية عند الاقتضاء .
- ٩- مسك سجل يتضمن عدد الجمعيات وأسماء أعضاء كل جمعية وحالتها العامة .
- ١٠- اقتراح إلغاء أي قرار تصدره الهيئات العامة ومجالس إدارة الجمعيات يراه مخالفاً للقوانين والأنظمة ومبادئ القانون .
- ١١- اقتراح الأنظمة الداخلية والمالية والمحاسبية والعقود اللازمة للجمعيات .
- ١٢- تأمين جميع أنواع المطبوعات الموحدة اللازمة للقطاع التعاوني السكني .
- ١٣- إقامة دورات تدريبية لمجالس إدارة الجمعيات والجمعيات المشتركة والعاملين فيها بالاتفاق بين الاتحاد والاتحاد العام على أساس مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ .
- ١٤- وضع تقرير سنوي للحركة التعاونية السكنية .
- ١٥- المشاركة في المؤتمرات التعاونية السكنية العربية والدولية وتبادل العلاقات والخبرات والوفود والزيارات .

١٦- العمل على تشجيع حركة التعاون العربي من أجل السكن والنهوض بها .

ب - مؤتمرات الاتحادات التعاونية السكنية :

يعد مؤتمر الاتحاد التعاوني بمثابة هيئته العامة ، وبالتالي فهو السلطة العليا فيه . وتتشابه الأحكام التنظيمية الخاصة بكل من الاتحاد والاتحاد العام ، باستثناء ما يتعلق منها بتكوين المؤتمر في كل من التنظيمين .

فوفقاً للقانون والنظام الداخلي لاتحاد المحافظة ، فإن مؤتمر هذا الأخير يتألف من ممثلين عن الجمعيات الأعضاء تنتخبهم الهيئة العامة للجمعية لمدة سنتين وبما لا يزيد عن ثلاثة مندوبين . ووفقاً للنظام الداخلي فإن أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد هم أعضاء طبيعيون في المؤتمر .

وأما مؤتمر الاتحاد العام ، وهو أعلى سلطة فيه ، فإنه يتشكل من أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام ، وجميع أعضاء المكاتب التنفيذية للاتحادات في المحافظات . ويضاف إلى ذلك عدد من الأعضاء الإضافيين عن كل اتحاد ينتخبه مؤتمر الاتحاد مع أعضاء المكتب التنفيذي وللمدة نفسها . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد العدد الكلي لممثلي أي اتحاد على ١٥ مندوباً .

وفيما يتعلق بمهام المؤتمر وصلاحياته فإنها بشكل عام تتجسد بالنواحي التالية :

مناقشة وإقرار وتعديل النظام الداخلي لكل من الاتحادات والاتحاد العام ، بحسب الحال والمكتب التنفيذي للاتحاد العام هو الذي يضع هذا النظام له وللاتحاد في المحافظة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى ويصدره الوزير بقرار منه بعد إقراره من المؤتمر العام .

انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي وطرح الثقة بهم مجتمعين أو منفردين .
اعتماد الميزانية وتصديق الحسابات ومناقشة تقارير المكتب وأعماله والنظر في اقتراحاته والبت بها . وكذلك البت في اقتراحات أعضاء المؤتمر .

تسمية مدقق الحسابات وتحديد أجوره ومناقشة واعتماد خطة العمل للعام القادم إضافة إلى صلاحيته في تحديد عدد المنفرغين كلياً أو جزئياً في المكتب التنفيذي ، وتحديد سقف الأجور والتعويضات والمكافآت . وبعد اجتماع المؤتمر قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، ويكون لكل عضو أو مندوب صوت واحد ، ولا تجوز الإنابة في التصويت ويخصص اجتماع المؤتمر لبحث جدول الأعمال المحدد في كتاب الدعوة ، وتجوز الإضافة عليه في حالة موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين . وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين النسبية . وذلك ما لم يرد نص خاص على أكثرية معينة فحجب الثقة تحتاج إلى ثلثي الحاضرين وعلى الاتحاد في مؤتمره دعوة الاتحاد العام لإيفاد مندوب مراقب عنه ، وعلى هذا الأخير دعوة مندوب عن الوزارة إلى مؤتمره ، إضافة إلى كل الجهات المعنية التي حددها

النظام الداخلي . وأما عن سقوط عضوية المؤتمر فيتحقق ذلك لي
سبب من الأسباب المنصوص عنها في القانون والأنظمة الداخلية
للجمعية والاتحاد العام . ويتم انتخاب بديل وفقاً لذات الأسس التي
اتبعت عند تسمية الأعضاء لأول مرة . ويعقد المؤتمر اجتماعات سنوية
حددها النظام الداخلي لكل منظمة وكذلك فإنه يمكن أن يعقد بالدعوة
إلى اجتماعات طارئة يبادر إليها الاتحاد العام . أو أكثرية أعضاء
المؤتمر وللوزارة بطبيعة الحال طلب إجراء انعقاد مؤتمر طارئ
وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن النظام الداخلي للاتحاد العام قد نص
على تشكيل ما يسمى " مجلس الاتحاد العام " وهو يتكون من أعضاء
المكتب ورؤساء الاتحادات ، ويجتمع ثلاث مرات في السنة بدعوة
من رئيس المكتب لمناقش وضع الاتحادات والجمعيات واتخاذ
التوصيات اللازمة .

- وكذلك فئمة ما يسمى " مجلس الإدارة " وذلك في الاتحاد ويكون من
أعضاء المكتب ورؤساء مجالس إدارة الجمعيات في المحافظة وهو
يجتمع مرتين في السنة لمناقشة وضع الاتحاد واتخاذ القرارات
والتوصيات اللازمة .

ج - المكاتب التنفيذية للاتحادات التعاونية السكنية :

لكل من الاتحاد والاتحاد العام مكتب تنفيذي ينتخبه المؤتمر من بين
أعضائه لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وهذا المكتب هو بمثابة المجلس الإداري
للإتحاد .

ويشترط في المرشح لعضوية المكتب التنفيذي أن تتوفر له كافة الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية . وأن يكون منتخباً من قبل الهيئة العامة لجمعية وأن تكون هذه الأخيرة بريئة الذمة تجاه الاتحاد والاتحاد العام . ولا يجوز الجمع بين عضوية المكتب التنفيذي لكل من الاتحاد والاتحاد العام .

ويعقد أعضاء المكتب بعد انتخابهم اجتماعاً برئاسة أكبرهم سناً ينتخبون فيه رئيساً للمكتب وأميناً للسر وآخر للصندوق ، ونائباً للرئيس . وتبلغ الجهات المعنية بتشكيلة المكتب خلال ١٥ يوماً من الاجتماع . وكذلك يجري إبلاغ المصرف العقاري بأسماء الأعضاء المفوضين بتحريك الحسابات .

وبالنسبة لصلاحيات المكتب ، فإنه وفقاً للقانون والنظام الداخلي للاتحادات يتمتع بكل ما من شأنه تمكينه من إدارة أعمال الاتحاد والإشراف على أعمال الجمعيات والقيام بما يحقق أهدافه ومن أجل ذلك فإن له الحق بتعيين العاملين في الاتحاد . وإصدار التعليمات اللازمة لخدمة القطاع التعاوني السكني . وللمكتب حق تسويق مواد البناء تعاونياً والقيام بكل ما لا يتعارض مع صلاحيات المؤتمر .

ويعقد المكتب اجتماعين على الأقل في الشهر ، وله عقد اجتماعات طارئة . وهو يتخذ قراراته بأكثرية الأعضاء الحاضرين مع ترجيح الجانب الذي فيه صوت الرئيس في حال التساوي ولا يعد الاجتماع قانونياً ما لم يحضره نصف الأعضاء على الأقل . وقد أجاز النظام الداخلي للاتحاد طرح الثقة بأي من أعضاء المكتب على المؤتمر

بناءً على طلب موقع من أكثرية أعضاء المؤتمر أو بناءً على قرار من المكتب التنفيذي .

ويجب أن يوافق الاتحاد العام في هذه الحالة على إدراج الموضوع في جدول الأعمال . ويصدر المؤتمر قراره بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين . فإذا زالت صفة العضوية عن أي من أعضاء المكتب ، يقوم المؤتمر في أول اجتماع له بانتخاب بديل عنه لإتمام المدة المتبقية وعند زوال العضوية عن نصف أعضاء المكتب يكلف الباقون بالدعوة إلى مؤتمر طارئ خلال شهر واحد لإملاء الشواغر . وغني عن التفصيل أن المكتب التنفيذي يكون مسؤولاً تجاه المؤتمر فضلاً عن أن مكتب الاتحاد مسؤول أمام مكتب الاتحاد العام عن كل أعماله وممارساته .

د - مالية الاتحادات التعاونية السكنية :

يحدد النظام الداخلي لكل من الاتحاد والاتحاد العام كيفية تمويله من قبل الجمعيات وعلاقته بها وأعمال لجانه الفنية وإدارية ونظام مكافآته وكل ما يتعلق به بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة للمؤتمر والمؤتمر العام بموجب هذا القانون . وتتدبر الاتحادات التعاونية السكنية مواردها المالية من رسوم انتساب الجمعيات إليها التي تدفع لمرة واحدة (١٢٠٠) ل.س عن كل جمعية توزع مناصفة بين الاتحاد والاتحاد العام . يضاف إلى ذلك مبلغ ٣ ليرات تدفع سنوياً عن كل عضو من أعضاء الجمعية . كما يتقاضى الاتحاد مبلغ (٣٠) ل.س عن توثيق كل تخصيص ، ويكون نصيب الاتحاد العام (٤٠ %) من هذا المبلغ . وللاتحاد تقاضي (٣ %) من الفائض السنوي لكل جمعية . ثم هناك الهبات والتبرعات وربع

الأموال المستثمرة وأرباح المطبوعات الموحدة ورصيد تصفية الجمعيات لمصفاة أو المنحلة .

يستوفي الجمعية من كل عضو سنوياً لقاء النفقات الإدارية المبالغ التالية :

- ٢٠ ليرة سورية لحساب الاتحاد العام . ٦٠ ليرة سورية لحساب الاتحاد .

- ١٢٠ ليرة سورية لحساب الجمعية .

- ٢ % من كلفة المسكن الذي يتنازل عنه العضو للغير إذا تمت

الإجراءات لدى الجمعية . وكذلك عن كل تنازل آخر ٦٥ %

للجمعية ، ٢٥ % للاتحاد و ١٠ % للاتحاد العام .

وتودع الاتحادات أموالها لدى المصرف العقاري ولا تستعمل هذه الأموال إلا في الأغراض المحددة لها . وتبدأ السنة المالية للاتحاد وتنتهي مع بداية ونهاية العام الميلادي .

و - الرقابة على أعمال الاتحادات التعاونية السكنية :

يتوجب على الاتحادات التعاونية السكنية ضبط أعمالها جميعها في سجلات رسمية نص عليها النظام الداخلي . وقد أخضعت هذه الاتحادات إلى الرقابة في شؤونها المالية والإدارية وذلك من قبل جهات متعددة . فبالنسبة للشؤون المالية يتولاها مدقق حسابات أو أكثر يختاره المؤتمر من جدول المحاسبين القانونيين المعتمدين أصولاً ، وعلى المكتب التنفيذي عرض تقارير هذا المدقق على المؤتمر لمناقشتها واعتمادها . وهناك رقابة شاملة نظمت على النحو التالي : تتولى مديرية الشؤون الفنية في المحافظة (تابعة إلى وزارة الإسكان) الإشراف والرقابة على

أعمال الاتحاد للتحقق من مطابقتها للقوانين . وعلى المديرية تكليف مندوب عنها لحضور مؤتمر الاتحاد الذي يتوجب عليه إبلاغ المديرية بجميع القرارات الصادرة عن المؤتمر و المكتب خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدورها . وإلا اعتبرت موقوفة التنفيذ حكماً . وأما بالنسبة للاتحاد العام فإن الوزارة هي التي تتولى مهمة الرقابة على أعماله . وللوزارة أن توقف أو تلغي بقرار معلل ، بناءً على اقتراح المديرية أو الاتحاد العام . أيضاً من قرارات الاتحاد المخالفة للقوانين والأنظمة ، وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسجيل هذه القرارات في ديوان المديرية أو الاتحاد العام ، وللوزارة مثل هذه الصلاحية تجاه الاتحاد العام . ولكن بالمقابل فإن القانون سمح للمكتب التنفيذي سلوك الطعن بقرارات الوزارة أمام محكمة الاستئناف في المحافظة والتي فيها مقرها وذلك خلال ٣٠ يوماً من تبليغها هذا القرار ، وإلا عد مبرماً ، وتفصل المحكمة في الطعن دون دعوة الخصوم ويكون قرارها قطعياً . وقد عمد الاتحاد العام إلى استخدام هذا الحق في أكثر من مناسبة وقضت محكمة الاستئناف بفسخ قرارات الوزارة .

*** **

الفصل الرابع

المراقبة

حرصاً على سلامة أعمال الجمعية وحسن سيرها ، وأموالها وحقوق أعضائها ، أوجد المشرع عدة وسائل وأشكال للمراقبة على أعمال التعاونيات السكنية بل على أعمال القطاع التعاوني السكني بما في ذلك الجمعيات العادية والمشاركة والاتحاد والاتحاد العام .

أولاً : مراقبة الوزارة (وزارة الإسكان والمرافق) :

تتولى الوزارة الإشراف والمراقبة على قرارات قطاع التعاون السكني للتحقق من مطابقتها للقوانين والأنظمة النافذة . فجهات القطاع التعاوني السكني ملزمة بمقتضى القانون أن تبلغ الوزارة جميع القرارات الصادرة عنها خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدورها وإلا عدت موقوفة التنفيذ حكماً وإلى أن يصار بتبليغ الوزارة بالقرار الموقوف تنفيذه حكماً^(٧٢).

كما أن على الوزارة أن تكلف موظفيها بحضور اجتماعات الهيئة العامة وهيئات المستفيدين للجمعيات ، والوزارة هي التي تحدد مهامهم في حدود قانون التعاون السكني ، كما تحدد تعويضاتهم لقاء حضورهم هذه الاجتماعات والتي تتحملها الجمعية ذات العلاقة . وتكون مهمة المشرف المكلف من قسم التعاون السكني من الوزارة لحضور هذه الاجتماعات ، محصورة في الإشراف بقصد مساعدة الجمعيات بما يكفل تصويب قراراتها أثناء حضورهم لاجتماعاتها ، حتى لا تكون عرضة للوقف أو الإلغاء ،

(٧٢) - نقض مدني سوري ١٨٣٣/١٧١٤ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٩ المحامون لعام ١٩٨٤ ص ٤١٤ .

فليس المقصود بهذه الرقابة تصيد أخطاء الجمعيات ، فلا يجوز أن تتخذ هذه الرقابة شكل الوصاية حتى لا تشل حركة القطاع التعاوني السكني وتكون نتائجها سلبية بعكس ما قصد منها .

وللوزارة بقرار معلل أن تقرر وقف^(٧٣) أو إلغاء أي من هذه القرارات إذا وجدته مخالفاً لأحكام قانون التعاون السكني أو القوانين والأنظمة الأخرى النافذة ، وبوجه خاص أنظمة القطاع التعاوني السكني الداخلية والمالية والمحاسبية والعقود .. الخ . وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسجيل هذه القرارات في ديوان الوزارة فإذا مضت هذه المدة دون أن تصدقها الوزارة أو تلغيها فإنها تصبح محصنة ضد الوقف أو الإلغاء ويمكن للمتضرر أن يباشر طريق الإلغاء عن طريق القضاء كما سيأتي . وللوزارة أن تمارس هذه الرقابة بناء على اقتراح لجنة المراقبة التي ترأب مجلس الإدارة في أعماله وقراراته من خلال حضورها اجتماعاته ، أو بناءً على اقتراح الاتحاد أو شكوى من أحد الأعضاء في القطاع التعاوني السكني يعترض على قرار صادر من إحدى جهات هذا القطاع مس بحقوقه .

هذا وقد صدر قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٧٨٠ تاريخ ١٩٨٤/٧/٧ بتفويض السادة المحافظين كل في محافظته لمزاولة الرقابة التي

(٧٣) - والوقف هنا بعكس الوقف الحكمي ، لأن الحكمي يتم بقوة القانون ، أما هذا الوقف فيتم بقرار من الوزير أو من يفوضه إذا وجد أن القرار ناقصاً يحتاج إلى استكمال بعض المعلومات أو إيضاح بعض جوانبه فوقف التنفيذ الحكمي لا يعني أن القرار مخالف للقانون إنما المخالف للقانون هو عدم تبليغها . ولذلك فإن الوقف الحكمي لا يقبل الطعن به أمام محكمة الاستئناف بعكس الوقف الذي يصدر بقرار من الوزير فهو يقبل مثل هذا الطعن .

تباشرها الوزارة وذلك بإصدار القرارات المعطلة بإيقاف أو إلغاء أي من القرارات الصادرة من الجمعيات التعاونية السكنية أو الإتحاد التعاوني السكني في المحافظة في حال مخالفتها لأحكام قانون التعاون السكني رقم ١٣ لعام ١٩٨١ أو القوانين والأنظمة الأخرى خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسجيل هذه القرارات في ديوان المحافظة ، وعلى أن تبلغ الوزارة بنسخة عن هذه القرارات خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدورها .

وفي كل الأحوال فإن رقابة الوزارة هي توجيهية متى كانت قبل صدور القرار من خلال تحفظ المشرف المكلف بالحضور وتصويبه للقرار ، فالوزارة لا تملك الوقف أو الإلغاء قبل صدور القرار ، إنما تباشر الرقابة لاحقاً بعد صدور القرار^(٧٤) .

ثانياً : مراقبة الإتحاد والائحاد العام :

أوجب النظام الداخلي الموحد على الجمعيات التعاونية السكنية أن تبلغ الإتحاد نسخة عن قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة ليمارس رقابته التي نص عليها قانون التعاون السكني ، وعلى وجه الخصوص حتى يتمكن من أداء دوره في إرشاد الجمعيات في إدارة أمورها والدفاع عن مصالحها . وقد رأينا صلاحية الإتحاد في اقتراح إلغاء القرارات الصادرة عن الهيئات العامة ومجالس الإدارة المخالفة للقانون والأنظمة ومبادئ التعاون ، أو وقفها على الوزارة ، كما أنه أول جهة يقدم إليها طلب تأسيس الجمعية ليشدي رأيه سلباً أو إيجاباً من خلال قيامه بدراسة جدواها الاقتصادية والاجتماعية ويرفع رأيه مع الطلب إلى الوزارة مروراً بالإتحاد العام .

(٧٤) - قرار ٦٣٣ اساس ٣٤٤ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠ محكمة الاستئناف المدنية الثانية بدير الزور .

كما مر معنا أنه يجب أن يبلغ جدول الاكتتاب إلى الاتحاد العام والوزارة قبل شهر من عمليات التخصيص ، كما أنه يجب أن توثق عقود التخصيص لدى الاتحاد بالمحافظة .

ثالثا : مراقبة الهيئة العامة :

أ- الرقابة المالية :

نظم المشرع موضوع الرقابة المالية بشكل مفصل ودقيق وأناط مهمة القيام بهذه الرقابة بأكثر من جهة . وفي الوقت ذاته أخضعت التعاونية السكنية لأنظمة وقواعد موحدة في أصول العمل المالي والمحاسبي ومسلك الدفاتر والعقود . وأناط إصدارها بوزير الإسكان (٧٥) ، وقد نص القانون والنظام الموحد (م ٣٤ و ٩٥) على أنه يراجع حسابات الجمعية مرة في السنة على الأقل مدقق حسابات أو أكثر تكلفه الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمدين من قبل الاتحاد العام ، وتحدد أجره ولا يجوز لها أن تفوض مجلس الإدارة بهذه المهمة ، ويشمل هذا التدقيق محضر دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها واعتماد ميزانيتها ، وعلى مجلس الإدارة عرض هذه التقارير على الهيئة العامة . فالهيئة العامة تمارس رقابة مالية على أعمال مجلس الإدارة للتحقق من مطابقتها للقوانين والأنظمة المالية والمحاسبية ، وقرارات الهيئة العامة ، وذلك خلال مناقشتها لتقرير مراجع الحسابات (٧٦) ، كما أن هيئة التدقيق المالي في الجهاز المركزي للرقابة المالية يجب أن تبلغ عن كل

(٧٥) - صدرت بالقرار الوزاري رقم ١١٩٢ تاريخ ١٨/١٠/١٩٨١ .

(٧٦) - ومقتضى التشريع العام للتعاون فإنه ينبغي أن يرسل نسخة من تقريره إلى الاتحاد والوزارة .

نقص واختلاس في أموال التعاونيات ، لتكون الخزينة مدعية شخصية لحفظ حقوق التعاونية وملاحقة المتسببين أمام القضاء . نظراً لأن المشرع أضفى صفة الأموال العامة على ممتلكات التعاونيات وحقوقها (٧٧).

ب - مراقبة لجنة المراقبة :

تمارس الهيئة العامة رقابة جوازية على كل أعمال وقرارات مجلس الإدارة من خلال لجنة المراقبة وهي تتألف من ثلاثة أعضاء وعضو احتياطي يحل حكماً محل العضو المستقيل أو المنسحب ويكمل مدته ، تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها حسب الأصول والشروط المطلوبة لانتخاب مجلس الإدارة ويتم انتخابها للمدة ذاتها التي ينتخب لها المجلس وتختار هذه اللجنة فور انتخابها رئيساً لها ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وأي عمل آخر في الجمعية . ويحق (٧٨) للجنة المراقبة بكل أو بعض أعضائها حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه أو التي يشكلها وهيئات المستفيدين ولجان المشاريع دون المشاركة في التصويت .

ولهذه اللجنة أن تتحقق من مطابقة قرارات مجلس الإدارة للقوانين والأنظمة ولها أن تقترح على الوزارة أن تلغي أي قرار يتخذه المجلس يكون مخالفاً للقوانين والأنظمة أو تراه مهدداً لكيان ومصالح الجمعية . كما تتولى إقامة الدعوى التي تقررها الهيئة العامة بأكثرية ثلثي الحاضرين ضد

(٧٧) المادة (٥) من النظام المالي للتعاونيات السككية .

(٧٨) فهو حق لها وليس واجباً عليها .

مجلس الإدارة أو أي من أعضائه أثناء مدة ولايته ، وذلك دون الإخلال بحق أي من أعضاء الجمعية بإقامة الدعوى الشخصية في أي وقت .
رابعاً : المراقبة القضائية :

نص قانون التعاون السكني (م ٣٥/ج) والنظام الداخلي الموحد (م ٩١/جـ) على أنه للجهة (جمعية - اتحاد - اتحاد عام) التي أوقف قرارها أو ألغى أن تطعن بهذا القرار أمام محكمة الاستئناف في المحافظة التي فيها مقر الجمعية وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغها هذا القرار وإلا عد مبرماً . كما أنه لكل عضو في القطاع التعاوني السكني أن يطعن بقرارات مجلس الإدارة أو الهيئة العامة وفقاً للإجراءات المذكورة وإن أي قرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية أو مجلس إدارتها بفصل العضو أو إلغاء تخصيصه أو يقضي بفقدانه أي حق من حقوقه لا يعد نافذاً إلا بعد تبليغه للعضو صاحب العلاقة وتبلغ الوزارة نسخة من القرار خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدوره ، ويجوز للعضو المتضرر أن يطعن بالقرار خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغه أمام محكمة الاستئناف وإلا عد مبرماً . وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن على وجه السرعة في غرفة المذاكرة وبدون دعوة الخصوم ويكون قرارها مبرماً .

وإذا كان القانون قد حدد طرق الطعن في قرارات القطاع التعاوني السكني بالنسبة للأعضاء فلا يجوز لهم إقامة دعوى مبتدأة لإلغاء قرار مجلس الإدارة أو الهيئة العامة (٢٩) ، أما غير الأعضاء في جهات القطاع التعاوني السكني فإنه بمقتضى المادة ٦٥ من نصوص القانون المدني

(٢٩) - نقض مدني ١٤٣٠/٤٢٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٠ . المحامون لعام ١٩٨٣ صفحة ١٢٤٣ .

الخاص بالجمعيات - أي كانت تعاونية أم غير تعاونية - يحق لكل شخص ذي مصلحة وللنيابة العامة أن ترفع الدعوى أمام محكمة البداية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية لإبطال قرارها متى كان مخالفاً للقوانين والأنظمة وذلك خلال ٦ أشهر من تاريخ صدور القرار ومع عدم المساس بالحقوق المكتسبة للغير ، والناشئة عن القرار المطلوب إبطاله ، متى كان هذا الغير حسن النية في كل ما يتصل بالقرار من سلوك ووقائع^(٨٠).

الفصل الخامس

حل الجمعية وتصفيتها

المبحث الأول

حل الجمعية

* تعريف : يقصد بحل الجمعية التعاونية السكنية وضع حد لحياتها بالرغم من أنها مستكملة لكل شرائط وجودها القانوني وذلك بتدخل إداري أو قضائي يعد هو المنشئ لواقعة الحل والحل يختلف عن انقضاء

(٨٠) - وهذا ما قرره محكمة الاستئناف المدنية بدمشق في قرارها رقم ٨٢ أسس ٣٠١ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٠ والذي جاء فيه " حيث إنه يتضح من أوراق القضية أن النزاع بين المستأجرين باعتبارهما مستعدين وبين إدارة النجم مما يجعل الخلاف محكوماً بالقواعد العامة المنصوص عنها في القانون المدني سيما أن المستأجرين ليسا عضوين في جمعية سكنية ، وليس للنزاع الناشب بين الطرفين صفة تعاونية مما يجعل أمر النزاع منوطاً بالقضاء العادي ويخرج البحث عن الاختصاص الممنوح لمحكمة الاستئناف المنصوص عنه في المادة ٣٥ من قانون التعاون السكني رقم ١٣ لعام ١٩٨١ .

الجمعية ، فانقضاء الجمعيات أياً كانت يقصد به انتهاء حياة الجمعية نتيجة زوال سبب وجودها. وأسباب الانقضاء هي :

٥- انتهاء مدة الجمعية : والتعاونيات السكنية ليست محددة المدة (م ٤ من النظام الداخلي) .

٦- اتمامها لأعمالها : فالتعاونية السكنية تنتهي بانتهاء الغرض منها وهو بناء المساكن وتمليكها وتسليمها للأعضاء جاهزة للسكن بسعر التكلفة .

٧- فقدان شرط العدد : وهو ٣٠ عضواً على الأقل في التعاونيات السكنية فهو شرط تأسيس واستمرار للجمعية .

٨- الانتماج . فيكفي أن تتوافر إحدى هذه الأسباب حتى تعد الجمعية وشخصيتها الاعتبارية منقضية من تلقاء ذاتها دونما الحاجة إلى تدخل الإدارة إلا من حيث الشكل . فتشريع التعاون العام (م ٥٠) قد ألزم الوزير بإصدار قرار يقضي بالانقضاء ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، ولكن هذا القرار لا ينشئ واقعة الانقضاء إنما يكشف عنها ، ويقصد من إصدار مثل هذا القرار المحافظة على حقوق أعضاء الجمعية والغير من المتعاملين معها .

* أولاً : الحل الإداري : أسبابه :

٣- بمقتضى تشريع التعاون السكني فإنه يجوز بقرار من الوزير تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية من أعضائها تمثل فيه الوزارة والاتحاد وذلك في حالة تهديد مصالحها وأموالها بالضيق أو في حالة ارتكاب المجلس لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا

القانون بعد ثبوت ذلك بتحقيقات رسمية تجريها الجهات المختصة ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنحل والعاملين في الجمعية أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها وعلى مجلس الإدارة المؤقت دعوة الهيئة العامة للانعقاد خلال ٣ أشهر من تاريخ تعيينه لبحث جدول الأعمال وانتخاب مجلس إدارة جديد وإذا لم يكتمل النصاب خلال اجتماعين متتاليين يجوز حل الجمعية بقرار من الوزير .

فسلطة الوزير في الحل عندئذ هي سلطة جوازية مما يعني إمكانية استمرار الجمعية بإدارة المجلس المؤقت ، وإن اعتمد أسلوب المجالس الإدارية المعنية فيه خرق لمبدأ ديمقراطية الإدارة الذي يستلزم تمكين أعضاء الجمعية من انتخاب مجلس الإدارة لاسيما أن فكرة تهديد مصالح الجمعية وأموالها بالضيق ، هي فكرة مرنة ليست لها ضوابط ومعايير موضوعية وثابتة ، وقد يساء استخدامها لحل المجلس وتعيين مجلس إدارة مؤقت بمجرد التعليل بها . وإن قرار تعيين مجلس الإدارة المؤقت أو حل الجمعية قابل للطعن به أمام محكمة الاستئناف في منطقة عمل الجمعية خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ إعلانه في إحدى الصحف المحلية إن وجدت أو في إحدى صحف العاصمة وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن في غرفة المذاكرة وعلى وجه السرعة وبدون دعوة الخصوم ويكون قرارها مبرماً .

٤- بمقتضى المادة (٥٠) من قانون التعاون العام رقم ٩١ لعام ١٩٥٨ فإن الوزير المختص له سلطة حل الجمعيات التعاونية عموماً في حالتين :

آ - إذا طرأت عليها عقبات تحول دون اتمامها الأعمال التي أنشئت من أجلها.

ب - إذا ضاع رأسمال التعاونية كله أو بعضه ، بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلاً أو داعياً للخسارة . وقرار الحل لهذين السببين واجب النشر في الجريدة الرسمية وهو قابل للطعن به أمام محكمة البداية المدنية في منطقة عمل الجمعية خلال ٩٠ يوماً من تاريخ نشره وتفصل المحكمة في الطعن بصفة الاستعجال وبدون مصروفات وبعد سماع ملاحظات الطرفين ويكون حكمها نهائياً غير قابل للطعن .
ثانياً : الحل القضائي :

بمقتضى المادة (٥١) من قانون التعاون العام ٩١ لعام ١٩٥٨ فإنه يجوز للوزير والنيابة العامة ولكل ذي مصلحة أن يطلب الحكم بحل الجمعية ، ويجوز حلها بحكم من محكمة البداية المدنية في مقر الجمعية في الأحوال التالية :

٤- إذا اشتغلت بالمسائل السياسية ، لأن العمل السياسي من أغراض الأحزاب وطبقاً للقوانين النازمة لها .

٥- إذا ثبت أنه من المتعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام ، سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها للمبادئ الأساسية للتعاون ، أو لخروجها على القواعد التي قررها القانون أو نظام الجمعية ، أو لحدوث منازعات بين الأعضاء أو لأي سبب جسيم آخر تقدره المحكمة .

٦- إذا ثبت تكرار إخلال الجمعية بالتزاماتها .

والمحكمة بكل الأحوال ليست ملزمة بأن تحكم بالحل فالمسألة جوازية بالنسبة لها حتى مع توافق أحد الأسباب المذكورة .

ثالثاً : الحل الاختياري :

يجوز للهيئة العامة الاستثنائية بمقتضى المادة ٣٦/ج أن تقرر حل الجمعية وتصفيتها وتقرّح في قرار الحل أسماء المصفيين .

المبحث الثاني

تصفية الجمعية

يترتب على انقضاء الجمعية أو حلها لأي سبب من أسباب الحل أو الانقضاء ، تصفية أموالها وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لما يقرره القانون .
(٢) - تعيين المصفيين :

نص القانون السكّني (م ٣٧/ج) والنظام الداخلي الموحد (م ٩٦/ب) على أنه يجب أن يتضمن قرار حل الجمعية تعيين مصف أو أكثر وتحديد أجورهم ومدة عملهم وبعد المصفون مسؤولون أمام الوزارة ويجوز للوزير عزلهم وتعيين غيرهم . وعندما يجري حل الجمعية قضائياً فإن بوسع المحكمة أيضاً أن تعين المصفيين استناداً للمادة ٣٨ من تشريع التعاون العام ٩٣ لعام ١٩٥٨ ويظل من حق الوزير عزلهم واستبدالهم بغيرهم ، دون أن يعد هذا تجاوزاً على قرار قضائي لأن تعيين المصفيين لا يتعد كونه إجراءً إدارياً واستبدالهم أيضاً هو من الطبيعة ذاتها .

(٢) - مهام المصفين وتوزيع ناتج التصفية :

تعني عملية التصفية تحويل موجودات الجمعية إلى نقود وتحصيل ديونها وبيع كل ما تملكه وتسديد التزاماتها إلى الدائنين بها وعلى المصفين أن يقدموا للوزارة والاتحاد تقريراً بنتائج أعمال التصفية متضمناً الحساب الختامي . وتعلن الوزارة في إحدى الصحف المحلية إن وجدت أو في إحدى صحف العاصمة عن انتهاء أعمال التصفية ونتائجها والحساب الختامي لها . ويجوز لأي عضو في الجمعية الطعن في نتائج التصفية والحساب الختامي أمام محكمة الاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإعلان وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن في غرفة المذاكرة ودون دعوة الخصوم ويكون قرارها مبرماً . ولكل ذي مصلحة حق إقامة دعوى المسؤولية الشخصية ضد المصفين أو ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب أعمال التصفية ويسقط هذا الحق بانقضاء سنة من تاريخ الإعلان عن نتائج التصفية والحساب الختامي . وتسلم سجلات ودفاتر ووثائق الجمعية بعد تصفيتها إلى الاتحاد التعاوني السكني في المحافظة الذي يتولى حفظها لديه . ولا يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه فعلاً من قيمة أسهمهم كما لا يجوز أن يؤدي إليهم مبلغ يزيد على المدفوعات أو الودائع المستحقة لهم لدى الجمعية فإذا تبقى شيء بعد هذا التوزيع يحول إلى حساب الاتحاد في المحافظة (٨١).

(٨١) - وحيث إنه تنطبق على الجمعية التعاونية السكنية أحكام القانون رقم ٩١ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٣ لعام ١٩٨١ . فإن دعوى المسؤولية الشخصية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب أعمالهم في إدارتها ، تسقط بانقضاء ٣ سنوات من تاريخ نشر الحسابات الختامية

للتصفية . كما ألما تسقط ضد الأعضاء .مضى هذه المدة من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من تاريخ
نشر الحكم النهائي الصادر في شأن هذه الحسابات . وذلك بمقتضى المادة ٥٤ من القانون العام للتعاون
نظراً لسكوت قانون التعاون السكني عنها . ولنفس هذه العلة فإن المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية
الشخصية هي محكمة البداية المدنية . بمقتضى المادة ٤٠ من القانون ٩١ لعام ١٩٥٨ .

الدكتور أحمد الحراكي
" التنظيم التعاوني الزراعي "



الباب الثالث

التنظيم التعاوني الزراعي

المبحث الأول

التعاونيات الفلاحية في سورية

أولاً: الهيكل العام للتنظيم الفلاحي :

يتكون ببيان التنظيم الفلاحي بدءاً من أجهزة تعاونية - نقابية هي : الجمعيات التعاونية في القاعدة تعلوها الرابطة الفلاحية ، ثم الاتحادات الفلاحية ، وأخيراً الاتحاد العام . ويتم إنشاء هذه الجمعيات من حيث المبدأ على مستوى القرية . ويجوز إنشاء جمعية متعددة الأغراض على مستوى أكثر من قرية ، ويكون أعضاؤها من الأفراد . وقد أجاز القانون إنشاء جمعية مشتركة على مستوى الناحية ، ويكون أعضاؤها من الجمعيات وليس من الأفراد . ويمكن إنشاء جمعية نوعية متخصصة في أحد فروع الإنتاج بشقيه النباتي والحيواني ، ولكن يجب مراعاة ما يلي :

آ- إذا كان أعضاؤها من الأفراد ، تكون منطقة عملها على مستوى الناحية أو المنطقة أو المحافظة ، وإذا كان نطاق عملها على مستوى المحافظة تكون عضويتها في الاتحاد الفلاحي للمحافظة .

ب- إذا كان أعضاؤها جمعيات تعاونية ، يمكن أن تكون منطقة عملها على مستوى القطر ، وهنا تكون عضويتها المباشرة في الاتحاد العام للفلاحين .

- أما الجهاز التنظيمي الثاني هو الرابطة الفلاحية . وهي تتكون من مجموع الجمعيات الفلاحية القائمة في منطقة عملها . وتعتبر الرابطة هي التنظيم الفلاحي الشامل لجميع فلاحي المنطقة .

- ويعمل الرابطة في التنظيم ، الاتحاد الفلاحي ، وهو يتألف من الروابط القائمة في المناطق ويضم أيضاً الجمعيات النوعية التي تؤسس على مستوى المحافظة .

- وفي قمة هرم التنظيم يأتي الاتحاد العام للفلاحين . وهذا الاتحاد هو جهاز التنظيم الفلاحي الأعلى ، تعاونياً ونقابياً لفلاحي القطر جميعهم .

ثانياً : الجمعية الفلاحية التعاونية :

١-)- التعريف بالجمعية وبنيتها : عرفت المادة الثانية في القانون (٢١) لعام ١٩٧٤ الجمعية بأنها : ((منظمة شعبية نقابية واقتصادية تضم الأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف العضو الوارد في هذا القانون)) .

أما تأليفها فيكون من أعضاء ذوي 'صفة محددة يقصد بها الفلاحون ، والفلاح بتعريف القانون هو : كل رجل أو امرأة ينتمي للفئات التالية :

آ- العمال الزراعيون سواء كانوا عابدين أو فنيين .

ب - كل من يعمل في الأرض بنفسه مباشرة أو بالاشتراك مع أفراد أسرته ، دون الاستعانة بجهود الآخرين .

وتعمل الجمعية وفق المبادئ التي تضمنها القانون ٣١٧ لعام ١٩٥٦/ ونعني بذلك حرية الانتساب . كما أن الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز حجزها إلا بسبب ديون الجمعية .

(٢) - تأسيس الجمعية : المادة (١١) من القانون رقم (٢١) لعام ١٩٧٤ نصت على : - لا يجوز أن تؤسس في القرية الواحدة أكثر من جمعية من نوع واحد . كما أن المادة (١٢) - نصت - على أن تأسيس الجمعية من ثلاثين شخصاً على الأقل ممن تنطبق عليهم شروط العضوية المحددة في القانون ، وهذه الشروط هي :

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية أو بجنسية إحدى الدول العربية.

٢- أن يكون قد أتم الثمانية عشر من العمر .

٣- أن ينطبق عليه تعريف العضو ، أي أن يكون فلاحاً .

- وتشير المادة (١٧) من القانون : بأنه يحق للجمعية تنصيب الفنيين الزراعيين والماليين والإداريين وأصحاب الكفاءات والخبرات الفنية كأعضاء في الجمعية ممن تحتاج إلى خدماتهم .

- ويعتبر المؤسسون مسؤولين بالتكافل والتضامن عما يرتبه تأسيس الجمعية من التزامات ، وتكتسب الجمعية شخصيتها الاعتبارية بعد تسجيلها لدى الاتحاد العام . ونشر عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية .

بالنسبة لراغب الانتساب بعد تأسيس الجمعية أن يتقدم بطلب خطي إليها ، ويبت مجلس الإدارة بهذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً ، إذا رفض طلبه عليه أن يعترض خلال شهر للمكتب التنفيذي لاتحاد المحافظة الذي يفصل في الاعتراض بقرار مبرم .

تمارس الجمعية أعمالها تحت إشراف الرابطة والاتحاد والاتحاد العام. ويتم الانتخابات للمنظمات الفلاحية عن طريق دورات انتخابية يحدد المكتب التنفيذي للاتحاد العام مواعيد بدنها ، وتكون مدة الدورة الانتخابية أربع سنوات على أن تجري الانتخابات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة .

وحسب المادة (٢٥)-آ- أنه للجمعية كما للرابطة والاتحاد والاتحاد العام حق التقاضي أمام جميع المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي بالنسبة لمصالحها والمصالح الفردية لأعضائها .

ب - تمارس الجمعية حق التقاضي لمصالح أعضائها أو لمصالح الذين تمثلهم بإرفاق صك موثق من الاتحاد .

ج - تعتبر المنظمات المشار إليها بالتطبيق لأحكام الفقرة -آ- من هذه المادة وكيلًا عامًا بصورة حكمية عن أعضائها لدى جميع المحاكم ، ولها حق التحكيم على أن يكون للعضو حق سحب الوكالة كلياً أو جزئياً أثناء سير الدعوى .

د - تستمر الجمعية في متابعة الدعوى في كافة مراحلها ولو توفي عضو أو أكثر ممن تمثلهم في الدعوى المتعلقة بقضايا زراعية جماعية ، أما إذا كانت المصالح فردية ولم يكن قد صدر حكم في الدعوى ولو غير مبرم

تستمر الدعوى بمواجهة الجمعية إلا إذا شاء الورثة أو أحدهم الأفراد بالخصومة .

(٣) - نشاطات الجمعية التعاونية الفلاحية وأهدافها :

لا يقتصر نشاط الجمعية على الجانب الإنتاجي ، وإنما يمكن لها أن تنشط في المساهمة لإقامة المنشآت الصحية والاجتماعية والثقافية ، ويمكن القول بأن الجمعية تمارس أعمالها في جميع مجالات النشاط الفلاحي النقابي والإنتاجي ، ومن جملة مهام الجمعية ما يلي :

١- نشر وتعميق الوعي الطبقي وترسيخ الفضال القومي الاشتراكي بين أعضائها والعمل على تطوير الإنتاج ، وتحسين أحوال الفلاحين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية .

٢- مكافحة البيروقراطية بتوعية وتوجيه الفلاحين .

٣- تنظيم الحصول على القروض بمختلف أنواعها طبقاً لحاجات أراضيها .

٤- الإسهام في دعم الصناعات الريفية وأداء الخدمات اللازمة لأعضائها .

٥- القيام بعمليات الادخار لأعضائها ، وتطبيق شعار الادخار من أجل التنمية .

٦- تسويق الحاصلات الزراعية (النباتية والحيوانية) لصالحها أو لصالح أعضائها .

٧- القيام بالمشاريع الإنتاجية لصالحها ، كإقامة مشاريع الري والصرف واستصلاح الأراضي .

٨- تعتبر الجمعية متعددة الأغراض إذا مارست أعمالها في المجالات المذكورة ، كما يجوز أن يقتصر نشاط الجمعية في المجال الاقتصادي على أحد فروع الإنتاج الزراعي .

٩- تضع كل جمعية برنامج سنوي لنشاطها يلتزم به أعضاؤها ويحدد النظام الداخلي الجزاءات المترتبة على الإخلال به .

ثالثاً : الرابطة الفلاحية : مهامها ونشاطاتها :

عرفت المادة (٨٣) من القانون الرابطة الفلاحية بأنها : ((منظمة شعبية ذات طابع اقتصادي واجتماعي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها استقلال مالي وإداري)) .

تختص الرابطة في المنطقة بالصلاحيات التي يحددها النظام الداخلي بالإضافة إلى :

١- اقتراح الخطط الإنتاجية ومراقبة تنفيذ الخطط المقررة للمستويات الأدنى ، وتنفيذ برامج الأعمال المقررة للرابطة .

٢- معالجة القضايا الفلاحية التي تتجاوز حدود صلاحياتها المنظمات الأدنى .

٣- تمثيل الفلاحين في اللجان والمجالس والهيئات التي تشكل في المنطقة .

- وللرابطة حق التقاضي أمام جميع المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي للدفاع عن مصالحها ومصالح أعضائها في حدود المسائل الزراعية ، وتعتبر الرابطة وكيلًا عاماً وبصورة حكومية عن أعضائها لدى جميع المحاكم والدوائر .

رابعاً : الاتحاد الفلاحي :

هو منظمة شعبية ذات طابع اقتصادي واجتماعي ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري .

• المهام التي ينهض بها الاتحاد هي :

- ١- اقتراح الخطط للاتحاد العام ومرتبقة تنفيذ الخطط المقررة للمنظمات الأدنى وتنفيذ برامج الأعمال المقررة .
- ٢- معالجة كافة القضايا الفلاحية التي تتجاوز حدود وصلاحيات المنظمات الأدنى .
- ٣- تمثيل الفلاحين في اللجان والمجالس والهيئات التي تشكل في المحافظة .
- ٤- المشاركة في وضع الخطة الزراعية للمحافظة ، وإبداء المشورة للاتحاد العام في كل ما يتعلق بأمور فلاحية المحافظة وقضايا الإنتاج .
- ٥- مشاركة الجهات المختصة في إعداد الكوادر الفلاحية .
- ٦- تحقيق وحدة النضال بين الفلاحين والعمال .

خامساً : الاتحاد العام للفلاحين :

يشكل الاتحاد العام للفلاحين من ثلاثة اتحادات فلاحية وجمعيات نوعية على مستوى القطر، على الأقل ، ويعتبر أعضاؤه مسؤولين بالتضامن عن جميع التزاماته تجاه الغير مسؤولية غير محدودة .

• يختص الاتحاد العام للفلاحين بما يلي :

- ١- الإشراف على المنظمات الفلاحية في القطر والعمل على تحقيق أهدافها .
- ٢- قيادة وتمثيل الفلاحين ومنظماتهم في المجالس واللجان والهيئات والمؤتمرات المحلية والدولية .
- ٣- المشاركة في رسم السياسة الزراعية في القطر ، ووضع خطط العمل وتحديد مسؤوليات المنظمات في مجال الإنتاج .
- ٤- مشاركة الهيئات المختصة في تحقيق التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي وتطوير الإنتاج الزراعي .
- ٥- المشاركة فني إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الأساسية المتعلقة بالقطاع الزراعي .
- ٦- العمل على تحقيق وحدة نضال الطبقة الفلاحية العربية وإقامة اتحاد عام للفلاحين العرب .
- ٧- إصدار الصحف والمجلات والنشرات لتحقيق أهداف التنظيم الفلاحي .
- ٨- يقوم رئيس مجلس الوزراء بتسمية الأعضاء المعيّنين في مجلس الاتحاد العام ، كما يقوم الوزير بتسمية الأعضاء المعيّنين في الاتحاد والرابطة.

المبحث الثاني

الإدارة والمالية للمنظمات الفلاحية

أولا : الهيئة العامة أو المؤتمر للمنظمات الفلاحية :

الهيئة العامة أو المؤتمر هما السلطة العليا في المنظمة ، وقراراتها

ملزمة لمجلس الإدارة وجميع الأعضاء العاملين فيها ويتكونان مما يلي :

أ- في الجمعية تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المؤسسين والمنتسبين إليها .

ب - في الجمعية النوعية المشكلة في الجمعيات ، تتكون الهيئة العامة من أعضاء مجالس هذه الجمعيات .

ج - في الجمعيات المشتركة على مستوى الناحية تتكون الهيئة العامة من أعضاء مجالس الجمعيات المنتمية إليها .

د - في الرابطة - يتكون المؤتمر من أعضاء مجالس الجمعيات وممثلين اثنين عن كل من الجمعيات المشتركة في منطقة عملها .

هـ - في الاتحاد - يتكون المؤتمر من مجالس الروابط وممثل واحد عن كل جمعية في منطقة عمله .

و - في الاتحاد العام - يتكون المؤتمر من أعضاء مجالس الاتحادات وأعضاء مجالس الجمعيات النوعية المنتمية إليه .

- وتشير المادة (٣٣) من القانون إلى أن أعضاء المكاتب التنفيذية في الاتحادات وفي الاتحاد العام يعتبرون أعضاء طبيعيين في مؤتمرات منظماتهم الفلاحية .

بالنسبة للتصويت ، فإن لكل عضو صوت واحد في الهيئة العامة أو المؤتمر مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها ، وتزول صفة العضوية حكماً في الحالات التالية :

١- الوفاة . ٢- الفصل . ٣- الاستقالة

٤ - فقدان شرط من شروط العضوية .

ويرأس اجتماع الهيئة العامة أو المؤتمر رئيس مجلس الإدارة أو نائبه . وعند غيابهما تختار الهيئة العامة أو المؤتمر من بين أعضاء كل منهما من يتولى الرئاسة ، وتُعقد اجتماعات الهيئة العامة أو المؤتمر دورياً واستثنائياً ويحدد النظام الداخلي كيفية انعقادها .

ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، فإذا قل عدد الحاضرين ، يعاد الاجتماع في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون النصاب هنا قانونياً مهما كان عدد الحاضرين . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، أما في حال تعديل النظام الداخلي أو ضم الجمعية لجمعية أخرى فيقرر ذلك بأكثرية ثلثي مجموع الأعضاء .

ثانياً : المجالس الإدارية :

يكون لكل منظمة مجلس يدير شؤونها ويتكون على الشكل التالي :

أ - في الجمعية : ثلاثة أعضاء على الأقل ، تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها بالاقتراع السري .

ب - في الرابطة : يؤلف المجلس من ٧-٩ أعضاء ينتخبهم مؤتمر الرابطة من بين أعضائه ، يضاف إليهم اثنان عن طريق التعيين بقرار من الوزير .

ج - في الاتحاد : يتألف المجلس من ١٠-١٨ عضواً ينتخبهم مؤتمر الاتحاد من بين أعضائه ، يضاف إليهم ثلاثة يعينهم الوزير بقرار منه .

د - في الاتحاد العام : يؤلف مجلس الإدارة من (٢٢-٢٦) عضواً ، ينتخبهم مؤتمر الاتحاد العام من بين أعضائه ، ويضاف إليهم خمسة بطريق التعيين .

ثالثاً : المكتب التنفيذي :

يكون لكل من الرابطة والاتحاد والاتحاد العام مكتب تنفيذي تحدد صلاحياته في النظام الداخلي ويؤلف على الشكل التالي :

آ- في الرابطة : يؤلف المكتب من ٣-٥ أعضاء ينتخبهم مجلس الرابطة من بين أعضائه .

ب - في الاتحاد : يكون عدد أعضاء المكتب من ٥-٩ ينتخبهم المجلس من بين أعضائه .

ج - في الاتحاد العام : يؤلف المكتب التنفيذي من ١١-١٣ عضواً ينتخبهم الاتحاد العام من بين أعضائه .

- تكوين المكتب التنفيذي يكون عن طريق انتخابات بالاقتراع السري ولمدة أربع سنوات ، كما أن المكتب بعد انتخابه يعقد اجتماعاً برئاسة

أكبر الأعضاء سنًا لانتخاب رئيس المكتب ونائبه . أما باقي الأعضاء فيوزعون على مكاتب المنظمة ، وفقاً للنظام الداخلي .

رابعاً : زوال العضوية وحل الهيئات الإدارية :

تسقط عضوية المجلس عن العضو حكماً في الحالات التالية :

- ١- إذا فقد أحد شروط عضوية المجلس .
- ٢- إذا فرضت بحقه العقوبات المنصوص عليها في القانون (٢١) لعام ١٩٧٤ .

٣- إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية للمجلس بدون عذر مقبول .

كما وتسقط عضوية المجلس عن العضو بقرار من الهيئة العامة للمؤتمر في الحالات التالية :

- ١- التلاعب في سجلات المنظمة أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها .
- ٢- الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة الإنتاج ، أو عرقلة تحقيق أهداف المنظمة .

٣- عدم تسديد الالتزامات المستحقة الأداء خلال المدة التي يعينها لذلك مجلس الهيئة العامة أو المؤتمر .

- ويجوز بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد بعد إجراء تحقيق خطي ، إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر إذا ثبت سوء تصرفهم أو مخالفتهم للقوانين . وللمتضرر من هذا الإجراء رفع اعتراض للمكتب التنفيذي للاتحاد العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بمقرر المنظمة ويبت المكتب بالاعتراض خلال شهر من تقديمه إليه ، ويكون قراره

قطعيًا عند حل المجلس يعين بقرار الحل نفسه مدير أو مجلس مؤقت يتولى الاختصاصات المحددة في النظام الداخلي للمجلس .
ويكون حل مجلس الجمعية بقرار من مجلس الاتحاد ، بناء على اقتراح معلل من الرابطة . أما بالنسبة للرابطة والاتحاد ، يهل فيهما المجلس أو المكتب من قبل الاتحاد العام ، بناء على اقتراح معلل من قيادة المنظمة الأعلى .

أما حل أي تنظيم فلاحي فإنه يتم بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد العام بناء على قرار الهيئة العامة واقتراح من المنظمات الأعلى ويتضمن قرار الحل تعيين المصفي ويحدد مهمتهم ، ويجوز الطعن في قرار الحل أمام محكمة البداية في منطقة عمل الجمعية ، ويكون الحكم مبرماً .

خامساً : الشؤون المالية للتنظيمات الفلاحية :

(١)- مالية الجمعية التعاونية الزراعية :

تتكون مالية الجمعية من تمويل ذاتي ، وتمويل خارجي .

أ- التمويل الذاتي : يعتبر رأس المال أول مصادر التمويل الذاتي ، هو أسهم غير محدودة العدد ، ويحدد النظام الداخلي للجمعية قيمة السهم الواحد بحيث لا يقل عن عشر ليرات سورية للسهم ، وتعتبر أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة ، ولا يمكن الحجز عليها إلا بسبب ديون الجمعية . ولم يسمح القانون لأي عضو بامتلاك أكثر من خمس أسهم الجمعية في سنتها المالية . كما سمح القانون للعضو باسترداد قيمة أسهمه عند الانسحاب أو الفصل وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الداخلي للجمعية .

والمورد الثاني في عناصر التمويل الذاتي هو الاحتياطي القانوني وهو يتكون من مصادر مالية متعددة هي :

- ١- النسبة المئوية من صافي الأرباح بما لا يقل عن ٢٠ % .
- ٢- ما تقرره الهيئة العامة للجمعية من مخصصات واحتياطيات أخرى .
- ٣- ما يسقط حق المطالبة به من الربح العائد وقيمة الأسهم وفقاً لأحكام القانون .
- ٤- رسوم العضوية وفقاً للنظام الداخلي للجمعية .
- ٥- الهبات والوصايا الداخلية (من الأعضاء) التي يوافق المكتب التنفيذي للاتحاد العام على قبولها .

أما المصدر الثالث من مصادر التمويل الذاتي يتجلى في قيمة أفساط الأرض المترتبة على الفلاحين من منفعي الإصلاح الزراعي .
المصدر الأخير من مصادر التمويل الذاتي : هو عائد المشروعات التي تقوم بها الجمعيات والأراضي الزراعية التي تقوم بإدراتها واستثمارها لحسابها .

ب - التمويل الخارجي : عناصر هذا التمويل كما يلي :

- ١- المساعدات المادية النقدية والعينية التي تقدمها الدولة .
- ٢- القروض التي تقوم الجمعية بعقدها مع المؤسسات والهيئات المصرفية .
- ٣- الودائع والمدخرات التي يضعها الأعضاء لدى الجمعية .
- إن الجمعية لا تمنح أية فائدة على هذه الودائع ، إذا كانت مدة إيداعها لأجل يقل عن ثلاثة أشهر .

ووفقاً للمادة (٦٦) من القانون فإنه يحظر على الجمعية أن تستعمل
الودائع في أغراض أو مشاريع تتجاوز مواعيد استحقاقها .

(٢) - توزيع أرباح الجمعية وتكوين الاحتياطي :

يوزع صافي الربح المحققة من الأعمال التجارية خلال السنة المالية
للجمعية وفق ما يلي :

- ٢٠% على الأقل لتكوين الاحتياطي القانوني .
- ١٠% للمساهمة في دعم الرابطة والاتحاد والاتحاد العام بنسب يحددها
النظام الداخلي .
- ١٠% لصندوق الضمان الاجتماعي .
- ١٠% على الأقل لتحسين شؤون عمل الجمعية مادياً واجتماعياً ويكون
الصرف منها بمعرفة الجمعية وموافقة الاتحاد .
- ١٠% على الأكثر ما تقرره الهيئة العامة من مكافآت لأعضاء
المجلس والعاملين في الجمعية .
- أما باقي الأرباح توزع على الأعضاء لكل منهم بنسبة تعامله وعمله
فيها .
- إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز في رأس المال لا يجوز
توزيع أي فائدة أو ربح إلا بعد تغطية هذا العجز .
- في كل جمعية صندوق للضمان الاجتماعي لصالح أعضائها وتحدد
مصادر تمويله بقرار من الوزير . بناء على اقتراح المكتب التنفيذي
للاتحاد العام .

- وتمسك الجمعية سجل خاص بمعاملاتها مع الأعضاء ، وآخر لمعاملاتها مع غير الأعضاء ، ويكون لكل عضو بطاقة معاملات خاصة به وتكون القيود الواردة فيها حجة على العضو وعلى الجمعية .

(٣) - مالية الرابطة والاتحاد :

راس المال في المنظمات الفلاحية يتكون من قيمة الأسهم ، إلا أن الانتساب للروابط أو الاتحاد أو الاتحاد العام يفرض على العضو الاشتراك بحد أدنى من الأسهم لا يقل عن خمسة .

إن نسبة الاقتطاع من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ليست واحدة . فهي ٢٥% في الرابطة - ٢٠% في اتحاد المحافظة - ٢٥% في الاتحاد العام وهذا الاحتياطي يتكون بالإضافة لتلك النسبة من :

١- ما يقره المؤتمر من إيرادات واحتياطات أخرى .

٢- الهبات والوصايا الداخلية والخارجية .

وتغذى مالية هذه المنظمات من مساعدات الدولة . وكذلك من حصتها

في أرباح الجمعيات التعاونية .

المبحث الثالث

الدولة والتنظيمات الفلاحية

أولاً : الإعفاءات والمزايا والتسهيلات :

تسعى الدولة بسلطاتها العامة والمحلية لتقديم التشجيع والدعم للمنظمات الفلاحية بهدف تحقيق التنمية والتطور في الريف ، وتسعى لذلك إما بواسطة المساعدات والمنح ، أو عن طريق إقرار المزايا والإعفاءات لها .

(١) - المنح والمساعدات : تقدمها الدولة وينتجلى ذلك في :

- أ - منح المساعدات المادية النقدية والعينية .
- ب - تأمين مستلزمات الإنتاج ومنح القروض .
- ج - العمل على تطوير الحياة الثقافية والفكرية وتحسين شروط الحياة الاجتماعية في الريف .
- د - توفير العناصر الفنية والمالية والإدارية لتنظيم النشاط الفلاحي .

(٢) - الإعفاءات والتسهيلات :

آ - أقرت المادة (٩٢) من القانون (٢١) عدداً من المزايا على شكل إعفاءات أو تسهيلات ، على صعيد الإعفاءات ، تعفى المنظمات الفلاحية من الرسوم المستحقة على العقود المتعلقة بتأسيسها ، وكذلك تعفى من جميع الضرائب والرسوم المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود . كما وتعفى من الضرائب والرسوم البلدية ، بالإضافة لإعفاء معاملات العضو مع الجمعية من الرسوم والطوابع .

وتعفى جميع المحررات وعقود المقاومة والرهن والتنازل والشطب وقوائم القيد من جميع الرسوم ، وتعفى جميع عقود البيع والشراء والرهن من كافة الرسوم التي تتعلق بالتسجيل العقاري . كما تعفى العقارات التي تملكها المنظمة من ضريبة ريع العقارات .

ب - التسهيلات : بالنسبة للتسهيلات فإن المنظمات الفلاحية تمنح تخفيض (٥%) على الأقل من أثمان جميع السلع المشتراة من سائر الجهات العامة ، وتمنح تخفيض قدره ٢٥% من أجور نقل الآلات والمواد ، ويتمتع بإمكانية إجراء معاملات الرهن لدى المصرف الزراعي التعاوني على العقارات ويحق لمجلس إدارة الجمعية كفالة المنظمات وأعضائها لدى المصارف على القروض والسلف الزراعية ، وتمنح المنظمات وأعضاؤها القروض الموسمية وفقاً لخططها الإنتاجية بضمانة المحصول .

ثانيا : رقابة الدولة على المنظمات الفلاحية :

تمارس الدولة رقابتها على هذه المنظمات بواسطة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية .

وتلتزم المنظمة في تنفيذ خطة الدولة وسياساتها العامة وفق التوجيهات والخطط الإنتاجية للقطاع الزراعي .

ويقوم بمراجعة حسابات المنظمات الفلاحية العناصر المالية المختصة العاملة في هذه المنظمات ، كما يسمى مراجعو حسابات الاتحاد العام من قبل الوزير بناء على اقتراح الجهاز المركزي للرقابة المالية .

(١) - لجنة التفتيش والمراقبة :

يكون لكل جمعية لجنة تفتيش ومراقبة تتألف من ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية ، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة .

يحق للجنة التفتيش والمراقبة أن تطلع بنفسها أبو بواسطة من تندبه على دفاتر الجمعية وسجلاتها ، وأن تجرد صندوقها .

ويحق للجنة التفتيش والمراقبة بصورة خاصة أن تحضر جلسات المجلس والاشتراك في المناقشات والمداولات ولا يكون لأعضائها حق التصويت ، وتمثل الجمعية أمام القضاء في الدعاوى التي تقرر الهيئة العامة رفعها على عضو أو أكثر ، ولها أن تكلف من تختاره من المحامين للدفاع عن الجمعية بموافقة الاتحاد .

ويجب على لجنة التفتيش والمراقبة أن تقدم تقريراً خطياً عن ملاحظاتها للهيئة العامة في اجتماعها .

(٢) - مراجع الحسابات : مراجعو الحسابات في الاتحاد العام يسمون من

قبل الوزير بناء على اقتراح الجهاز المركزي للرقابة المالية . وعلى مراجع الحسابات أن يقدم تقريراً سنوياً عن الوضع المالي للرابطة يتضمن صحة الحسابات وسلامة القيود ، وصحة النفقات والالتزام بالاعتمادات المحددة في الموازنة ، وتقديم كشوف افرادية لكل من الموجودات الثابتة وحالة الصندوق وديون المنظمة لها وعليها ، وأيضاً

حساب الأرباح والخسائر وتقديم المقترحات والتوصيات لتطوير الوضع المالي للمنظمة .

ثلاثاً : العقوبات :

اتجه المشرع للصراحة في تقرير العقوبات بهدف الردع ، وقد جاء في القانون (٢١) - أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهرين وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- أعضاء الجمعية أو أعضاء المجلس أو المصفون أو العاملون بالجمعية الذين يمتنعون دون سبب مشروع ، ويقصد الإضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل ، أو إتخاذ إجراء يوجب القانون للجمعية ، أو تعطيل أعمال المراقبة والتفتيش والتصفية التي يقوم بها المختصون .

٢- المؤسسون الذين يزاولون باسم الجمعية نشاطاً اقتصادياً قبل اكتسابها شخصيتها الاعتبارية .

٣- أعضاء المجلس أو المؤسسون الذين يمتنعون عن قبول اكتتاب أي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للعضوية .

٤- كل من نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية والإدارية للجمعية وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة .

- وكذلك يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة (٥٠٠ - ١٠٠٠) ل.س أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من امتنع عن تسليم ما بعهنته من أموال أو موجودات أو دفاتر أو مستندات عائدة للمنظمة إلى من يفوض بذلك من قبل صاحب السلطة المختصة.